خُطوةٌ على

دَرْبِ الفَتْحِ المُبِينِ

مَواقِيتُ الجِهادِ الزَّمانِيَّةِ والمَكانِيَّةِ

دِراسَةٌ فِقْهِيَّةٌ مُقارَنَةٌ

د. نزار محمود قاسم الشيخ
دكتوراه تخصص فقه مقارن

دار البشائر الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء الثواب

* الى سيدنا محمد ﷺ والى آله وأصحابه رضوان اللّه عليهم...
* الى والدي ووالدتي رحمها الله تعالى، والى زوجي أم محمود
* الى الشهداء الأبرار، والى كل بلد اسلامي محتل...
* الى كل غيور على دينه وعرضه وأرض اسلامه...
* الى كل مجاهد... من يتفيأ ظلال الأسنة والبنادق.. ويطرب لدوي المدافع وأزيز الرصاص وهدير الطائرات.. ويبتسم بوجه الموت والمخاوف والأخطار.. ويرقص فرحاً بلقاء الله وطرباً لرضوانه وشوقاً الى جنته...
* الى من هجر الأهل والبنين... وترك المال والأوطان... وتجافى عن المضاجع... وزهد في الدنيا الفانية ورغب في الآخرة الباقية... ومضى الى ساحات الجهاد وميادين الاستشهاد في سبيل الله بعزيمة لا تنثني، وارادة لا تتردد، وايمان لا يتزعزع، مردداً صيحة المجاهدين الأبطال:

الله أكبر والموت في سبيل الله أسمى أمانينا

اللهم اجعل ثواب هذا العمل في ميزان حسناتهم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

دعـــــاء

* اللهم ببابك أوقفنا ركائب الذل والانكسار..
وبجنابك أنضنا نجائب العجز والافتقار
ولعطائك مددنا يد الفاقة والاضطرار
وبفنائك وقفنا وأنت عالم الأسرار
* رب فلا تجعل ما ألفته قرائحنا مردوداً الينا بالطرد والإبعاد
ولا ما سطرته أناملنا شهيداً علينا يوم يقوم الأشهاد
* اللهم ارزقنا شهادة ننال بها أعلى رتب الزلفى لديك
وبيِّض وجوهنا يوم تسود الوجوه وتبيض بين يديك
فانت ذو الطَّول العظيم والفضل العميم
ولا حول ولا قوة الا بك يا الله.
* اللهم وصل أفضل صلاة وأكملها منزلة وأشرفها قدراً على سيدنا محمد الذي أذهَبتَ ظلمَ الشرك باجتهاده، وأزهَبتَ أُممَ الإفك بجهاده، وعلى آله الأعيان الأمجاد، وصحبه الشجعان الأنجاد، وسلم تسليماً كثيراً دائماً أبداً.

بسم الله الرحمن الرحيم

تقريظ

بقلم د. أحمد الحجي الكردي

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، والتابعين، ومن تبع هداهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن الجهاد في سبيل الله تعالى ذروة سنام الإسلام، لأهميته وأثره في تثبيت العقيدة في نفوس المسلمين وحمايتها، فرادى وجماعات، فعن معاذ بن جبل ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (أَلا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الأَمْرِ كُلِّهِ وَعَمُودِهِ وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ، قُلْتُ بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: رَأْسُ الأَمْرِ الإِسْلامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلاةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ) رواه الترمذي وابن ماجه وأحمد.

إلا أن للجهاد أنواعاً وشروطاً، يَضِلُّ في فهمها كثير من الناس، ويظنون أن الجهاد فقط قتلٌ للرجال، وسفكٌ للدماء، وتخريبٌ للبيوت، وتيتيمٌ للأطفال، وترميلٌ للنساء.. وهو على خلاف ذلك.

فالجهاد شُرع حمايةً للأنفس، وتطهيرها، وتنقيتها من أدران الشرك والانحراف والاعتداء على الآخرين، **فأعلى درجات الجهاد جهاد النفس، وقد سماه النبي ﷺ الجهاد الأكبر**، ثم الحج جهاد أيضاً، وبخاصة في حقّ النساء، والإنفاق على العيال وإعفافهم عن الحاجة إلى الناس جهاد

أيضاً، وشرع الجهاد أيضاً لدفع أعداء الإسلام المتربصين به الدوائر عن إيذاء المسلمين وصرفهم عن دينهم، إذا ما أظهروا العداء له، وحاولوا قتل المسلمين، أو منع المستضعفين من الدخول فيه.

ولكل ذلك شروط وضوابط، بيَّنها القرآن الكريم، ووضحها لنا الرسول الأمين سيدنا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم.

وقد انبرى لشرح هذا الموضوع الجلل أخ كريم، وباحث ثقة حبيب، هو الدكتور نزار محمود قاسم الشيخ، فكتب هذا السِّفْر القيِّم بعنوان: «**خطوة على درب الفتح المبين**»، أوضح فيه شروط الجهاد وضوابطه وقيوده ومواقيته، وقد اعتمد في كافة نقوله على الكتب الفقهية والعلمية الموثوقة.

ولذا فإنني أسأل الله العلي الجليل أن ينفع بهذا السفر الكريم عباده المتقين، وأن يجعله في سجل حسنات مؤلفه، وأن يكون له باكورةً صالحة لأعمال علمية جليلة مستقبلية، إلى جانب أعماله العلمية السابقة الناجحة، والله تعالى من وراء القصد، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الاثنين ٢١ شعبان ١٤٢٨هـ
و ٣ /٩/ ٢٠٠٧م

د. أحمد الحجي الكردي
خبير في الموسوعة الفقهية بدولة الكويت
وأستاذ في كلية الشريعة بجامعة دمشق سابقاً

المقدمة

[نحن قوم أعزنا الله بالجهاد،
وما ابتغينا العزة بغيره الا وأذلنا]

الحمد لله القائل: ﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤١﴾﴾ [التوبة: ٤١].
والقائل: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

والصلاة والسلام على سيدنا محمد أفضل قائد، وخير مجاهد، القائل: «المُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ»(١).

ما عرف التاريخ فاتحاً أرحم منه، ولا غازياً أرأف منه، نبي الملحمة، ورسول المرحمة، نشهد أنك يا حبيبي يا رسول الله قد أديت الأمانة، وبلَّغت الرسالة، ونصحت الأمة، وجاهدت في الله حق جهاده حتى أتاك اليقين. ما ارتفعت راية للمجاهدين إلا بحبك، وما انخفضت راية إلا بمخالفتك.

عذراً رسول الله، فإنا قد خالفنا هديك، فنسأل الله شفاعتك يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله تعالى بقلب سليم...

اللهم بلِّغْ سيدنا محمداً صلى الله عليه وعلى آله وسلم منا تحية وسلاماً.

---

(١) سنن الترمذي، باب ما جاءَ في فَضْلِ مَنْ مَاتَ مُرَابِطاً، الحديث رقم (١٦٢١)، وقال أبو عيسى: «... حديثُ فُضَالَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

وبعد:

فلقد صدق فينا حديث الحبيب الأعظم صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فيما يرويه الإمام أبو داود وغيره رحمه الله تعالى ـ في باب تداعي الأمم على الإسلام ـ عن ثوبان رضي الله تعالى عنه مولى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**يوشِكُ الأُمَمُ أن تَدَاعَى عليكُمْ كما تَداعى الأَكَلَةُ إلى قصْعَتِها، فقال قائل: ومن قِلَّةٍ نحن يومئذٍ؟ قال: بل أنتم كثيرٌ، ولكنَّكمْ غُثاءٌ كغُثاءِ السَّيلِ، ولَيَنْزِعَنَّ اللهُ من صُدورِ عدُوِّكمُ المهابَةَ منكُمْ، ولَيَقْذِفَنَّ الله في قلوبِكُمُ الوَهْنَ، فقال قائلٌ: يا رسول الله! وما الوهْنُ؟ قال: حُبُّ الدُّنيا وكراهيةُ الموتِ**»[1].

وسبب ما حلَّ بنا من الوهن ما حدثنا عنه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ترك الجهاد، فقد روى أبو داود وابن ماجه رحمهما الله تعالى ـ بإسناد حسن ـ عَنْ أَبي أُمَامَةَ قَال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**مَنْ لَمْ يَغْزُ، أَوْ يُجَهِّزْ غَازِياً، أَوْ يخلُفْ غَازِياً في أَهْلِهِ بِخَيْرٍ، أَصَابَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالى بِقَارِعةٍ، قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَة**»[2].

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الملاحم، رقم (٤٢٩٧). مسند أحمد بن حنبل ٥/ ٢٧٨، رقم (٢٢٤٥٠)، ورواه عن أبي هريرة ٢/ ٣٥٩، رقم (٨٦٩٨)، مصنف ابن أبي شيبة ٧/ ٤٦٣، رقم (٣٧٢٤٧)، المعجم الأوسط للطبراني ٧/ ١٨٠، رقم (٧٢١٥).

والحديث فيه أبو السلام: (صالح بن رستم الهاشمي الدمشقي) سئل عنه أبو حاتم فقال: مجهول لا نعرفه، ووثقه ابن حبان.

يراجع: تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني ٤/ ٣٤١، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال لصفي الدين الخزرجي ١/ ١٧٠، عون المعبود ١١/ ٢٧٣.

والحديث حسن بعد النظر فيه، والله أعلم.

(٢) أبو داود رقم (٢٥٠٣)، باب كراهية ترك الغزو، وسنن ابن ماجه رقم (٢٧٦٢) =

وهذا الحديث يدل على أن الجهاد فرضُ عين على كل مسلم إذا تحققت فيه شروط الوجوب، بمعنى أن وجوبه لا يرتبط بولي الأمر أو الحكومات فحسب ـ وإن كان الجهاد من أولى مهمات الدولة الإسلامية، بل إن أكثر الحكومات اليوم قد عطَّلت هذا الفرض بشكل مباشر أو غير مباشر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ـ.

فمن وجب عليه الجهاد وجبت عليه المشاركة فيه بنفسه، فإن لم يستطع فعليه دفع المال لتجهيز الغزاة، أو يخلف الغازين في أهلهم، فإن لم يستطع فعليه بالدعاء.

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: «ومن عجز عن الجهاد ببدنه وقدر على الجهاد بماله، وجب عليه الجهاد بماله... فيجب على الموسرين النفقة في سبيل الله، وعلى هذا فيجب على النساء الجهاد في أموالهن إن كان فيها فضل، وكذلك في أموال الصغار إذا احتيج إليها، كما تجب النفقات والزكاة...، فأما إذا هجم العدو...، فإنَّ دفْع ضررهم عن الدين والنفس والحرمة واجب إجماعاً»[1].

واليوم تعيش الأمة الإسلامية بشقيها العالمي والعربي حالة من الذل والضعف والهوان، لم يسبق أن مرَّت بها في أي مرحلة من مراحل التاريخ، وذلك لسببين اثنين:

= باب التغليظ في ترك الجهاد. وقال النووي رحمه الله في رياض الصالحين ١/ ٢٤٧: «رواه أبو داود بإسناد صحيح». وينظر: مشارع الأنوار لابن النحاس ص١١١.

قوله: (أو يخلف) أي: لم يقم بعده في خدمة أهله، بأن يصير خليفة له ونائباً عنه في قضاء حوائجه.

قوله: (بقارعة) أي: بداهية مهلكة، يقال: قرعه أمر، إذا أتاه فجأة. وجمعها: قوارع.

(١) الفتاوى الكبرى ٥/ ٥٣٧، وانظر: أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٥١٧.

الأول: إن أعداء الأمةِ اليوم قد استخدموا أسلحة لم يكن يستخدمونه من قبل في الحرب على الإسلام وأهله.

ومن ذلك أنهم سعوا جاهدين من أجل إماتة روح الجهاد في نفوس وقلوب أبنائها، مرة بنشر ثقافة السلام المزيف، وحذف ما سوى ذلك من مفردات المقاومة والجهاد ودرء العدوان، ومرة بتشويه حركة المجاهدين ووصم أعمالهم بالإرهاب والإفساد...

وهكذا زرعوا الفكرة في أذنابهم من أبناء جلدتنا وممن عيَّنوهم في حكوماتنا.

أباحوا لأنفسهم بأن يحتلوا أرضنا ويسلبوا أموالنا باسم مكافحة الإرهاب وباسم السلام وباسم نشر الديمقراطية.

وأما نحن إذا جاهدناهم على كفرهم من أجل إخراجهم من النار ودخولهم جنة عرضها كعرض السماوات والأرض فهذا إرهاب!.

قُتل في العراق منذ الغزو الأمريكي إلى الآن أكثر من ستمِائة ألف عراقي ما انزعج العالم كانزعاجهم على مرض أنفلونزا الطيور المزعوم الذي لم يمت فيه مائة رجل.

الثاني (من أسباب الضعف): **إن ولاة الأمر وقادة الأمة وحكامها** وعلماء الأمة على كافة اختصاصاتهم وعلومهم **ليسوا بالمستوى اللائق** من المسؤولية والقيام بما هو ملقى على عاتقهم؛ من العمل بالدين وحراسته وتطبيق أحكامه.

نتج عن السببين السابقين تمزق الأمة في وقت هي أحوج ما تكون فيه إلى الوحدة والاعتصام...

في هذه المقدمة نتناول عدة أمور للدخول في البحث وهي:

أ ـ دوافع اختيار البحث وأهميته

أمام تلك التحديات الصعبة، أمام هذه الحملات المنظمة، والتي أسفرت عن وجهها الحاقد في جميع الأحداث والمواقف الأخيرة، دفعني لاختيار البحث عدة دوافع ومن أهمها:

أولاً: إننا اليوم أمة من الأمم قد فقدنا مكانتنا الزمانية والمكانية. إذ لا كيان لمن ليس له زمان ومكان يُثبت بهما وجوده، وحتى نكون أفضل الأمم لا بد لنا من أمرين:

الأول: العمل بكتاب الله تعالى وسنة نبيه سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ومن أهم تلك الأعمال العمل بفريضة الجهاد... وكل هذا منطلق وجودنا وعزنا.

الثاني: أن يكون هذا العمل وفق المعايير الزمانية والمكانية التي حدَّها الشرع له، فما لم نضع الأعمال الشرعية ـ أثناء العمل بها ـ في مكانها الشرعي فليس لنا وجود. فمثلاً الكثير من المسلمين يؤدون زكاة أموالهم، لكن القليل منهم من يهتم بمواقيت حَوْلِ زكاته، لا يبالي أأخَّر إخراج زكاته شهراً أو أكثر، أم قدمها؟ وما علم أن الإثم عليه بالتأخير، وقس على هذا كثيراً من المسائل الفقهية في العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية...، ومن تلك المسائل مسائل في باب الجهاد.

ثانياً: تلك الهجمات الشرسة على مفهوم الجهاد في الإسلام، ووصمه بالإرهاب أو بالعنف أو بالتطرف أو بالأصولية أو بالانتفاضة... من قبل أعداء الإسلام؛ من محتلين أو مستشرقين، بل من مسلمين «متأمركين» أو «متهوِّدين» خلطوا الحق بالباطل، سعياً وراءَ مكاسبَ ماديةٍ، أو مناصب زائفة، أو بسبب أحقاد أعمت أبصارهم وبصائرهم؛ كي يتأتى لهؤلاء الهيمنة والسيطرة على بلاد المسلمين ومقدساتهم.

ثالثاً: وجود هذه الأحداث المؤلمة المتكررة، من احتلال لأرض المسلمين من غير حق في وضح النهار، كاحتلال العراق بدعوى السلاح النووي، والهجوم على لبنان وتخريبه وتشريده من أجل جنديين...

ما أشبه اليوم بالأمس؛ فقد جاء الصليبيون محتلين بدعوى تحرير بيت المقدس، وجاؤوا اليوم بدعوى محاربة الإرهاب... يستخفون بها عقول الشعوب والحكومات المسخَّرة لهم، وما علم هؤلاء أن الإرهاب لا يعنون به إلا الإسلام والمسلمين فقط، بينما الشعوب غير المسلمة تعمل على هواها بدون رقيب، بل ويمدونها بكل الدعم؛ لكي تكون حليفاً لهم على الإسلام والمسلمين.

إن منطق الكفر هو هو من آلاف السنين إلى عصرنا الحاضر: فهذا فرعون مصر من قبل، جاءه موسى عليه وعلى نبينا السلام ـ بدعوة التوحيد، فاعتبرها إرهاباً وفساداً، قال الله تعالى على لسانه: ﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ ذَرُونِيٓ أَقْتُلْ مُوسَىٰ وَلْيَدْعُ رَبَّهُۥٓ إِنِّيٓ أَخَافُ أَن يُبَدِّلَ دِينَكُمْ أَوْ أَن يُظْهِرَ فِي ٱلْأَرْضِ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٦﴾﴾ [غافر: ٢٦].

فهلَّا أعاد المسلمون سيرة صلاح الدين رحمه الله تعالى، وسلكوا طريقه، وأرجعوا الكفرة إلى جحورهم منهزمين مقهورين!

لاحظ أن أول المخططات التي يضعها المستعمر لاحتلال الأرض هو المخطط الزمني، فمثلاً الكل يعلم أن الأمريكان لو دخلوا العراق أيام اعتداء الحكومة العراقية على الكويت ـ لو دخلوا في ذلك الحين ـ لربما خرجوا منها كعصف مأكول، فانتظروا سنين عديدة ثم دخلوه دخلة هينة سهلة... ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

رابعاً: ادعاء بعض الملصَقين بالإسلام، من المنافقين أو المتفيهقين المتشدقين **أن ما يفعله المجاهدون في البلاد الإسلامية المحتلة هو عمل غير مشروع**، أو فيه تسرع... فمن أقوالهم: إن من يقاتل هؤلاء الكفرة ليس مجاهداً، ويخشى عليه سوء الخاتمة..

وما علموا أن الفقهاء ـ كما سيأتي ـ قالوا: إذا نزل الكفرة في بلد مسلم صار الجهاد فرض عين على كل صغير وكبير، وذكر وأنثى في ذلك البلد ممن يستطيع حمل السلاح ولا علة به، فإن لم تكن الكفاية بهم، انتقل الوجوب إلى أقرب بلد إليه، فإن لم تكن بهؤلاء كفاية أو تقاعسوا وجب الجهاد على البلد الذي يليه، وهكذا حتى يعم الجهاد جميع بلاد المسلمين.

خامساً: غياب الكثير من أحكام الجهاد، ومن أخصّ تلك الأحكام ما يتعلق به زماناً ومكاناً، متى نجاهد وأين نجاهد، فهذه الأحكام لا أعلم من سبقني في إفرادها والحديث عنها، فالرجاء من الله تعالى أن يضيء هذا الجانب الجهادي.

سادساً: استمرار البحث في دراسة المواقيت الشرعية: فقد كنت ألّفت بحثاً لنيل درجة الدكتوراه تناولت فيها مواقيت العبادات؛ الطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحج، وما أبحث فيه الآن هو استمرار لذلك البحث[1].

سابعاً: وأخيراً المشاركة بالجهاد ولو بالقلم، فلئن كنت قد قصَّرت في حمل السلاح مع إخواني المؤمنين، فلا عذر لي في التقصير في بيان الأحكام الشرعية المحتاج إليها.

واليوم يتحتم على المسلمين النفير العام، بعضهم ينفر إلى الجهاد، والآخر ينفر إلى تعلم وتعليم الأحكام الشرعية وغير الشرعية، والآخر إلى الصناعات... تطبيقاً لآيات الله تعالى التي أوردتها في مطلع المقدمة.

هذا، ولما كان البحث يحمل المعاني الإيمانية الجهادية، وينظم ويُبيِّن عملية الجهاد زماناً ومكاناً، بل ويطعن قلوب أعداء الله وحناجرهم بخناجر من النار، لذا سميته: **«خطوة على درب الفتح المبين، مواقيت الجهاد الزمانية والمكانية دراسة فقهية مقارنة»**.

---

(١) رسالة الدكتوراه بعنوان: «مواقيت العبادات الزمانية والمكانية، دراسة فقهية مقارنة»، طباعة دار الرسالة ناشرون بيروت، عام ٢٠٠٥م.

فأسأل الله العظيم أن يغيظ به الكفرة اليهود الظالمين، والأمريكان الضالين، والغربيين الطالحين، ومن أعانهم من المسلمين: المنافقين المتهوِّدين المتأمركين...

وتكمن أهمية هذا البحث في أمور منها:

الأول: هذا البحث يُسهِّلُ على كثير من الدارسين التعرُّفَ على الجهاد ومواقيته الزمانية والمكانية.

الثاني: بيان عظمة الإسلام في تنظيم هذه العبادة، وأن توقيتها لم يُترك لهوى الحكام أو الأفراد يقومون به حسب أمزجتهم، بل بتقدير من الله العزيز الحكيم.

الثالث: تظهر أهمية هذا البحث من حيث عرضُ المسائل الفقهية، فقد سِرتُ في بحثها جامعاً بين الطريقتين الحديثية والفقهية، فالغالب عند بيان المسائل الفقهية أني أذكر الأدلة جملة، ثم أناقش هذه الأدلة، واضعاً لكل رأي فقهي عنواناً له، وأذكر من قال بهذا القول من أصحاب المذاهب الأربعة.

ولهذه الطريقة فوائد إيجابية كثيرة من أهمها:

١ ـ ربط المسلم بالقرآن والسنة المشرَّفة مباشرة.

٢ ـ نفي التعصب المذهبي.

٣ ـ تزيد هذه الطريقة في محبة الله تعالى، ومحبة سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ومحبة السلف الصالح والفقهاء السابقين، واحترامهم جميعاً، وتُعرِّفُ الباحث على أسباب الاختلاف بينهم.

٤ ـ هذه الطريقة تُوَسِّعُ أُفُق الباحث العلمي، وتُكسبه فهماً واسعاً عن المقاصد الشرعية.

ب ـ المنهج المتَّبع في إعداد البحث

يتمثل المنهج المتبع في إعداد البحث بأمور من أهمها:

١ ـ عُنيتُ بالأدلة الشرعية وخاصة القرآن الكريم، والسنة المشرَّفة...

٢ ـ عُنيت بتجميع المادة العلمية من مصادرها الأصلية قدر المستطاع، مستعيناً بالقرآن الكريم وكتب السنة المشرفة، وكتب فقهاء المذاهب الأربعة، والتفسير، وشرح الحديث الشريف... وغير ذلك.

وإن تعذر الرجوع إلى المصدر ـ وهذا في نادر الأحيان ـ اعتمدتُ على الكتب الحديثة، ومن أهمها: الموسوعة الفقهية الكويتية، جزى الله تعالى القائمين عليها خير الجزاء، فهي من أفضل ما كتب في الفقه الإسلامي في الوقت الحاضر.

٣ ـ لم أكتف بذكر الدليل على الحكم، بل أذكر وجه الدلالة من هذا الدليل، وأسعى للتوفيق بين الأدلة حين التعارض إن أمكن.

٤ ـ التعرض لبيان المستجدات الحديثة التي اطلعت عليها في أحكام الجهاد وإسقاط النصوص عليها...

٥ ـ حاولت جمع المسائل المشتركة في المقصد تحت عنوان واحد، رغم ذلك جاءت بعض المسائل في غير محلها المتوقع نظراً لارتباطها بالمحل التي وُضعت فيه.

ج ـ خطة البحث

قسَّمت البحث إلى توطئة وفصول ثلاثة:

في التوطئة: ذكرت تعريف المواقيت، والجهاد لغة وشرعاً، وبيَّنت أقسام الجهاد، والحكم التكليفي له. وبيَّنت أسبابه ومقاصده، وختمت التوطئة بالحديث عن جهاد النفس من حيث الزمان والمكان.

الفصل الأول: مواقيت الرباط الزمانية والمكانية: وبينت فيه أحكام الإقامة في الرباط من وجوه عدة منها المحل الذي يتحقق فيه

الرباط. وختمت الفصل بالحديث عن فضل الجهاد والرباط من حيث الزمان والمكان.

الفصل الثاني: المواقيت الزمانية للجهاد:

وذكرت فيه ما يقال من الأذكار عند القتال وفضل انتظار الشهادة، وزمن مشروعية الجهاد، والحكمة من التدرج في مشروعية الجهاد، ووجوب الاستعداد للجهاد قبل وقت وقوعه، والسن التي يجب فيها فرض الجهاد الكفائي، ومواقيت غزوات وسرايا الحبيب المصطفى صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله، وبيَّنت مواقيت البدء بالقتال، وأخيراً ختمت الفصل بالحديث عن القتال في الأشهر الحرام.

الفصل الثالث: المواقيت المكانية للجهاد:

وبيَّنت فيه متى وأين يصير الجهاد فرض عين؟ ثم تحدثت عن أحكام دار الإسلام ودار الحرب، ثم ذكرت مواقيت الهجرة ومواقيت تقسيم الغنائم، ومواقيت الخراج ودفع الجزية، ثم ختمت الفصل بالحديث عن مواقيت الهدنة.

أسأل الله تعالى أن يتقبل مني وممن يقرأ هذا الكتاب صالح الأعمال.

د ـ شكر وعرفان

* أتقدم بخالص الشكر الى مجموعة من الأساتذة والإخوة كان لهم قدم صدق في كماليات البحث من قراءة وتدقيق ومراجعة...

* فاسأل الله تعالى أن يجزيهم خير الجزاء، وأن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتهم.

❖ ❖ ❖

الجهاد

مواقيته الزمانية والمكانية

توطئة

نتناول قبل الدخول في بيان مواقيت الجهاد الزمانية والمكانية عدة أمور لا بد من بيانها:

أولاً: تعريف المواقيت

الوقت مقدار من الزمان، وكل شيء قَدَّرت له حيناً فهو مُؤَقَّتٌ، وكذلك ما قَدَّرتَ غايته، فهو مُؤَقَّتٌ.

والتَّوقيت: أن يُجعل للشيء وقت يختص به، وهو بيان مقدار المدة، يُقَال: وَقَّت الشيءَ يُوقِّتُه؛ إذا بَيَّن حَدَّهُ.

ثم اتُّسِعَ فيه، فأُطلقَ على المكان؛ فقيل للموضع ميقات، يُقال: هذا ميقات أهل الشام، للموضع الذي يُحْرِمُون منه لأجل الحج أو العمرة[1].

والمراد بالوقت الزماني والمكاني للجهاد: **الأحكام المتعلقة بالجهاد من حيث الزمان والمكان.**

---

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور مادة وقت، النهاية في غريب الحديث ٥/ ٢١٢.

ثانياً: تعريف الجهاد لغة وشرعاً

الجهاد لغة:

الجهاد مصدر جاهدتُ العدوَّ، إذا قابلته في تحمل الجهد ـ بفتح الجيم وضمها ـ، أي: الطاقة والمشقة، وقيل: الجَهد ـ بفتح الجيم ـ هو المشقة، وبالضم: الطاقة، والجهاد: القتال مع العدو كالمجاهدة، يقال: جاهد العدوَّ مجاهدة وجهاداً إذا قاتله[1].

الجهاد شرعاً:

لقد غلب لفظ الجهاد في الاستعمال الفقهي على القتال منه، وقد يسمى الجهاد في بعض كتب الفقه بالسِّير، وهي جمع سيرة، والسيرة في اللغة تستعمل في معنيين:

أحدهما: الطريقة، يقال: هما على سيرة واحدة، أي: طريقة واحدة.

والثاني: الهيئة، قال الله تعالى ﴿سَنُعِيدُهَا سِيرَتَهَا ٱلْأُولَىٰ﴾ [طه: ٢١] أي: هيئتها، فاحتملت تسميته بالسِّير، لما فيه من بيان طرق الغزاة وهيئاتهم، مما يجب لهم من مال الغنيمة والحقوق الأخرى، ومما يجب عليهم فعله في جهادهم[2].

وقد تعددت تعاريف الجهاد القتالي عند الفقهاء:

قال الحنفية: هو «بذل الوسع والطاقة بالقتال في سبيل الله ﷻ بالنفس والمال واللسان، أو غير ذلك، أو المبالغة في ذلك»[3].

---

(١) المغرب، الصحاح، لسان العرب: مادة جهد.

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ٩٧.

(٣) بدائع الصنائع ٧/ ٩٧.

وقال المالكية: «الجهاد: قتالُ المسلم كافراً[1]، غيرَ ذي عهدٍ، لإعلاءِ كلمةِ اللهِ، أو حضورُهُ لهُ، أو دخولُهُ أرضَهُ له».

---

(١) قتال الجهاد وقتال غيره:

ملحظ: هناك عدة أنواع من القتال، وبعضها يجري عليها اسم الجهاد وأحكامه، وبعضها لا يجري، وذلك تبعاً للمقاتَلين، وفيما يلي أذكر أهمها ملخصة من كتاب الجهاد والقتال في السياسة الشرعية لأستاذنا الدكتور محمد خير هيكل (١/ ٥١ فما بعدها):

١ ـ **قتال المرتدين**: جهاد..

قلت: وأرى من هذا النوع أيضاً قتال المسلمين الواقفين في صف المشركين المقاتلين للمسلمين؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾، فمن قُتل من هؤلاء المقاتلين مع الكفرة عومل معاملة المسلم الميت، إلا إذا ظهر منه ارتداد عن الدين، أو جاء مع الكفرة من بلادهم، فحكمه حكم الكافر وحسابه على الله تعالى، ويدل على هذا إسلام العباس في مكة وخروجه مع قريش مكرهاً لقتال المسلمين، ولما أُسر أُخذ منه الفداء.

ومن قتلوه من المسلمين في الصف المقابل صدق عليه اسم المجاهد.

٢ ـ **وقتال المحاربين**: جهاد إن كانوا مرتدين وإلا فلا.

٣ ـ **القتال للدفاع عن الحرمات الخاصة**: النفس، والعرض، والمال: إن كان أصحاب الصيال كفاراً حربيين فإن قتالهم ينطبق عليه تعريف الجهاد، وإلا فلا.

٤ ـ **القتال للدفاع عن الحرمات العامة في المجتمع**: كالقتال لإزالة المنكر.. فهذا لا ينطبق عليه تعريف الجهاد.

٥ ـ **قتال الحاكم الذي كفر فعلاً**: هو جهاد في سبيل الله تعالى، وإلا فلا.

٦ ـ **قتال البغاة ليس بجهاد**، ويرى الإمام علي ﷺ أن قتالهم من الجهاد.

٧ ـ **قتال الفتنة**: ليس بجهاد.

٨ ـ **قتال مغتصب السلطة**: بعضهم يرى أن قتالهم من الجهاد، وبعضهم لا يرى ذلك، قال الشيخ زكريا الأنصاري رحمه الله تعالى: «لو استعان البغاة بكفار، فقتل كافر مسلماً فهو شهيد، قاله القفال في فتاويه، ولو استعان الكفار بالبغاة منا فقتل باغ عادلاً منا في القتال فقضية كلامهم أنه شهيد؛ لأنه مات في قتال الكفار بسببه. وقال الأذرعي: قتال الكفار يشمل الحربيين والمرتدين وأهل الذمة إذا حاربونا في دارنا وتصدوا لقطع الطريق علينا ونحو ذلك...». أسنى المطالب ١/ ٣١٤ ـ ٣١٥.

فقوله «غير ذي عهد»: أخرج به المعاهد إذا قتله مسلم؛ فليس بجهاد، ومثله الذمي إذا نقض عهده وحارب؛ فإن قتاله ليس بجهاد، والمراد بالعهد: ما يعم أقسام العهد من الاستئمان وغيره.

وقوله «لإعلاء كلمة الله»: احترز به مما إذا قاتل لدنيا أو لمال أو حميَّة؛ فليس بجهاد شرعي.

وقوله «أو حضوره له»: أي حضور المسلم القتال من أجل إعلاء كلمة الله تعالى، والمذهب أن قتال المحارب جهاد[1].

وقوله «دخوله أرضه له»: أي: دخول مسلم أرض الكافر للقتال[2].

وقال الشافعية والحنابلة: الجهاد: قتال الكفار لنصرة الإسلام[3].

يلاحظ من التعاريف السابقة أن أولاها بالاعتبار هو تعريف المالكية؛ لأن تعريف الحنفية غير مانع، وتعريف الشافعية غير جامع.

أما الحنفية فقد أدخلوا في تعريف الجهاد (جهاد النفس والمال واللسان وغيرها)، وتفصيل هذه الأمور لا تدرس في باب الجهاد، حيث

---

(١) شرح حدود ابن عرفة ص١٣٩ ـ ١٤٠، مواهب الجليل ٣/ ٣٤٧.

(٢) قال الحنفية: من دخل دار الحرب للتجارة وهو في جيش المسلمين فلا حق له في الغنيمة، إلا أن يلقى المسلمون العدو فيقاتل معهم فيشاركهم حينئذ؛ لأن التاجر ما كان قصده عند الانفصال إلى دار الحرب القتال لإعزاز الدين، وإنما كان قصده التجارة فلا يكون هو من الغزاة، وإن كان فيهم، إلا أن يقاتل؛ فحينئذ يتبين بفعله أن مقصوده القتال، ومعنى التجارة تبع فلا يحرمه ذلك سهمه.

وقيل: نزل قوله ﷻ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] يعني التجارة في طريق الحج، فكذلك في طريق الغزو. المبسوط ١٠/ ١٣٦ ـ ١٣٧.

(٣) حاشية الشرقاوي ٢/ ٢٩١، الروض المربع ص١٩٩.

خصِّصت أكثر المسائل فيه لدراسة الأحكام المترتبة على قتال المسلمين مع الكفار، ومن جانب آخر لم يحدد الحنفية في تعريفهم من يُقاتَل في سبيل الله تعالى.

وأما تعريف الشافعية: فقد دخل فيه كل قتال للكفار، والحقيقة أنه ليس كل قتال مع الكفار يعد جهاداً، فإذا قاتل المسلمون أهل الذمة أو أهل العهد من غير أن ينتقض عهدهم، لم يكن قتالهم جهاداً، والله تعالى أعلم.

ثالثاً: أقسام الجهاد

روى أبو داود وغيره رحمه الله تعالى عن أنسٍ رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «**جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم**»[1].

دلَّ هذا الحديث على وُجود ثلاثة أقسام للجهاد، وله أقسام أخرى ومجموعها ستة ـ أعزَّنا الله تعالى بها وما ابتغينا العزة بغيرها إلا أذلنا، وقد فعل ـ وهي:

١ ـ **جهاد العلم**: ويكون بتعلمنا وتعليمنا الأحكام الشرعية خاصة، وغيرها من العلوم؛ قال الله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

---

(١) سنن أبي داود رقم (٢٥٠٤) ٣/ ١٠، باب كراهية ترك الغزو، سنن النسائي الكبرى، رقم (٤٣٠٤) ٣/ ٦، كتاب الجهاد، وجوب الجهاد، بلفظ: «جاهدوا المشركين بأموالكم وأيديكم وألسنتكم»، وأخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين ٢/ ٨١، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.
قال النووي رحمه الله تعالى في رياض الصالحين: «رواه أبو داود بإسناد صحيح». انظر: نزهة المتقين ٢/ ٩٣٢.

ومن هذا القبيل الجهاد بالقرآن الكريم، ويكون بتعلم القرآن الكريم وتعليمه، قال الله تعالى: ﴿فَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَجَٰهِدْهُم بِهِۦ جِهَادًا كَبِيرًا ﴿٥٢﴾﴾ [الفرقان: ٥٢].

قال الطبري رحمه الله تعالى: «فلا تطع الكافرين فيما يدعونك إليه من أن تعبد آلهتهم، فنذيقك ضعف الحياة وضعف الممات، ولكن جاهدهم بهذا القرآن جهاداً كبيراً، حتى ينقادوا للإقرار بما فيه من فرائض الله، ويدينوا به ويذعنوا للعمل بجميعه طوعاً وكرهاً»[1].

ومن جهاد العلم هنا: المعرفة بمشروعية وأحكام الجهاد، ومعرفة الراية التي يجاهد تحتها، . . . بل على المجاهد أن يتعلم العلوم الربانية المتعلقة بالجهاد؛ يتعلم كيف يُخلص نيته لله تعالى، وكيف يحب الشهادة، يتعلم الإيثار، وعلى ماذا يقاتل، يقرأ كتب الجهاد والمجاهدين، من ذلك كتاب حياة الصحابة للكاندهلوي، وكتب الدكتور الشهيد عبد الله عزام رحمه الله تعالى، ومن أهمها فيما يخص هذا الموضوع كتابه: «عبر وبصائر للجهاد في العصر الحاضر». . . .

كل ذلك لما رواه أحمد والنسائي وغيرهما عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أنه قال: سمعت رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: **إن أَوَّلَ الناس يُقْضَى فيه يوم الْقِيَامَةِ ثَلَاثَةٌ؛ رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ فَأُتِيَ بِهِ، فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، فقال: وما عَمِلْتَ فيها؟ قال: قَاتَلْتُ فِيكَ حتى قُتِلْتُ، قال: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِيُقَالَ هو جريء فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَيُسْحَبُ على وَجْهِهِ حتى أُلْقِيَ في النَّارِ**[2]. . . . .

---

(١) تفسير الطبري ١٨/ ١٥.

(٢) مسند أحمد بن حنبل ٢/ ٣٢١، رقم (٨٢٦٠)، المستدرك على الصحيحين ٢/ ١٢٠، رقم (٢٥٢٤)، قال الحاكم رحمه الله تعالى: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجه البخاري، سنن النسائي الكبرى ٥/ ٣٠، رقم (٨٠٨٣).

٢ ـ **جهاد اللسان**: ويأتي بالدرجة الثانية بعد أن نتعلم؛ وذلك بأن نأمر بالمعروف وننهى عن المنكر، أو بالدعوة إلى الإسلام وشرائعه، أو بإقامة الحجة على المبطل، أو ببيان الحق وإزالة الشبهات.

٣ ـ **جهاد القلب والنفس**: بأن نجاهد الشيطان والنفس عن الشهوات المحرمات، ونجاهد أنفسنا بالصبر على الطاعات، وسيأتي بيان هذا القسم بتفصيل أكثر إن شاء الله تعالى.

٤ ـ **وجهاد اليد**: ويتجلى بإنفاق الأموال في سبيل الله تعالى، وبزجر ولاة الأمر أهل المنكر، إن بالتأديب أو بالضرب، ومنه إقامة الحدود.

٥ ـ **وجهاد القتال**: أن نقاتل المشركين بالسلاح من أجل الإسلام؛ دفاعاً عنه، قتالاً لمن وقف في طريق دعوته... حتى يُسلم الكفار أو يسالموا.

٦ ـ **وجهاد الرباط**: فالرباط هو قسيم جهاد السلاح، إذ كل مرابط مجاهد وليس العكس، لما رواه الطبراني رحمه الله تعالى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**أولُ هذا الأمرِ نبوةٌ ورحمةٌ، ثم يكونُ خلافةٌ ورحمةٌ، ثم يكونُ مُلكاً ورحمةً، ثم يكونُ إمارةٌ ورحمةٌ، ثم يتكادَمونَ عليها تكادمَ الحميرِ، فعليكم بالجهادِ، وإن أفضلَ جهادِكم الرباطُ، وإن أفضلَ رباطِكم عَسْقلانُ**»[1].

---

(١) مجمع الزوائد للحافظ الهيثمي، باب كيف بدأت الإمامة وما تصير إليه والخلافة والملك، الحديث رقم (٨٩٦٤)، ثم قال رحمه الله تعالى: «رواه الطبراني ورجاله ثقات».

وقوله: «يتكادمون عليها»: الكدم: العض، والمراد أنهم يتنافسون على أخذها وقبضها كما يعض الحمار على عشبه. =

وتدخل هذه الأقسام جميعها في قوله تعالى: ﴿وَجَٰهِدُوا۟ فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ﴾ [الحج: ٧٨]، فكل من أتعب نفسه في ذات الله تعالى فقد جاهد في سبيله، إلا أن الجهاد إذا أطلق لا يقع إلا على مجاهدة الكفار بالسلاح[١].

رابعاً: الحكم التكليفي للجهاد[٢]

١ ـ قال الله ﷻ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦].

٢ ـ وقال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٢٢].

= وعسقلان: مدينة بالشام من أعمال فلسطين على ساحل البحر بين غزة وبيت جِبْرين، ويقال لها عروس الشام، وكذلك يقال لدمشق أيضاً؛ وقد نزلها جماعة من الصحابة والتابعين وحدّث بها خلق كثير، ولم تزل عامرة حتى استولى عليها الإفرنج، خذلهم الله، في السابع والعشرين من جمادى الآخرة سنة ٥٤٨هـ وبقيت في أيديهم خمساً وثلاثين سنة إلى أن استنقذها صلاح الدين يوسف بن أيوب منهم في سنة ٥٨٣هـ...

وعسقلان أيضاً: قرية من قرى بلخ... ينظر: معجم البلدان ٤/ ١٢٢.

والمراد بعسقلان عسقلان الشام لدلالة سياق الحديث عليه، ولما أخرجه ابن عساكر عن ابن عباس ﷺ أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «عليكم بالشام فإن الله قد تكفل لي بالشام وأهله، ثم الزم من الشام عسقلان، فإنها ـ وفي لفظ: ـ فإنه إذا دارت الرحى في أمتي كان أهل عسقلان في راحة وعافية» البيان والتعريف رقم (١٢٠٠) ١/ ٢٢٢.

(١) يراجع: المفردات ص١٠٨، دار المعرفة بيروت، التاج والإكليل ٤/ ٥٣٦ ـ ٥٣٧.

(٢) يراجع: الموسوعة الفقهية ١٦/ ١٢٩.

دل قوله تعالى في الآية الأولى على فرضية الجهاد، ووجه الدلالة من الآية: أن ﴿كُتِبَ﴾ بمعنى فُرض.

ثم فصَّل قوله تعالى في الآية الثانية فرضية الجهاد السابقة بأنها على الكفاية؛ لأنه أمر بعض الناس بتعلم الفقه في الدين، وأمر بذهاب بعضهم إلى الجهاد.

ومعنى كون الجهاد فرضاً على الكفاية: أنه إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين؛ لحصول المقصود، وهو كسر شوكة المشركين ـ كما سيأتي قريباً ـ وإذا لم يقم به من يكفي أثم المسلمون كلهم.

وقد يكون الجهاد فرض عين في حالات خاصة؛ كما لو هجم عدو على بلد مسلم، فالجهاد فرض على جميع أهله، وسيأتي تفصيل الحالات في المواقيت المكانية للجهاد تحت عنوان: متى يصير الجهاد فرض عين؟

خامساً: أسباب الجهاد ومقاصده

تعددت أسباب الجهاد ومقاصده والحكمة منه، ومجمل القول فيها أن الجهاد ماض حتى لا يبقى على وجه الأرض إلا مسلم أو مسالم، وتفصيل هذا في أسباب ثلاثة[1]:

أولها وأهمها: الدعوة إلى الإسلام، وتبليغ دين الله تعالى وإيصاله إلى جميع الناس، وإزالة العوائق والسدود المصطنعة في وجهها؛ لما رواه الشيخان عن المسيب أن أبا هريرة ﷺ أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «أمرت أنْ أقاتلَ الناسَ حتى يقولوا لا إله إلا اللهُ، فمنْ قال لا إله إلا الله عصمَ مني مالَه ونفسَه إلا بحقِّه وحسابُهُ على اللهِ»[2].

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٩٨.

(٢) صحيح البخاري رقم (٦٥٢٦) ٦/ ٢٥٣٨، باب قتل من أبى قبول الفرائض وما =

ويدل على هذا ما قاله الله تعالى عن لسان سليمان عليه السلام: ﴿فَلَمَّا جَآءَ سُلَيْمَٰنَ قَالَ أَتُمِدُّونَنِ بِمَالٍ فَمَآ ءَاتَىٰنِۦَ ٱللَّهُ خَيْرٌ مِّمَّآ ءَاتَىٰكُم بَلْ أَنتُم بِهَدِيَّتِكُمْ تَفْرَحُونَ ﴿٣٦﴾ ٱرْجِعْ إِلَيْهِمْ فَلَنَأْتِيَنَّهُم بِجُنُودٍ لَّا قِبَلَ لَهُم بِهَا وَلَنُخْرِجَنَّهُم مِّنْهَآ أَذِلَّةً وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٣٧﴾﴾ [النمل: ٣٦، ٣٧]، فقد حارب سليمان بلقيس لكفرها حتى آمنت.

وثانيها: لإعلاء كلمة الدين الإسلامي، فلا تعلوا راية فوق راية الإسلام؛ لقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩٣﴾﴾ [البقرة: ١٩٣].

قال الإمام الجويني رحمه الله تعالى في كتابه «الغياثي»: «ابتعث الله تعالى محمداً صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى الثقلين، وحتَّم على المستقلين بأعباء شريعته دعوتين:

إحداهما: الدعوة المقرونة بالأدلة والبراهين، والمقصد منها إزالة الشبه...

والأخرى: الدعوة القهرية المُؤَيدة بالسيف المسلول على المارقين الذين أبوا واستكبروا بعد وضوح الحق المبين.

فأما البراهين فقد ظهرت ولاحت ومهدت، والكفار بعد شيوعها في رتب المعاندين، فيجب وضع السيف فيهم حتى لا يبقى عليها إلا مسلم أو مسالم»[1].

وثالث الأسباب: لدفع شر الكفرة وقهرهم، وحماية الإسلام والمسلمين من المهاجمين؛ لقوله تعالى السابق، ولقوله تعالى أيضاً: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ

= نسبوا إلى الردة، صحيح مسلم، رقم (٢١) ١/ ٥١، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ويقيموا الصلاة.

(١) الغياثي ص٢٠٧.

يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحج: ٤٠].

وقد جرت عادة الكفرة في الاعتداء على دين الله تعالى: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾ [البقرة: ١٢٠]، فشُرع الجهاد لرد اعتداء الكفرة، كما فعل النبي صلى الله تعالى عليه في غزوة تبوك، عندما سمع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بتجمع الروم بالشام لغزو المسلمين، فتوجه لغزوهم، فخرج رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى تبوك، ولم ينتظر قدوم الروم إلى جزيرة العرب، وبقي فيها عشرين يوماً لم يلق فيها مواجهة من عدو، ثم رجع إلى المدينة.

ولما كان جهاد النفس هو أسُّ الجهاد بالسيف، فقد أحببتُ تضمينَ البحث الحديث عنه، وإليك بيان ذلك:

سادساً: جهاد النفس من حيث الزمان والمكان

قال الله تعالى: ﴿إِن تَنصُرُوا ٱللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾ [محمد: ٧]، وروى الترمذي رحمه الله تعالى عن فُضَالَةَ بنِ عُبيْدٍ ﷺ... أنه قال: سَمِعْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: «**المُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ**»[1].

سبق أن ذكرت أن من أقسام الجهاد جهاد القلب والنفس: بأن نجاهد الشيطان والنفس عن الشهوات والمحرمات، ونجاهد أنفسنا بالصبر على الطاعات، وهذا الجهاد هو أساس الجهاد العظيم، أي: قتال الكفار، إذ به يُنزل الله تعالى نصره، كما دلت على ذلك الآية السابقة، والحديث.

---

(١) سنن الترمذي، باب ما جاءَ في فَضْلِ مَنْ مَاتَ مُرَابِطاً، الحديث رقم (١٦٢١)، وقال أبو عيسى: «... حديثُ فُضَالَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

ولأهمية هذا الجهاد نزل الأمر به قبل الأمر بجهاد الكفار وقتالهم، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ﴾ [العنكبوت: ٦٩]، ثم شرع الجهاد في السنة الثانية للهجرة، وكانت الفترة قبلها وهي نحو ثلاث عشرة سنة عبارة عن تهيئة إيمانية استعداداً للجهاد القتالي.

وجهاد النفس على أربع مراتب: أولاها حملها على تعلم أمور الدين، ثم حملها على العمل بذلك، ثم حملها على تعليم من لا يعلم، ثم الدعوة إلى توحيد الله وقتال من خالف دينه وجحد نعمه[1].

هذا وإن المتأمل في الكتاب والسنة يجد أن تزكية النفس مطلقة عن الزمان والمكان، إذ يجب على الإنسان أن يزكي نفسه ويخلصها من رذائلها في كل زمان ومكان، إلى أن يلقى الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿وَٱعۡبُدۡ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأۡتِيَكَ ٱلۡيَقِينُ ٩٩﴾، والمسلم الحق لا يكون طيباً في زمان ـ أو مكان ـ وخبيثاً في آخر لاعتقاده أن الله تعالى لا يغيب عنه زماناً ولا مكاناً.

بل إن المسلم إذا وجد نفسه تتراجع دينياً وأخلاقياً بسبب وجوده في مكان ما، وجب عليه هجر ذلك المكان الذي هو فيه إلى مكان يقوم فيه بأمور دينه، كما أمر الله تعالى، ويدل على هذا قصة الرجل الذي قتل مائة رجل حيث أمره العالِم بترك مكان معصيته، ولو لم يترك مكانه لكان من الهالكين.

فقد روى الشيخان رحمهما الله تعالى عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قال: **كان فِيمَنْ كان قَبْلَكُمْ رَجُلٌ قَتَلَ تسعةً وَتِسْعِينَ نَفْساً، فَسَأَلَ عن أَعْلَمِ أَهْلِ الأرض، فَدُلَّ على رَاهِبٍ، فَأَتَاهُ فقال إنه قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْساً فَهَلْ له من تَوْبَةٍ؟ فقال: لا، فَقَتَلَهُ فَكَمَّلَ بِهِ مِائَةً، ثُمَّ سَأَلَ**

---

(١) فتح الباري ١١/ ٣٣٨، والتاج والإكليل ٣/ ٣٤٦.

عن أَعْلَمِ أَهْلِ الأرض، فَدُلَّ على رَجُلٍ عَالِمٍ، فقال إنه قَتَلَ مِائَةَ نَفْسٍ فَهَلْ له من تَوْبَةٍ، فقال: نعم وَمَنْ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ، انْطَلِقْ إلى أَرْضِ كَذَا وَكَذَا فإن بها أُنَاساً يَعْبُدُونَ اللهَ فَاعْبُدِ اللهَ مَعَهُمْ ولا تَرْجِعْ إلى أَرْضِكَ فَإِنَّهَا أَرْضُ سَوْءٍ، فانطلق حتى إذا نَصَفَ الطَّرِيقَ أَتَاهُ الْمَوْتُ، فَاخْتَصَمَتْ فيه مَلاَئِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلاَئِكَةُ الْعَذَابِ، فقالت مَلاَئِكَةُ الرَّحْمَةِ: جاء تَائِباً مُقْبِلاً بِقَلْبِهِ إلى اللهِ، وَقَالَتْ مَلاَئِكَةُ الْعَذَابِ: إنه لم يَعْمَلْ خَيْراً قَطُّ، فَأَتَاهُمْ مَلَكٌ في صُورَةِ آدَمِيٍّ، فَجَعَلُوهُ بَيْنَهُمْ، فقال: قِيسُوا ما بين الأَرْضَيْنِ فَإِلَى أَيَّتِهِمَا كان أَدْنَى فَهُوَ له، فَقَاسُوهُ، فَوَجَدُوهُ أَدْنَى إلى الأرض التي أَرَادَ، فَقَبَضَتْهُ مَلاَئِكَةُ الرَّحْمَةِ[1].

موضع الشاهد من الحديث: [انْطَلِقْ إلى أَرْضِ كَذَا وَكَذَا فإن بها أُنَاساً يَعْبُدُونَ اللهَ فَاعْبُدِ اللهَ مَعَهُمْ ولا تَرْجِعْ إلى أَرْضِكَ فَإِنَّهَا أَرْضُ سَوْءٍ].

ووجه الدلالة من هذا وجوب هجر أرض المعصية حيث لا يستطيع المرء القيام بأمور دينه، وعليه أن يذهب إلى أرض يقدر فيها على تزكية نفسه.

والنتيجة أن الله تعالى جعل بعض الأزمنة وبعض الأمكنة محلات لتزكيتها، وهذا له أمثلة كثيرة في الشرع الحنيف، فمن الاختصاصات الزمانية اختصاص رمضان للصيام من بين سائر الشهور، قال الله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ...﴾ [البقرة: ١٨٥]، ومن ذلك

---

(١) صحيح البخاري ٣/ ١٢٧٧، بَاب ﴿أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَٰبَ ٱلْكَهْفِ وَٱلرَّقِيمِ﴾ (الْكَهْفُ) ٣/ ١٢٨٠، رقم٣٢٨٣، صحيح مسلم ٤/ ٢١١٨، بَاب قَبُولِ تَوْبَةِ الْقَاتِلِ وَإِنْ كَثُرَ قَتْلُهُ، رقم (٢٧٦٦).

الصلوات الخمس جعلها في أوقات محددة، قال الله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴿٧٨﴾﴾ [الإسراء: ٧٨].

واختص للحج أشهراً معينة لا يجوز الحج في غيرها، قال الله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ﴾ [البقرة: ١٩٧].

شرع الله تعالى بعض الأذكار في أوقات مخصوصة، فلو فوَّت الإنسان العمل في الوقت المخصوص له، لفات المقصود من تلك العبادة، مثل أوقات الصلوات، وأوقات الصيام والإفطار...

وفي مقابل تلك الأزمنة شرع بعض الأمكنة لتزكية النفس، فمن ذلك شرع المساجد لصلاة الجماعة والجمعة، واختص مواطن الحرم لفريضة الحج، قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ﴾ [آل عمران: ٩٧].

والحاصل أن الله تعالى أمر بتزكية النفس عموماً لقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ﴿٩﴾ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا ﴿١٠﴾﴾ [الشمس: ٩، ١٠]، وقوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾﴾، وشرع التزكية في أماكن وأزمنة مخصوصة، ولو فاتت التزكية في تلك الأزمنة والأماكن لغاب مقصد الشارع من تلك العبادة.

لأجل ما سبق عَدَّ السلف الصالح أمكنة الرباط محلات لتزكية النفس فضلاً عن حراسة حوزة الإسلام، وهو أول مقدمات الجهاد، بل لا يقل شأناً وأهمية عنه في حماية الدين وأهله، لهذا آثرت الحديث عن مواقيته أولاً، وإليك بيان ذلك.

الفصل الأول

مواقيت الرباط الزمانية والمكانية

نتناول في هذا الفصل دراسة مواقيت الرباط في سبيل الله تعالى من خلال الأمور التالية:

- تعريف الرباط لغة واصطلاحاً.
- حكم الإقامة في الرباط، وبناء الربط.
- المحل الذي يتحقق فيه الرباط.
- أفضل الثغور رباطاً أكثرها دفعاً للضرر عن المسلمين.
- الإقامة في الرباط للحراسة أفضل من الإقامة في أي مكان فيما سواه، وصرف الوقت في الرباط أفضل من صرفه فيما سواه.
- ثواب اليوم الواحد في الرباط، واستمرارُه إلى يوم القيامة.
- تمام الرباط زماناً.
- فضل الجهاد والرباط من حيث الزمان والمكان.
- الحالات التي يتفاضل فيها الجهاد والرباط أكثر.
- الخاتمة.

تعريف الرباط لغة واصطلاحاً

الرباط لغة:

يقال: رَبَطَ الدَّابَّةَ: شَدَّهَا، وَالْمَرْبِطُ: مَوْضِعُ الرَّبْطِ، وَالرِّبَاطُ مَا يُرْبَطُ بِهِ مِنْ حَبْلٍ، وَقَدْ يُسَمَّى بِهِ الْحِبَالَةُ.

وَرَابَطَ الْجَيْشُ: أَقَامَ فِي الثَّغْرِ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ مُرَابَطَةً وَرِبَاطاً، وَمِنْهُ قوله تعالى: ﴿ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ﴾ [آل عمران: ٢٠٠]، أي: اصْبِرُوا عَلَى دِينِكُمْ، وَصَابِرُوا عَدُوَّكُمْ، وَرَابِطُوا، أَيْ: أَقِيمُوا عَلَى جِهَادِهِ بِالْحَرْبِ، وقوله تعالى: ﴿وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠] جَمْعُ رَبِيطٍ بِمَعْنَى مَرْبُوطٍ، مثل طحين بمعنى مطحون.

فالمسلم يربط خيله حيث يسكن من الثغر ليرهب العدو به، وكذلك يفعل عدوه، ولهذا سمي مرابطة، لأن ما كان على ميزان المفاعلة يجري بين اثنين غالباً، ومنه سمي الرباط رباطاً للموضع المبني في المفازة؛ ليسكنه الناس ليأمن المارة بهم من شر اللصوص[1].

ومعنى الرباط بصورة عامة:

حمل النفس على النية الحسنة، والجسم على فعل الطاعة، ومن أعظمه ارتباط الخيل في سبيل الله، وارتباط النفس على الصلوات.

---

(١) يراجع: المغرب مادة ربط.

والرباط اصطلاحاً:

هو المقام في ثغرٍ استعداداً للجهاد إذا احتيج إليه؛ لإعزاز الدين وحراسة المسلمين، ودفع شر المشركين عنهم.

والثغر: كل مكان يخيف أهلُه العدوَّ ويخيفهم[1].

قال ابن الهمام رحمه الله تعالى: ـ من توابع الجهاد الرباط ـ وهو الإقامة في مكان يُتوقَّع هجوم العدو فيه لقصد دفعٍ لله تعالى[2].

هذا والرباط المأمور به يكون على وجهين[3]:

أحدهما: رباط الخيل:

الأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠]، ورباط الخيل يكون باتخاذها في الموطن المعَدِّ لها وغيرِهِ، سواء كان في الثغر وقرْبِ العدو، أو في وسط البلاد وبالبعد من العدو؛ لأن ذلك كله من باب إعداد القوة؛ لأنه قد يأتيه النفير ويحتاج إلى الغزو، ولا يجد من المهلة ما يتخذ فيه الخيل، ولأن الغازي بها يحتاج إلى اختبارها وتأديبها قبل ذلك، ولا يتم له مراده منها إلا باتخاذها قبل الغزو بها، وتتمة هذا الكلام سيأتي في المسألة الآتية.

والوجه الثاني: رباط الرجل نفسَه لحفظ الثغور من الكفار، وكلُّ مكان يُتوقع نزول الكفار فيه صح الرباط فيه، كما مر في التعريف، وسيأتي تفصيل هذا قريباً.

---

(١) المغني ٩/ ١٦٧ ـ ١٦٨، وكشاف القناع ٣/ ٤٢.

(٢) فتح القدير ٥/ ٤٣٦.

(٣) المنتقى ٣/ ١٦١ ـ ١٦٢.

حكم الإقامة في الرباط، وبناء الربط

١ ـ قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٢٠٠﴾﴾ [آل عمران: ٢٠٠].

٢ ـ وقال الله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾﴾ [التوبة: ٥].

دلَّت هاتان الآيتان على أن الرباط في ثغور المسلمين وحياطتها واجب كالجهاد[١]؛ فرض كفائي عندما يكون المسلمون متغلبين على أعدائهم، وفرض عيني إذا قارب الكفار أرض الإسلام أو دخلوا بلداً مسلماً، لكن يجب الرباط في حال النذر، كما لو نذر أن يرابط شهراً.

وسيأتي تفصيل هذا تحت عنوان: متى يصير الجهاد فرض عين؟ إن شاء الله تعالى.

هذا، ومحل الشاهد على وجوب الرباط في الآية الأولى هو قوله: ﴿وَرَابِطُواْ﴾، وهذا أمر يفيد الوجوب.

ومحل الشاهد على وجوب الرباط في الآية الثانية قوله تعالى: ﴿وَٱقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾.

والمِرْصادُ: المَكانُ يُرْصَدُ فيه العَدُوُّ، والرَّصَدُ: القوم يَرْصُدون كالحَرَس، قال الطبري رحمه الله تعالى: معناها: اقعدوا لهم بالطلب لقتلهم أو أسرهم كلّ طريق ومرقب، وهو من قول القائل: رصدت فلاناً أرصُده رَصْداً، بمعنى: رقَبْتُه[٢].

---

(١) الفواكه الدواني ١/٤٠٦.

(٢) تفسير الطبري ١٠/ ٥٥، لسان العرب مادة رصد.

ومما يجب القيام به ـ كالجهاد ـ هو بناء الرُّبط؛ إذا لم يكن منها بُدٌّ لصد كيد المعتدين؛ لأن رد العدوان عنِ المسلمين واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب كما تقرر في أصول الفقه.

ودليل ذلك قول الله تعالى السابق: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠].

فقد ذكر مع الخيل الرباطَ، ولم يقتصر على ذكر الخيل، إذاً هناك وجوب آخر مع إعداد الخيل هو إعداد الرباط لها، كي تكون على أتم حال وأكمل استعداد.

وهذا عندما تكون عدة الجهاد الخيل، لكن ما ذكره الله تعالى من إعداد القوة بالخيل إنما هو لضرب المثال على أقوى سلاح نقابل به أعداء الله تعالى؛ لقوله تعالى السابق: ﴿مِّن قُوَّةٍ﴾، فقد جاءت بصيغة النكرة، ومعلوم أن النكرة تفيد العموم، إذ فيها الإشارة إلى أننا مطالبون بكل ما نستطيع إعداده من أنواع القوة والأسلحة...

واليوم لو أعدَّ سيارة أو درَّاجة نارية مثلاً تؤدي مهام الخيل، ومن أجل الجهاد في سبيل الله تعالى، عُدَّ فِعْلُه هذا رباطاً؛ لما رواه الشيخان عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال:

«الخَيْلُ لِثَلَاثَةٍ: لِرَجُلٍ أَجْرٌ، ولِرَجُلٍ سِتْرٌ، وعَلى رَجُلٍ وِزْرٌ.

فأمَّا الَّذي لَهُ أَجْرٌ؛ فَرَجُلٌ ربَطَهَا في سَبِيلِ الله فأطالَ في مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أصابَتْ في طِيَلِها ذَلِكَ مِنَ المَرْجِ أو الرَّوْضَةِ كانَتْ لَهُ حَسَناتٍ، ولَوْ أنَّها قَطَعَتْ طِيَلَها فاسْتَنَّت شَرَفاً أَوْ شَرَفَيْنِ، كانَتْ أَرْوَاثُهَا وآثَارُهَا حَسَناتٍ لَهُ، ولَوْ أنَّها مَرَّتْ بِنَهْرٍ فشَرِبَتْ مِنْهُ، ولَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَهَا، كانَ ذَلَكَ حَسناتٍ لَهُ، ورَجُلٌ رَبَطَها تَغَنِّياً وسِتْراً وتَعَفُّفاً، لم يَنسَ حَقَّ اللهِ

فِي رِقَابِها وُظُهورِهَا فهي له كَذَلكَ سِتْرٌ، ورَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْراً ورِياءً ونِواءً لأَهْلِ الإِسْلامِ، فَهْيَ وِزْرٌ على ذَلِكَ.

وسُئِلَ رسولُ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عنِ الحُمُرِ، فقال: «ما أُنْزِلَ علَيَّ فِيها إِلَّا هَذِهِ الآيَةُ الجَامِعَةُ الفَاذَّةُ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ۝٨﴾ [الزلزلة: ٧، ٨]»[1].

فهذا الحديث دل على أن المسلم إذا أعدَّ وسيلة للجهاد عليها، كُتب له الأجر، ومكان الشاهد من الحديث: هو عند سؤال الصحابة النبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن إعداد الحمير للجهاد، هل حكمها حكم الخيل؟ فأجابهم النبي ﷺ بأنه لم ينزل عليه شيء من القرآن يدل على فضل إعداد الحمير، كما نزل عليه بالأمر في إعداد الخيل، والأمر بإعدادها يستلزم منه الثواب من الله تعالى.

لكن استنبط النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من الآية

---

(١) صحيح البخاري رقم (٢٧٠٥) ٣/ ١٠٥٠، ورقم (١٣٣٢)، باب الخيل لثلاثة، وقوله تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ۝٨﴾، صحيح مسلم رقم (٩٨٧) ٢/ ٦٨٠، باب إثم مانع الزكاة، تفسير القرطبي ٨/ ٢٩١.
قوله: «في مرج أو روضة» شك من الراوي، والمرج موضع الكلأ وأكثر ما يطلق على الموضع المطمئن، والروضة أكثر ما يطلق على الموضع المرتفع.
وقال ابن الأثير: المرج الأرض الواسعة ذات نبات كثير تمرج فيها الدواب، أي: تخلى تسرح مختلطة كيف شاءت، والروضة: الموضع الذي يستنقع فيه الماء.
قوله: «طيلها» بكسر الطاء المهملة وفتح الياء آخر الحروف بعدها لام، وهو الحبل الذي ترتبط به ويطول لها لترعى، قوله: «فاستنت» من الاستنان وهو العدْو، و«الشرف» الشوط، قوله: «ونواء» بكسر النون المناوأة وهي المعاداة، قوله: «الفاذة» بالفاء وتشديد الذال المعجمة أي المنفردة في معناها، يعني منفردة في عموم الخير والشر.
عمدة القاري ١٤/ ١٥١، النهاية لابن الأثير ٤/ ٣١٥.

السابقة، أن من اتخذ ولو الحمير لأجل الرباط في سبيل الله تعالى كان له أجر فيها، وهكذا الشأن في جميع الوسائل التي يمكن اتخاذها في الجهاد.

قال في فتح الباري: «والمراد أن الآية دلت على أن من عمل في اقتناء الحمير طاعة رأى ثواب ذلك، وإن عمل مع ذلك»[1].

هذا على مستوى الأفراد، وأما على مستوى حكا كان مكانهم فيجب عليهم إعداد الرباط وعدته ما اس سبيلاً؛ من تشييد القواعد العسكرية، سواء الجوية وتجهيزها بكل المعدات اللازمة لها، من أجهزة الرص والطائرات والقاذفات، والأسلحة النووية الحديثة، وقد ب من أهم الأسلحة التي ينبغي على الدول الإسلامية أن تم مضاجع الكفرة في جحورهم، كما هو المشاهد من الإيرانية مع الولايات المتحدة الأمريكية، فلو عرفت الإد العراق يملك حقاً أسلحة نووية لما تجرؤوا على دخول بحرماته...

وكذلك تجهيز الأقمار الاصطناعية هو نوع من الرباط الحديث، لأنها تكشف مواقع العدو وتحركاته، فهذا من مبدأ قوله تعالى: ﴿وَٱقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾ [التوبة: ٥]، فلو جلس الفضائي في مركبته، والجندي في قاعدته مراقبين أعداء الله تعالى لَعُدَّ كل منهما مرابطاً في سبيل الله ﷻ وإن بعد آلاف الكيلومترات عن الكفرة.

وقد نص الفقهاء على وجوب بناء الربط وأن بناءها أفضل من

---

(١) فتح الباري لابن حجر رحمه الله تعالى ٦/ ٦٥.

الحجة الثانية؛ لأن نفعها يعود على الباني وعلى غيره، في حين أن نفع الحجة الثانية يعود على الحاج فحسب[1]:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: «والواجب أن يكون أولَّ ما يبدأ به سدُّ أطراف المسلمين بالرجال، وإن قدر على الحصون والخنادق وكل أمر دفعَ العدوَّ، قبل انتياب العدو في ديارهم، حتى لا يبقى للمسلمين طرف إلا وفيه من يقوم بحرب من يليه من المشركين، وإن قدر على أن يكون فيه أكثر فعل، ويكون القائم بولايتهم أهل الأمانة والعقل والنصيحة للمسلمين والعلم بالحرب والنجدة والأناة والرفق والإقدام في موضعه وقلة البطش والعجلة»[2].

وقال الحنفية: «ولا ينبغي أن يُخلى ثغر من ثغور المسلمين ممن يقاوم العدو في قتالهم، وإن ضعف أهل ثغر من الثغور عن المقاومة مع العدو وخيف عليهم، فعلى مَن **وراءَهم** من المسلمين أن ينفروا إليهم، الأقربُ، فالأقربُ، وأن يمدوهم بالكراع والسلاح ليكون الجهاد أبداً قائماً...»[3].

وقد عد ابن حجر الهيتمي رحمه الله تعالى تركَ تجهيز الربط ـ بما يلزمها من عُدَّةٍ ـ من الكبائر، فقال: «الكبيرة التسعون والحادية والثانية والتسعون بعد الثلاثمائة: ترك الجهاد... وترك أهل الإقليم تحصينَ ثغورهم، بحيث يُخاف عليها من استيلاء الكفار، بسبب ترك ذلك التحصين»[4].

---

(١) غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر للحموي ٢/ ٨٤.

(٢) الأم ٤/ ١٧٧.

(٣) الفتاوى الهندية ٢/ ١٨٨ ـ ١٨٩، والكراع: الخيل وسلاح الغزاة. طلبة الطلبة للنسفي مادة شور، من كتاب السير.

(٤) الزواجر عن اقتراف الكبائر ٢/ ٢٦٩.

المحل الذي يتحقق فيه الرباط

١ ـ روى البخاري رحمه الله تعالى عن سهل بن سعد السَّاعدي ﷺ: أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «**رباطُ يوم في سبيلِ اللهِ خيرٌ من الدنيا وما عليها، وموضعُ سوطِ أحدكم منَ الجَنةِ خيرٌ منَ الدنيا وما عليها، والرَّوحةُ يروحُها العبدُ في سبيلِ اللهِ، أوِ الغدوةُ، خيرٌ منَ الدنيا وما عليها**»(١).

٢ ـ وروى الإمام أحمد رحمه الله تعالى وغيرُهُ، عن معاذ بن أنس ﷺ، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «**مَنْ حرسَ من وراءِ المسلمينَ في سبيلِ اللهِ تباركَ وتعالى مُتَطوعاً، لا يأخذُهُ سلطانٌ لمْ يرَ النارَ بعينِهِ إلا تَحِلَّة القسمِ، فإن اللهَ يقول: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾** [مريم: ٧١]»(٢).

دلت الأحاديث السابقة على أن للرباط أمكنةً يتحقق بها، **لكنِ اختلفَ الفقهاء في المحل الذي يتحقق فيه الرباط على ثلاثة أقوال**، وذلك بناء على تعارض الأحاديث السابقة، والمعنى الذي صار لأجله الرباط، ويترتب على هذا الخلاف حصول الأجر، وكونه محلاً للنذر.

---

(١) رواه البخاري رقم (٢٧٣٥)، باب: فضل رباط يوم في سبيل الله...

(٢) مسند أحمد بن حنبل رقم (١٥٦٥٠) ٣/ ٤٣٧، رواه أبو يعلى رحمه الله تعالى، المعجم الكبير، رقم (٤٠٢) ٢٠/ ١٨٥، قال الكمال ابن الهمام رحمه الله تعالى: «رواه أبو يعلى، وفيه لين محتمل في المتابعات».
أي في الحديث رجل لين الحديث، وهذا اللفظ هو من المرتبة الأولى من مراتب الجرح، وحديثه يكون ضعيفاً، إلا إذا اعتضد بما يقويه فيصير حسناً لغيره حجة، وهنا قد تأيد بحديث متابع، والمتابعة: هي أن يوافَقَ راوي الحديث على ما رواه من قِبَل راوٍ آخر فيرويه عن شيخه، أو عمن فوقه...
يراجع: منهج النقد في علوم الحديث ص١١١ ـ ٤١٧.

وإليك بيان الأقوال:

القول الأول: مكان الرباط كل مكان يُخاف فيه من العدو ويدفع شره:

دل حديث سهل على فضل الرباط، وقد جاء الرباط فيه مطلقاً غير مقيد بمكان، فكل مكان حَمَل معنى الرباط ـ وهو حراسة المسلمين، ودفع الخوف عنهم ـ صح الرباط فيه، ونال ثوابه[1].

القول الثاني: مكان الرباط على الحدود المتاخمة للأعداء:

دلَّ حديث معاذ على أن الرباط يكون على الشريط الحدودي بين المسلمين والمشركين، وهذا رأي الحنفية، وقالوا: لا يكون الرباط إلا في موضع لا يكون وراءه إسلام؛ لأن ما دونه لو كان رباطاً، فكل المسلمين في بلادهم مرابطون.

لكن قال ابن عابدين رحمه الله تعالى: «لو كان الثغر المقابل للعدو لا تحصل به كفاية الدفع إلا بثغر وراءه، فهما رباط كما لا يخفى»[2].

ويجاب عن دليل الحنفية: بأن قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «منْ وراءِ المسلمينَ»، ليس على سبيل الحصر بتلك الأمكنة؛ لأن أكثر الأحاديث الواردة في فضل الحراسة هي مطلقة.

قال الكمال ابن الهمام رحمه الله تعالى: «وليس يستلزم كون ذلك باعتبار المكان، فقد وردت أحاديثُ كثيرةٌ ليس فيها سوى الحراسة في سبيل الله»[3].

---

(١) قال الشافعي رحمه الله تعالى: «فإذا كان أهل دار المسلمين قليلاً إن غزا بعضهم خيف العدو على الباقين منهم لم يغز منهم أحد وكان هؤلاء في رباط الجهاد ونزلهم». الأم ٤/١٧٨.

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/١٢١.

(٣) فتح القدير ٥/٤٣٦، كنز الدقائق ٥/٧٧. =

القول الثالث: مكان الرباط في الثغور المَخُوفَة مع ترك الوطن:

قال المالكية: رباط الرجل نفسه هو أن يترك وطنه، ويلزم ثغراً من الثغور المخوفة لمعنى الحفظ وتكثير السواد، وأما من كان وطنه الثغر فليست إقامته به رباطاً.

ولم يشترط الباجي ـ من المالكية ـ رحمه الله تعالى تركَ الوطن، بل يكفي عنده وجود الخوف، قال رحمه الله تعالى: «وعندي أن من اختار المقام والاستيطان بالثغر وموضع الخوف للرباط خاصة، وأنه لولا ذلك لأمكنه المقام بغير ذلك من البلدان، له حكم الرباط، والله أعلم»[1].

قالوا: وإذا كان الثغر رباطاً لموضع الخوف ثم ارتفعت المخافة لقوة الإسلام بذلك الموضع، أو بَعُد العدو عنهم، فإن حكم الرباط يزول عنهم، فلا يُندب الرباط؛ لأن المقصود منه التحصن، والتحفظ من سطوة العدو، وإذا حصل الأمن منه فلا حاجة للرباط، وقد سئل مالك عمن جعل شيئاً في سبيل الله، أيجعله في جُدَّة؟ قال: لا، قيل له: فإنه قد كان بها خوف، قال: فإنه قد ذهب[2].

ويجاب عن قول المالكية في اشتراطهم ترك الوطن: بأنه معارَض بفعل السلف، فقد اختار كثير منهم سكنى الثغور والربط.

قال ابن حجر رحمه الله تعالى: «قال ابن التين: بشرط أن يكون غير الوطن، قاله ابن حبيب عن مالك، قلت: وفيه نظر في إطلاقه، فقد

= **ملحظ**: وقال بعض الحنفية: إذا أغار العدو على موضع مرة يكون ذلك الموضع رباطاً إلى أربعين سنة، وإذا أغاروا مرتين يكون رباطاً إلى مائة وعشرين سنة، وإذا أغاروا ثلاث مرات يكون رباطاً إلى يوم القيامة، ولم أقف على دليل لهذا القول.

(١) المنتقى ٣/ ١٦١ ـ ١٦٢، الفواكه الدواني ١/ ٤٠٥ ـ ٤٠٦.

(٢) المنتقى ٣/ ١٦٢، الفواكه الدواني ١/ ٤٠٦.

يكون وطنه وينوي بالإقامة فيه دفعَ العدو، ومن ثم اختار كثير من السلف سكنى الثغور»[1].

والظاهر مما سبق: أن الرباط يتحقق في كل مكان يُظن هجوم العدو عليه، أو يخاف من العدو فيه، وإن كان مع الرجل أهله وأولاده[2]؛ لأنه إذا حدث قتال صدق عليهم اسم المجاهدين، ومن ذلك إذا احتل العدو أرضاً فكل من قام بالحراسة فيها كان مرابطاً، ولا تشترط مجاورة العدو، فقد يأتي العدو جواً.

وبناء على ما سبق: فكل مسلم ـ مثلاً ـ مقيم في فلسطين اليوم له ثواب الرباط ـ والجهاد ـ إن نواه وتأهب أو تهيأ له؛ لأن اليهود قد هيمنوا على جميع أرضها، ومثل فلسطين باقي الدول الإسلامية المحتلة، فك الله أسرها.

ومما يدل على هذا ما ذكره البخاري رحمه الله تعالى في باب الحِراسةِ في الغَزْوِ في سبيلِ الله، أَنَّ عَائِشَةَ رضوان الله تعالى عليها قَالَتْ: سَهِرَ رَسُولُ اللهِ، مَقْدَمَهُ الْمَدِينَةَ، لَيْلَةً فَقَالَ: **«لَيْتَ رَجُلاً صَالِحاً مِنْ أَصْحَابِي يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ»**.

قَالَتْ: فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ سَمِعْنَا خَشْخَشَةَ سِلَاحٍ، فَقَالَ: «مَنْ هٰذَا؟».

قَالَ: سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ.

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ: «مَا جَاءَ بِكَ؟».

قَالَ: وَقَعَ فِي نَفْسِي خَوْفٌ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ، فَجِئْتُ أَحْرُسُهُ، فَدَعَا لَهُ

---

(١) فتح الباري ٦/ ٨٥. عند باب فضل رباط يوم في سبيل الله.

(٢) **ملحظ**: قال الحنابلة: يكره لمريد ثغر نقل أهله إلى ثغر مخوف، لقول عمر: «لا تنزل المسلمين خيفة البحر» رواه الأثرم، ولأنه لا يؤمن ظفر العدو بها وإلا يكن الثغر مخوفاً فلا يكره نقل أهله إليه، كما لا تكره إقامة أهل الثغر به بأهليهم وإن كان مخوفاً؛ لأنه لا بد من السكنى بهم، وإلا لخربت الثغور وتعطلت. شرح منتهى الإرادات ١/ ٦٢٠.

رَسُولُ اللهِ، ثُمَّ نَامَ[1].

فهذا الحديث يدل على أن كل مكان تتحقق فيه حراسة الدين وأهله، يجوز الرباط فيه، ووجه الدلالة من الحديث: أن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان قد هددته قريش بالقتل، فخشي على نفسه منها، فقال: «لَيْتَ رَجُلاً . . . يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ»، والحراسة هنا رباط بسبب توقع هجوم الأعداء على الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم، والله تعالى أعلم.

أفضل الثغور رباطاً أكثرها دفعاً للضرر عن المسلمين

إن من عادة الشرع أنه يفاضل بين الأعمال الصالحة، بله وبذات العمل الصالح، إذ يتفاوت أجره باختلاف الزمان والمكان، مثل الصلاة أجرها عظيم، ويتضاعف أجرها لو أُديت في المسجد الحرام مثلاً . . .، والرباط يزيد أجره عند الله تعالى لو صار في مكان يخاف المسلمون فيه.

قال أبو زيد القيرواني رحمه الله تعالى: والرباط فيه فضل كبير وذلك بقدر كثرة خوف أهل ذلك الثغر، وكثرة تحرزهم من عدوهم[2].

وأما إذا قصد رجل من المسلمين ثغراً من الثغور للرباط فيه، لا لعدو يترقب نزوله، تاركاً الغزو إلى بلاد العدو، أو تاركاً الرباط في مكان يتوقع مهاجمة العدو له، فقد ترك الأفضل؛ لأن دخوله إلى أرض العدو، ومساندته لهذا الرباط نكاية فيهم وإهانة لهم، وأهل هذا الرباط محتاجون إليه أكثر، وفيه مع ذلك حفظ للمسلمين؛ لأن نكاية العدو تضعفهم عن غزو المسلمين، وقد قال علي بن أبي طالب ﷺ: **ما وُطِئَ قومٌ في عقرِ دارِهم إلا ذَلُّوا**[3].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الجهاد، رقم (٢٨١٩)، ورواه مسلم واللفظ له، باب في فضل سعد بن أبي وقاص ﷺ، رقم (٦١٨٤).

(٢) رسالة أبي زيد القيرواني (الفواكه الدواني) ١/ ٤٠٥ ـ ٤٠٦.

(٣) المنتقى ٣/ ١٦٢، المغني ٩/ ١٦٢.

الإقامة في الرباط للحراسة أفضل من الإقامة في أي مكان فيما سواه، وصرف الوقت في الرباط أفضل من صرفه فيما سواه

روى سعيد بن منصور رحمه الله تعالى عن أبي هريرة ﷺ أنه قال: «**رباطُ يومٍ في سبيلِ اللهِ أحبُّ إليَّ من أن أُوافق ليلةَ القدر فى أحدِ المسجدين؛ مسجدِ الحرامِ ومسجد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ومن رابطَ ثلاثةَ أيامٍ فى سبيلِ اللهِ فقد رابطَ، ومن رابط أربعينَ يوماً فقد استكملَ الرباطَ**»[1].

دلَّ الأثر عن أبي هريرة ﷺ على أن ثواب المقام في الرباط أكبر من ثواب المقام في غيره لأجل العبادة؛ لأن الرباط يتعلق بمصلحةٍ عامة للمسلمين، وهي ذود الكفار عنهم؛ فكان المقام بالرباط أفضلَ من المقام بمكة وغيرها، حيث يُضاعَف فيها الأجر على الأعمال الصالحة؛ لأن العبادة بمكة يقتصر نفعها على الشخص ذاته غالباً، بخلاف الرباط فإن منفعته تعود على الشخص وغيره[2].

بهذا تمثل السلف الصالح وجعلوا الرباط والجهاد في سبيل الله تعالى من أفضل الطاعات، فقد ذكر الذهبي رحمه الله تعالى في تاريخه عن عبد الله بن محمد قاضي نِصِّيبين أنه قال:

حدثني محمد بن إبراهيم بن أبي سكينة: أملى عليَّ ابن المبارك بطرسوس[3] ـ

---

(١) رواه سعيد بن منصور ٢/ ١٩٣ رقم (٢٤١٠).
وروى عبد الرزاق في مصنفه رقم (٩٦١٦) ٥/ ٢٨١: عن أبي هريرة أنه قال: «رباط ليلة إلى جانب البحر من وراء عورة المسلمين أحب إلي من أن أوافق ليلة القدر في أحد المسجدين مسجد الكعبة أو مسجد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالمدينة، ورباط ثلاثة أيام عدل السنة، وتمام الرباط أربعون ليلة».

(٢) كشاف القناع ٣/ ٤٢.

(٣) حيث كانت محلًّا للرباط.

وودَّعته وأنفذها معي إلى الفضيل بن عياض في سنة سبع وسبعين ومائة هذه الأبيات:

يا عابدَ الحرمينِ لو أبصرتَنَا ... لَعَلِمْتَ أنكَ في العبادةِ تلعبُ
مَنْ كانَ يخضبُ جيدَه بدموعِه ... فنحورُنا بدمائنا تتخضبُ
أو كانَ يُتْعِبُ خيلَه في باطلٍ ... فخيولُنا يومَ الصبيحةِ تَتعبُ
وريحُ العبيرِ لكم ونحن عبيرُنا ... رَهْجُ السنابِك والغبارُ الأطيبُ
ولقد أتانا مِنْ مقالِ نبيِّنا ... قولٌ أكيدٌ صادقٌ لا يَكْذِبُ
لا يستوي وغبارُ خيلِ اللهِ في ... أنفِ امرئٍ ودخانُ نارٍ تلهبُ
هذا كتابُ اللهِ ينطقُ بيننا ... ليسَ الشهيدُ بميِّتٍ لا يَكْذِبُ

فلقيت الفضيل بكتابه في الحرم، فلما قرأه، ذرفت عيناه ثم قال: صدق[1].

ثواب اليوم الواحد في الرباط، واستمرارُه إلى يوم القيامة

١ ـ روى البخاري رحمه الله تعالى، عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «**رباطُ يوم في سبيلِ اللهِ خيرٌ من الدنيا وما عليها، وموضعُ سوطِ أحدكم منَ الجَنةِ خيرٌ منَ الدنيا وما عليها، والروحةُ يروحُها العبدُ في سبيلِ اللهِ أوِ الغدوةُ، خيرٌ منَ الدنيا وما عليها**»[2].

---

(١) تاريخ الإسلام ١٢/ ٢٤٠.

(٢) رواه البخاري رقم (٢٧٣٥)، باب: فضل رباط يوم في سبيل الله..
وقوله: موضع سوط في الجنة يريد ما صغر في الجنة من المواضع كلها من بساتينها وأرضها، فأخبر أن قصير الزمان وصغير المكان في الآخرة خير من طويل الزمان وكبير المكان في الدنيا تزهيداً وتصغيراً لها وترغيباً في الجهاد، إذ بهذا القليل يعطيه الله في الآخرة أفضل من الدنيا وما فيها، فما ظنك بمن أتعب فيه نفسه وأنفق ماله... والظاهر أنه لا يختص ذلك بالغدو والرواح من بلدته، بل يحصل هذا حتى بكل غدوة أو روحة في طريقه إلى العدو.
قال النووي رحمه الله تعالى: وكذا غدوه ورواحه في موضع القتال؛ لأن =

٢ ـ وأخرج أحمد رحمه الله تعالى عن أم الدرداء رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «**مَنْ رَابَطَ في شيءٍ من سواحلِ المسلمينَ ثلاثةَ أيامٍ أجزأتْ عنه رباطُ سنةٍ**»(١).

٣ ـ وروى الطبراني عن أبي الدرداء عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «**رباطُ شهرٍ خيرٌ من صيامِ دهرٍ، ومنْ ماتَ مرابطاً في سبيلِ اللهِ أمِنَ منَ الفزعِ الأكبرِ، وغدا عليهِ برزقِهِ، وريحَ منَ الجنةِ، ويجري عليه أجرُ المجاهدِ حتى يبعثَه اللهُ عز وجل**»(٢).

٤ ـ وروى الترمذي رحمه الله تعالى عن فُضَالَةَ بنِ عُبيْدٍ يُحَدّثُ، عن رسولِ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنّهُ قال: «**كُلّ مَيّتٍ يُخْتَمُ على عَمَلِهِ إلّا الّذِي مَاتَ مُرَابِطاً في سبيلِ الله، فإنّهُ يُنْمي لَهُ عَمَلَهُ إلى يَوْمِ القيامَةِ، ويَأْمَنُ من فِتْنَةِ الْقَبْرِ، وسَمِعْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: «المُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ**»(٣).

= الجميع يسمى غدوة وروحة في سبيل الله. عمدة القاري ١٤/ ٩٢.

(١) مسند الإمام أحمد ٦/ ٣٦٢، رقم (٢٧٠٨٥)، المعجم الكبير رقم (٦٤٨) ٢٤/ ٢٥٤، سند الحديث جيد. الدر المنثور عند تفسير الآية ٢٠٠ من آل عمران. قال الحاكم في مجمع الزوائد ٥/ ٢٨٩: «رواه أحمد والطبراني من رواية إسماعيل بن عياش عن المدنيين وبقية رجاله ثقات». وفي رواية الجهاد لابن أبي عاصم ٢/ ٦٩٧: «أجزت»، وهي بمعنى أغنت، لكن قال المحقق: «إسناده ضعيف».

(٢) قال الهيثمي رحمه الله تعالى: رواه الطبراني ورجاله ثقات، مجمع الزوائد: باب في الرباط. الحديث رقم (٩٥٠٤). وقال المناوي رحمه الله تعالى في التيسير بشرح الجامع الصغير ٢/ ٢٨: «طب (الطبراني) عن أبي الدرداء بإسناد صحيح».

(٣) سنن الترمذي، باب ما جاءَ في فَضْلِ مَنْ مَاتَ مُرَابِطاً، الحديث رقم (١٦٢١). قال أبو عيسى: وفي البابِ عن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ وَجَابِرٍ، حديثُ فُضَالَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. مسند أحمد بن حنبل، رقم (٢٣٩٩٧) ٦/ ٢٠.

دلَّت هذه الأحاديث على عظيم ثواب اليوم الواحد في الرباط، وأنه يتضاعف بزيادة الأيام، وأكملها ثواباً من يموت مرابطاً، فإن ثوابه لا يزال يتضاعف كل يوم إلى يوم القيامة، ويأمن من فتنة القبر...، بل إن المساحة الصغيرة في الجنة، ولو بمقدار السوط أفضل من مساحة الدنيا كلها.

قال القاري رحمه الله تعالى: وقوله: وموضع سوط أحدكم في الجنة؛ يريد ما صغر في الجنة من المواضع كلها من بساتينها وأرضها، فأخبر أن قصير الزمان وصغير المكان في الآخرة، خير من طويل الزمان وكبير المكان في الدنيا، تزهيداً وتصغيراً لها، وترغيباً في الجهاد، إذ بهذا القليل يعطيه الله في الآخرة أفضل من الدنيا وما فيها، فما ظنك بمن أتعب فيه نفسه وأنفق ماله... والظاهر أنه لا يختص ذلك بالغدو والرواح من بلدته، بل يحصل هذا حتى بكل غدوة أو روحة في طريقه إلى العدو[1].

وقوله: (**رباط يوم...**) أي ثواب رباط يوم خير من النعيم الكائن في الدنيا وما عليها كله لو ملكه إنسان وتنعَّم به؛ لأنه نعيم زائل بخلاف نعيم الآخرة، فإنه باق.

وهناك وجه ثان في قوله: (رباط يوم...) وهو أن ثواب رباط يوم خير من ثواب الدنيا لو ملكها إنسان وتصدق بها.

قال ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى بعد أن ذكر الكلام السابق: والأول عندي أوجه وأظهر[2].

---

(١) عمدة القاري ١٤/ ٩٢.

(٢) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٢/ ٣٠١ ـ ٣٠٢، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ٢/ ١٥، عمدة القاري ١٤/ ٩٢.

«والغدوة» بفتح الغين: السير في الوقت الذي من أول النهار إلى الزوال، =

قلت: والظاهر لي رجحان الوجه الثاني؛ لما أخرجه الطبراني في الأوسط بسند جيد ـ كما قال السيوطي رحمه الله تعالى ـ عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن أجر المرابط فقال: «من رابطَ ليلةً حارساً منْ وراءِ المسلمينَ كانَ له أجرُ مَنْ خلفَهُ ممنْ صامَ وصلى»[1].

تمام الرباط زماناً

روى الطبراني ـ بسند فيه ضعيف ـ عن أبي أمامة ﷺ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**تمامُ الرباطِ أربعينَ يوماً، ومن رابطَ أربعينَ يوماً، لمْ يبعْ ولمْ يشترِ، ولم يُحْدثْ حدثاً، خرجَ من ذنوبهِ كيومِ ولدتْه أمُّهُ**»[2].

إن كل مدة أقامها المسلم في أرضٍ بنيَّة الرباط فهي رباط، ولو كانت ساعة من نهار أي لحظات؛ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وعلى

= و«الروحة» من الزوال إلى الليل، واللفظ مشعر بأنها تكون فعلاً واحداً، ولا شك أنه قد يقع على اليسير والكثير من الفعل الواقع في هذين الوقتين، ففيه زيادة ترغيب، وفضل عظيم.

(١) المعجم الأوسط رقم (٨٠٥٩) ٨/ ٩٠، وانظر: تجويد سند الحديث في الدر المنثور ٢/ ٤١٩، فتح القدير ١/ ٤١٦، سيرة النبي المختار ١/ ٢ (حدائق الأنوار ومطالع الأسرار في سيرة النبي المختار، تأليف: محمد بن عمر بحرق الحضرمي الشافعي).
لكن قال ابن الجوزي رحمه الله تعالى في العلل المتناهية ٢/ ٥٨٢: «قال الدارقطني: تفرد به الحارث بن عمير، قال ابن حبان: كان الحارث يروي عن الأثبات الأشياء الموضوعات»، وقال ابن القيسراني رحمه الله تعالى في معرفة التذكرة ١/ ٢١٤: «فيه الحارث بن عمير يروي الموضوعات عن الثقات».

(٢) المعجم الكبير ٨/ ١٣٣، رقم (٧٦٠٦) قال في فيض القدير٣/ ٢٦٧: «طب عن أبي أمامة، قال الهيثمي: فيه أيوب بن مدركة وهو متروك».

آله وسلم في الحديث السابق «رباط يوم»، ولم يخصصه، لكن دل هذا الحديث على أن أكمل الرباط هو أربعون يوماً، لمن أراد أن يرابط أياماً معدودة، وإلا فلا شك أن من رابط مائة يوم كان أفضل من رباط أربعين، إذ لا حدَّ لأكثره.

قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: يومٌ رباط، وليلةٌ رباط، وساعةٌ رباط، وقال: عن أبي هريرة ﷺ أنه قال: من رابط يوماً في سبيل الله، كتب به أجر الصائم القائم، ومن زاد زاده الله.

وعن أبي هريرة ﷺ قال: إذا رابطت ثلاثاً فليتعبد المتعبدون ما شاءوا[1].

وروي عن أبي هريرة ﷺ أنه قال: من رابط أربعين يوماً، فقد استكمل الرباط.

وروى نافع عن ابن عمر ﷺ: أنه قدم على عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه من الرباط، فقال له: كم رابطت؟ قال: ثلاثين يوماً، قال: عزمت عليك إلا رجعت حتى تتمها أربعين يوماً[2].

والحكمة في مرابطة أربعين يوماً: أنها مدة تصير المداومة فيها على الشيء خُلُقاً كالخُلُق الأصلي الغريزي.

وقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لم يبع ولم يشتر ولم يحدث حدثاً»: أي لم يفعل شيئاً من الأمور الدنيوية غير الضرورية والحاجيَّة، أي إن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أراد منه أن يُخلص النية في الرباط لله تعالى ولا يشرك معها أي شيء من أمور الدنيا.

اللهم أكرمنا بالمرابطة في سبيلك خالصة لوجهك الكريم.

---

(١) المصنف لابن أبي شيبة ٤/٥٨٣، رقم (١٤٨).

(٢) تنظر هذه الأقوال في: المغني ٣/١٦٧ ـ ١٦٨، الفروع ٦/١٩٥ ـ ١٩٦.

فضل الجهاد والرباط من حيث الزمان والمكان

قال الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا۟ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا۟ بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِۦ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٢٠﴾ وَلَا يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٢١﴾﴾ [التوبة: ١٢٠، ١٢١].

وروى البيهقي رحمه الله تعالى ـ وغيره ـ عن ابن عائذ رضي الله عنه أنه قال: **خرج رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في جنازةِ رجلٍ، فلمّا وُضِعَ، قالَ عمرُ بنُ الخطابِ رضي الله عنه: لا تصلِّ عليهِ يا رسولَ اللهِ! فإنَّهُ رجلٌ فاجرٌ، فالتفتَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى الناسِ فقالَ: هلْ رآهُ أحدٌ منكم على عملِ الإسلامِ؟ فقال رجلٌ: نعم يا رسولَ اللهِ! حرسَ ليلةً في سبيلِ اللهِ، فصلى عليه رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم وحثا عليه الترابَ، وقال: أصحابُك يظنونَ أنكَ من أهلِ النارِ، وأنا أشهدُ أنكَ منْ أهلِ الجنةِ، وقال: يا عمر إنك لا تُسأل عن أعمال الناس ولكن تُسألون عن الصلاة**[1]...

قال الله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَقَٰتَلُوا۟ ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ﴾ [الحديد: ١٠].

دلَّت الآية الأولى والحديث بعدها على عظيم فضل الجهاد والرباط

---

(١) شعب الإيمان رقم (٤٢٩٧) ٤/ ٤٣، المطالب العالية رقم (٨٨٧) ٤/ ٤٦٣، تاريخ مدينة دمشق ٣٥/ ٣٤٩، الإصابة في تمييز الصحابة عند رقم (١٠٢٥٣) ٧/ ٢٧٧، الدر المنثور ٢/ ٤٢١، والطبراني في المعجم الكبير ٢٢/ ٣٧٨، رقم (٩٤٥).

في أي مكان وفي أي زمان صارا، ومحل الشاهد في الآيات (موطأً ـ ووادياً)، وفي الحديث (ليلة)، وقد جاءت هذه الكلمات نكرة، والنكرة تفيد العموم، أي إن الله تعالى ﷻ يكتب أجر الجهاد والرباط في أي زمان ومكان حصلا.

ودلت الآية الثانية على التفاضل في ثواب الجهاد من حيث الزمان، ومعنى الآية أن هناك تفاوتاً في الأجر والدرجات بين من أنفق في سبيل الله وقاتل قبل فتح مكة، وبين من أنفق وقاتل بعد ذلك، فإن الإسلام قبل الفتح كان ضعيفاً، والحاجة إلى الانفاق والقتال كانت أشد.

ويؤخذ من الآية أن من أنفق في شدةٍ أعظم أجراً ممن أنفق في حال رخاءٍ، كما روى الترمذي وغيره في بَاب: مَنَاقِبِ عُثْمَانَ بن عَفَّانَ رضي الله عنه، عن كَثِيرٍ مولى عبد الرحمن بن سَمُرَةَ قال:

جاء عُثْمَانُ إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بِأَلْفِ دِينَارٍ... في كُمِّهِ حين جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ، فَيَنْثُرُهَا في حِجْرِهِ، قال عبد الرحمن: فَرَأَيْتُ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يُقَلِّبُهَا في حِجْرِهِ، وَيَقُولُ: **«ما ضَرَّ عُثْمَانَ ما عَمِلَ بَعْدَ الْيَوْمِ، مَرَّتَيْنِ»**[1].

قال المباركفوري رحمه الله تعالى: «أي فلا على عثمان بأس الذي عمل بعد هذه من الذنوب فإنها مغفورة مكَفَّرة، ونحوه قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في حديث حاطب بن أبي بلتعة: «لعل الله قد اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم»[2].

---

(١) سنن الترمذي ٥/٦٢٦، رقم (٣٧٠١) قال أبو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ من هذا الْوَجْهِ، المستدرك على الصحيحين ٣/ ١١٠، رقم (٤٥٥٣).

(٢) تحفة الأحوذي ١٠/ ١٣٣، وينظر: كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ٢٩/ ٣٧٥.

وقوله تعالى: ﴿وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ أي كل واحدة من الطائفتين الذين أنفقوا وقاتلوا قبل الفتح وبعده وعدهم الله الجنة[1].

الحالات التي يتفاضل فيها الجهاد والرباط أكثر

إذا علمنا أن الجهاد يتفاضل أجره زماناً ومكاناً، فهذا بيان بالحالات التي يتفاضل فيها الجهاد والمرابطة ويصبحان في مكان آخر أفضل وأعظم أجراً من الأول:

١ ـ خطر المكان وسهولته كالبر والبحر والخوف وعدمه:

١ ـ روى الشيخان رحمهما الله تعالى عن أنس ﷺ عن أم حرام، وهي خالة أنس بن مالك، قالت: **أتانا النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يوماً فقالَ عندنا[2]، فاستيقظَ وهو يضحكُ، فقلتُ: ما يضحكُك يا رسولَ اللهِ؟! بأبي أنت وأمي!**

قال: **أُريتُ قوماً من أمتي يركبونَ ظهرَ البحرِ، كالملوكِ على الأَسرَّةِ.**

فقلتُ: **ادعُ اللهَ أنْ يجعلني منهم.**

قال: **فإنكِ منهم.**

قالت: **ثم نامَ فاستيقظَ وهو يضحكُ، فسألتُه، فقالَ مثلَ مقالتِه.**

فقلت: **ادعُ اللهَ أن يجعلني منهم.**

قال: **أنتِ منَ الأولينَ.**

قال: **فتزوجها عبادةُ بنُ الصامتِ بعد، فغزا في البحرِ فحملَها معه، فلما أن جاءت، قُرِّبت لها بغلةٌ، فركبتها فصرعَتْها، فاندقتْ عنقُها[3].**

---

(١) التسهيل لعلوم التنزيل ٤/ ٩٦، الكشاف ٤/ ٤٧٢.

(٢) أي: نام عندهم قبيل وقت الظهر وهو وقت القيلولة.

(٣) صحيح البخاري رقم (٥٩٢٦) ٥/ ٢٣١٦، باب من زار قوماً فقال عندهم، صحيح مسلم رقم (١٩١٢) ٣/ ١٥١٨، باب فضل الغزو في البحر. =

٢ ـ وروى الحاكم رحمه الله تعالى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: **«ألا أُنبئكم بليلةٍ أفضلَ من ليلةِ القدر؟ حارسٌ حرسَ في أرضٍ خوفٍ لعله أن لا يرجعَ إلى أهله»**[1].

دلت الأحاديث السابقة على عظيم فضل الجهاد إن حصل في مكان خطر، كما لو حصل على البحر، أو حصل في مكان اشتد فيه الخوف على النفس، فيُظن حصول الموت فيه ظناً كبيراً، لأن أم حرام طلبت وجودها في تلك الأماكن التي يعظم الخطر فيها، ولولا شعورها بعظيم الأجر فيها لما فعلت، فيكون الجهاد فيه ـ أي البحر ـ أكثر ثواباً وأكبر منزلة من الجهاد في البر، لأن البحر أعظم خطراً ومشقة، وفيه خطر الغرق، فكان أفضل من غيره، وبهذا صرح الحنابلة[2].

= **ملحظ**: وروى ابن ماجه قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «شَهِيدُ الْبَحْرِ مِثْلُ شَهِيدَيْ الْبَرِّ، وَالْمَائِدُ فِي الْبَحْرِ، كَالْمُتَشَحِّطِ فِي دَمِهِ فِي الْبَرِّ، وَمَا بَيْنَ الْمَوْجَتَيْنِ، كَقَاطِعِ الدُّنْيَا فِي طَاعَةِ اللهِ، وَإِنَّ اللهَ وَكَّلَ مَلَكَ الْمَوْتِ بِقَبْضِ الأَرْوَاحِ، إلا شَهِيدَ الْبَحْرِ، فَإِنَّهُ يَتَوَلَّى قَبْضَ أَرْوَاحِهِمْ، وَيَغْفِرُ لِشَهِيدِ الْبَرِّ الذُّنُوبَ كُلَّهَا إلا الدَّيْنَ، وَيَغْفِرُ لِشَهِيدِ الْبَحْرِ الذُّنُوبَ وَالدَّيْنَ». سنن ابن ماجه، باب فضل غزو البحر رقم (٢٧٧٨)، ورواه الطبراني في الكبير ٨/ ١٧١، قال السيوطي عنه في الجامع الصغير بأنه ضعيف رقم (٤٩٠٧).

قوله: (والمائد) هو الذي يدار برأسه من ريح البحر واضطراب السفينة بالأمواج، (وما بين الموجتين) أي قاطع ما بين الموجتين من المسافة، (إلا الدِّين) أي: إلا تَرك وفاء الدَّين إذ نفس الدين ليس من الذنوب.

(١) المستدرك على الصحيحين رقم (٢٤٢٤) ٢/ ٩٠، قال الحاكم رحمه الله تعالى: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، وقد أوقفه وكيع بن الجراح عن ثور وفي يحيى بن سعيد قدوة»، سنن النسائي الكبرى، رقم (٨٨٦٨) ٥/ ٢٧٣، باب فضل حارس حرس، سنن البيهقي الكبرى رقم (١٨٢٢٥)، ٩/ ١٤٩، باب فضل الحرس في سبيل الله.

(٢) المغني ٩/ ١٦٥.

ويدل على هذا حديث أم الدرداء السابق ـ عند أحمد رحمه الله تعالى ـ أن رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «مَنْ رابطَ في شيءٍ من سواحلِ المسلمينَ ثلاثةَ أيامٍ أجزأت عنه رباط سنة»[1].

وقياساً على ما سبق: فإن الجهاد في الجو أفضل وأعظم أجراً من الجهاد في البر، وهو أفضل من الجهاد في البحر؛ لمشاقه ومخاطره وصعوبة النجاة منه عند الخطر، والله تعالى أعلم.

وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما، فقد حث على الحراسة في سبيل الله، في أرض يُتوقع هجوم العدو عليها، وقد يُقتل المرابط فيها؛ لذا جعل ليلة الحارس أفضل من ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر، لأن الحارس يسعى لإزالة الخوف عن المسلمين، والذي يحيي ليلة القدر يسعى في فكاك نفسه من النار، فأفضل الرباط: أشد الثغور خوفاً، وأصعبها وقتاً؛ لأن مقامه فيه أنفع للمسلمين وأخطر على نفسه.

٢ ـ بُعد المكان ومشقة الوصول إليه:

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: **وَعَدَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم غَزْوَةَ الْهِنْدِ، فَإِنْ أَدْرَكْتُهَا أُنْفِقْ فِيهَا نَفْسِي وَمَالِي، فَإِنْ أُقْتَلْ كُنْتُ مِنْ أَفْضَلِ الشُّهَدَاءِ، وَإِنْ أَرْجِعْ فَأَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْمُحَرَّرُ**[2].

---

(١) مسند الإمام أحمد ٦/ ٣٦٢، رقم (٢٧٠٨٥)، المعجم الكبير رقم (٦٤٨) ٢٤/ ٢٥٤، سند الحديث جيد. الدر المنثور عند تفسير الآية ٢٠٠ من آل عمران. قال الحاكم في مجمع الزوائد ٥/ ٢٨٩: «رواه أحمد والطبراني من رواية إسماعيل بن عياش عن المدنيين وبقية رجاله ثقات». وفي الجهاد لابن أبي عاصم ٢/ ٦٩٧: «إسناده ضعيف».

(٢) رواه أحمد في مسنده رقم (٧١٨٠، ٧١٢٨)، والنسائي في الجهاد، باب غزوة =

دل هذا الحديث على أن قصد الأمكنة البعيدة للجهاد ثوابه يتضاعف، وهو أكبر منزلة من القريب، حيث تقل فيه النصرة، ويعظم الشوق للبلد والأهل، لذا ذكر الله تعالى هذا الحال مع بني إسرائيل، وكيف أنهم أُبعدوا عن ديارهم وأبنائهم، ثم لما كتب عليهم القتال تَوَلَّوْا وجبُنوا، قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلْمَلَإِ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰٓ إِذْ قَالُوا۟ لِنَبِىٍّ لَّهُمُ ٱبْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُّقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِن كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ أَلَّا تُقَٰتِلُوا۟ ۖ قَالُوا۟ وَمَا لَنَآ أَلَّا نُقَٰتِلَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِن دِيَٰرِنَا وَأَبْنَآئِنَا ۖ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ تَوَلَّوْا۟ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢٤٦﴾﴾ [البقرة: ٢٤٦].

ومن الأماكن التي يعظم الجهاد فيها، تلك الأماكن الكثيرة البعيدة عن العالم العربي؛ من بلاد الصين شرقاً إلى بلاد روسيا شمالاً إلى الأندلس غرباً، ووقعت منذ زمن بعيد تحت سلطة الكفرة، ونسيها العالم العربي والإسلامي، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

٣ ـ خاصية المكان من حيث القداسة والتعظيم:

فالجهاد ـ ومثله الرباط ـ في الأماكن المقدسة أفضل مما لو كان في أماكن أخرى، مثل الجهاد عند بيت المقدس من أجل تحريره، أفضل من الجهاد في بقعة أخرى؛ لعظمة هذا المكان المقدس، فمسجده أُولى القبلتين، وثالث الحرمين الشريفين، والصلاة فيه تزيد عن الصلاة في غيره بخمسمائة صلاة، إلا المسجد الحرام ومسجد المصطفى صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله.

ومما يدل أيضاً على فضل الجهاد هناك، وضرورة تحريره من أيدي

= الهند، رقم (٣١٧٣، ٤٣٨٢)، وفي الجهاد لابن أبي عاصم ٢/٦٦٨ قال المحقق: «إسناده حسن لغيره».

اليهود الكفرة المتجمعين من شتات الأرض، ما ذكره الله تعالى من قصة موسى عليه السلام مع قومه وامتناعهم عن تحريره بعد حثهم عليه، حيث قال الله تعالى على لسان موسى عليه السلام:

﴿يَٰقَوْمِ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْأَرْضَ ٱلْمُقَدَّسَةَ ٱلَّتِى كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُّوا۟ عَلَىٰٓ أَدْبَٰرِكُمْ فَتَنقَلِبُوا۟ خَٰسِرِينَ ﴿٢١﴾ قَالُوا۟ يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَن نَّدْخُلَهَا حَتَّىٰ يَخْرُجُوا۟ مِنْهَا ۖ فَإِن يَخْرُجُوا۟ مِنْهَا فَإِنَّا دَٰخِلُونَ ﴿٢٢﴾ قَالَ رَجُلَانِ مِنَ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمَا ٱدْخُلُوا۟ عَلَيْهِمُ ٱلْبَابَ ۖ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَٰلِبُونَ ۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٣﴾ قَالُوا۟ يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّا لَن نَّدْخُلَهَآ أَبَدًا مَّا دَامُوا۟ فِيهَا ۖ فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ إِنَّا هَٰهُنَا قَٰعِدُونَ ﴿٢٤﴾ قَالَ رَبِّ إِنِّى لَآ أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِى وَأَخِى ۖ فَٱفْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٢٥﴾ قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً ۛ يَتِيهُونَ فِى ٱلْأَرْضِ ۗ فَلَا تَأْسَ عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٢٦﴾﴾ [المائدة: ٢١ ـ ٢٥].

ومن الأماكن التي يفْضُلُ الجهاد فيها تلك المدن التي كانت ـ وما زالت ـ مراكز للعلم والعلماء، ومراكز الحضارة الإسلامية ـ مثل القدس وبغداد فك الله تعالى أسرهما ـ لأن الجهاد في هذه الحال لا لمجرد الأرض والمسلمين، بل من أجل الحفاظ على العلم الشرعي والعلماء الَّذين بهما حفْظ الدين.

وأنت ترى أن الكفرة ـ على شتى جنسياتهم، وأولهم اليهود والأمريكان ـ لما تكالبوا على العراق حُرقت المكتبات ونُهبت المخطوطات، ودنَّسوا المساجد، وقتلوا العلماء...، وأفرغوا جام حقدهم على منارات الهدى والعلم، فأي ديمقراطية جاؤوا بها إلى العراق؟!.

اللهم ارزقنا شهادة عند بيتك المقدس.

٤ ـ خاصية الزمان:

روى الشيخان رحمهما الله تعالى عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**ما منْ عبدٍ يصومُ يوماً في سبيلِ اللهِ إلا باعدَ اللهُ بذلكَ اليومِ عنْ وجههِ النارَ سبعينَ خريفاً**»[(١)].

سبق أن ذكرت في مطلع هذه المسألة أن الجهاد قبل الفتح كان أعظم أجراً منه بعد الفتح، مما يشير إلى أن الجهاد يتفاوت أجره من زمن إلى زمن، وذلك بحسب وقت الشدة، كما هو حاصل في زماننا، فلا يبعد أن يكون ثواب المجاهدين اليوم كثواب الصحابة المجاهدين قبل الفتح.

وهذا الحديث دل على فضيلة الصوم في الجهاد ـ ومثله الرباط ـ لأنه جمع بين عبادتين، جهاد عدو الله تعالى، وجهاد نفسه في طعامه وشرابه وشهوته، ويشق الجهاد والمرابطة مع الصوم، وكنَّى بقوله: «باعد الله بينه وبين النار سبعين خريفاً» عن سلامته من عذابها[(٢)].

قال النووي رحمه الله تعالى: «فيه [أي الحديث] فضيلة الصيام في سبيل الله، وهو محمول على من لا يتضرر به، ولا يفوِّت به حقاً، ولا يختل به قتاله ولا غيره من مهمات غزوه، ومعناه المباعدة عن النار والمعافاة منها، والخريف: السنة، والمراد سبعين سنة»[(٣)].

وليس في الحديث تحديد لنوع الصوم، لكن لمَّا كان اللفظ مطلقاً، فقد شمل صوم الفرض وصوم السنة، وبما أن صوم الفرض أفضل من

---

(١) صحيح البخاري رقم (٢٨٤٠ ـ ٢٦٨٥)، باب فضل الصوم في سبيل الله، صحيح مسلم رقم (١١٥٣) باب فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه.

(٢) سبل السلام ١/ ٥٨٣.

(٣) شرح صحيح مسلم عند حديث رقمه ١١٥٣.

صوم النفل، فإن الجهاد والرباط في شهر رمضان أكبر ثواباً من غيره؛ حتى لو أنه أفطر لعذر شرعي، لأن شهر رمضان شهر تتضاعف فيه الأجور على الأعمال الصالحة.

اللهم وفقنا للجهاد في أحب الأوقات إليك.

٥ ـ حصول الموت في مكان الجهاد أو الرباط أو عدم حصوله:

روى مسلم رحمه الله تعالى عن سلمان ﷺ أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: «**رباطُ يومٍ وليلةٍ خيرٌ من صيامِ شهرٍ وقيامِه، وإن ماتَ جرى عليهِ عملُه الذي كان يعملُه، وأُجريَ عليه رزقُه، وأمِنَ الفَتَّان**»[1].

دل هذا الحديث، وكذا حديث أبي هريرة السابق: «إنْ أُقْتَلْ كُنْتُ مِنْ أَفْضَلِ الشُّهَدَاء»، على أن من حصل له الموت أو الاستشهاد وهو مرابط أو مجاهد، كان أفضل من غيره الذي رجع سالماً إلى أهله؛ لأنه لما مات كان في حالة عبادة، في حالِ إيماني مع الله تعالى، فيجازيه الله تعالى على عمله؛ بأن يبقى أجره مستمراً إلى يوم القيامة، كما قال الله تعالى: ﴿فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ﴾ [التين: ٦]، أي: غير مقطوع، ويضاف إلى ذلك أن الله تعالى يعيذه من فتنة القبر، وروحه تأكل من ثمار الجنة لقوله تعالى: ﴿بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩].

---

(١) صحيح مسلم باب فضل الرباط في سبيل الله ﷻ رقم (١٩١٣).
قال السيوطي رحمه الله تعالى في الدر المنثور ٢/ ٤١٩: «زاد الطبراني: وبعث يوم القيامة شهيداً»، وأخرج الطبراني بسند جيد عن أبي الدرداء عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «رباط شهر خير من صيام دهر، ومن مات مرابطاً في سبيل الله أمنه من الفزع الأكبر وغدا عليه برزقه وريح من الجنة، ويجري عليه أجر المرابط حتى يبعثه الله ﷻ».
وقد سبق تخريج هذا الحديث في مسألة ثواب اليوم الواحد في الرباط واستمراره إلى يوم القيامة.

❖ خاتمة ❖

وبَعْدُ: فمن خلال المواقيت الزمانية والمكانية للرباط، تبَيَّن لنا أن الإسلام قد نظَّم هذه العملية الجهادية؛ فجعل الرباط في ثغور المسلمين وحياطتها واجباً كالجهاد: فَرْضٌ كفائيٌّ عندما يكون المسلمون متغلِّبين على أعدائهم، وفرضٌ عينيٌّ إذا قارب الكفار أرض الإسلام أو دخلوا بلداً مسلماً.

ويترتب على القول بالفرض الكفائي، أنه يجب على ولاة أمور المسلمين والعامة أن يهيؤوا ثغور المسلمين من المجاهدين، ممن يتصدى لقتال الكفار وردهم عن بلاد المسلمين؛ لذا فإن الرباط يتحقق في كل مكان يُتَوقع هجوم العدو عليه، أو يُخاف من العدو فيه، لكنّ الشارع الحكيم فاضل في الأجر بين أماكن الرباط، فيزيد أجره عند الله تعالى فيما لو صار في مكان عظم خوف المسلمين فيه من أعدائهم.

وأياً كان مكان الرباط فإن الإقامة فيه للحراسة أفضل من الإقامة في المسجد الحرام، بل إن صرف الوقت في الرباط أفضل من صرفه فيما سواه: فـ«رباطُ يومٍ في سبيلِ اللهِ خيرٌ منَ الدنيا وما عليها».

وفي المقابل: فالمرابطة ذاتها ـ ومثلها الجهاد ـ يتفاضل أجرها أيضاً من مكان لآخر، ويصبح في مكان آخر أفضل وأعظم أجراً من الأول، وذلك لاعتبارات من أهمها:

- خطر المكان وسهولته.
- بُعد المكان ومشقة الوصول إليه...
- خاصية المكان من حيث القداسة والتعظيم...
- حصول الموت في مكان الجهاد أو الرباط أو عدم حصوله...
- فضيلة الصيام في سبيل الله تعالى...

وفي الحقيقة: إن ذكر الصوم في سبيل الله له تعلق بالمواقيت الزمانية للجهاد، لكني قد ذكرته في مواقيت الرباط للمناسبة، ولندع الحديث مستقلاً عن مواقيت الجهاد، ونبدأ بمواقيته الزمانية.

اللهم اختم آجالنا بأحب الأعمال الصالحة عندك.

الفصل الثاني

المواقيت الزمانية للجهاد

نتناول في هذا الفصل المسائل الآتية:

- توطئة بين يدي البحث.
- مواقيت مفاتيح النصر.

ـ استحباب الإكثار من التضرع ومن ذكر الله تعالى عند اللقاء.

ـ استجابة الدعاء في ساعة وساحة القتال ـ وما يستحب من الدعاء عند القتال.

ـ ما يقال إذا خاف قوماً.

ـ معجزات الذكر وكرامات الذاكرين.

ـ فضل انتظار الشهادة في سبيل الله تعالى إلى وقت غير معلوم.

- زمن مشروعية الجهاد.
- الحكمة من التدرج في مشروعية الجهاد.
- خلو الزمان من إمام للمسلمين يقوم الجهاد.
- وجوب الاستعداد للجهاد قبل وقت وقوعه.
- السن التي يجب فيها فرض الجهاد الكفائي.
- مواقيت غزوات الحبيب المصطفى صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله.
- مواقيت سرايا المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم.
- مواقيت دعوة الكفار قبل البدء بالقتال.
- استحباب اختيار المواقيت الزمانية للبدء في عمليات الجهاد.
- الساعات التي يستحب الجهاد فيها.
- استحباب الخروج للجهاد يوم الخميس.
- أقل المدة التي يتأدى فيها فرض الجهاد الكفائي.
- تأخير الجهاد بسببٍ كضعف ونحوه.
- القتال في الأشهر الحرام.

توطئة بين يدي البحث

قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٢٤﴾﴾ [التوبة: ١٥].

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِهِۦ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ ﴿٤﴾﴾ [الصف: ٤].

دلت الآيتان السابقتان على أن حب الجهاد من الفروض التي أمر الله تعالى، لارتباطه بمحبة الله تعالى، وللتهديد بالعذاب في الآية الأولى أيضاً، والحب في الله، وبالله، ولله، أعلى معنًى حمله المسلمون في جهادهم العظيم حينما فتحوا الأمصار، وبالشوق إلى لقاء الله تعالى جعلهم أُسوداً في النهار ورهباناً في الليل، فقد كان اللهُ ورسولُه صلى الله عليه وعلى آله وسلم والجهادُ أحبَّ إليهم من كل شيء.

مواقيت مفاتيح النصر

نستفتح هذا الفصل بالحديث عن مفتاحي الفَرَج، وبابي النصر، وأهم طريق لنيل رضا الله تعالى، **وهما الدعاء والذكر**، وهما الزاد الحقيقي للمجاهدين؛ لتقوية أرواحهم وأبدانهم.

وإليك بيان مواقيت الذكر والدعاء في الجهاد من خلال العناوين الآتية:

استحباب الإكثار من التضرع
ومن ذكر الله تعالى عند اللقاء

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٤٥﴾ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ۖ وَٱصْبِرُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿٤٦﴾ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ خَرَجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بَطَرًا وَرِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ ﴿٤٧﴾﴾ [الأنفال: ٤٥ ـ ٤٧].

وروى مسلم رحمه الله تعالى عن عُمَرَ بن الْخَطَّابِ رضي الله عنه قال:

لَمَّا كان يَوْمُ بَدْرٍ نَظَرَ رسول اللهِ ﷺ إلى الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ أَلْفٌ، وَأَصْحَابُهُ ثلاثمائة وَتِسْعَةَ عَشَرَ رَجُلاً، فَاسْتَقْبَلَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ الْقِبْلَةَ ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ: **اللهم أَنْجِزْ لي ما وَعَدْتَنِي، اللهم آتِ ما وَعَدْتَنِي، اللهم إن تُهْلِكْ هذه الْعِصَابَةَ من أَهْلِ الإِسْلَامِ لا تُعْبَدْ في الأرض، فما زَالَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ مَادّاً يَدَيْهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ حتى سَقَطَ رِدَاؤُهُ عن مَنْكِبَيْهِ،** فَأَتَاهُ أبو بَكْرٍ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَأَلْقَاهُ على مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ الْتَزَمَهُ من وَرَائِهِ وقال: يا نَبِيَّ اللهِ كَفَاكَ مُنَاشَدَتُكَ رَبَّكَ، فإنه سَيُنْجِزُ لك ما وَعَدَكَ، فَأَنْزَلَ الله ﷻ: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَٱسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّى مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُرْدِفِينَ ﴿٩﴾﴾ فَأَمَدَّهُ الله بِالْمَلائِكَةِ[1]...

وروى الترمذي رحمه الله تعالى عن عُمَارَةَ بن زَعْكَرَةَ قال: سمعت رَسُولَ اللهِ ﷺ يقول: «**إِنَّ اللهَ ﷻ يقول: إِنَّ عَبْدِي كُلَّ عَبْدِيَ الذي يَذْكُرُنِي وهو مُلاقٍ قِرْنَهُ، يَعْنِي عِنْدَ الْقِتَالِ**»[2].

---

(١) صحيح مسلم ٣/ ١٣٨٣، بَاب الإِمْدَادِ بِالْمَلائِكَةِ في غَزْوَةِ بَدْرٍ وَإِبَاحَةِ الْغَنَائِمِ، رقم (١٧٦٣).

(٢) سنن الترمذي ٥/ ٥٧٠، رقم (٣٥٨٠)، قال الترمذي: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ =

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: وهو مُلاقٍ قِرْنَهُ، إنما يَعْنِي عِنْدَ الْقِتَالِ، يَعْنِي أَنْ يَذْكُرَ اللهَ في تِلْكَ السَّاعَةِ.

قال النووي رحمه الله تعالى في كتابه «الأذكار»: «قلت: ويستحب استحباباً متأكداً أن يقرأ ما تيسر له من القرآن، وأن يقول دعاء الكرب الذي قدمنا ذكره، وأنه في الصحيحين: «لا إله إلا الله العظيم الحليم، لا إله إلا الله رب العرش العظيم، لا إله إلا الله رب السموات ورب الأرض ورب العرش الكريم».

ويقول ما قدمناه هناك في الحديث الآخر: «**لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله رب السموات السبع ورب العرش العظيم، لا إله إلا أنت عز جارك وجل ثناؤك**».

ويقول ما قدمناه في الحديث الآخر: «**حسبنا الله ونعم الوكيل**».

ويقول: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ما شاء الله لا قوة إلا بالله، اعتصمنا بالله، استعنا بالله، توكلنا على الله.

ويقول: حصنتنا كلنا أجمعين بالحي القيوم الذي لا يموت أبداً، ودفعت عنا السوء بلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

ويقول: يا قديم الإحسان، يا من إحسانه فوق كل إحسان، يا مالك الدنيا والآخرة، يا حي يا قيوم، يا ذا الجلال والإكرام، يا من لا يعجزه شيء ولا يتعاظمه شيء، انصرنا على أعدائنا هؤلاء وغيرهم وأظهرنا عليهم في عافية وسلامة عامة عاجلاً، فكل هذه المذكورات جاء فيها حث أكيد وهي مجربة»، انتهى كلام النووي رحمه الله تعالى[1].

= لا نَعْرِفُهُ إلا من هذا الْوَجْهِ، ليس إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ ولا نَعْرِفُ لِعُمَارَةَ بن زَعْكَرَةَ عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث الْوَاحِدَ.

(١) الأذكار ١/ ١٦٧.

استجابة الدعاء في ساعة وساحة القتال
وما يستحب من الدعاء عند القتال

قال الله تعالى: ﴿وَلَمَّا بَرَزُوا لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالُوا رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿٢٥٠﴾ فَهَزَمُوهُم بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُودُ جَالُوتَ وَآتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴿٢٥١﴾﴾ [البقرة: ٢٥٠، ٢٥١].

وقال الله تعالى: ﴿وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ ﴿١٤٦﴾ وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّا أَن قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿١٤٧﴾ فَآتَاهُمُ اللَّهُ ثَوَابَ الدُّنْيَا وَحُسْنَ ثَوَابِ الْآخِرَةِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٤٨﴾﴾ [آل عمران: ١٤٦ ـ ١٤٨].

روى أبو داود في سننه في كتاب الجهاد بإسناد صحيح كما قال النووي رحمه الله تعالى عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«ثنتان لا تُرَدَّان، أو قَلَّ ما تردان: الدعاء عند النداء، وعند البأس حين يلجم بعضهم بعضاً»**[1].

وروى الشيخان عن عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا... أنه قال: **«إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا انْتَظَرَ حَتَّى مَالَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ خَطِيباً، قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ: لا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَسَلُوا اللهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلالِ السُّيُوفِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ**

---

(١) سنن أبي داود ٣/ ٢١، رقم (٢٥٤٠)، بَاب الدُّعَاءِ عِنْدَ اللِّقَاءِ، المستدرك على الصحيحين ٢/ ١٢٤، ٢٥٣٤، الأذكار ١/ ١٦٧.

وَمُجْرِيَ السَّحَابِ وَهَازِمَ الأَحْزَابِ اهْزِمْهُمْ وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ»[1].

وروى أبو داود والترمذي وغيرهما عن أَنَسِ بن مَالِكٍ ﷺ قال: كان رسول اللهِ ﷺ إذا غَزَا قال: «**اللهم أنت عَضُدِي وَنَصِيرِي، بِكَ أَحُولُ، وَبِكَ أَصُولُ، وَبِكَ أُقَاتِلُ**»[2].

ما يُقال إذا خاف قوماً

قال الله تعالى: ﴿رَّبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ رَبَّنَا ٱلْمَصِيرُ لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَٱغْفِرْ لَنَا رَبَّنَآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ۝٥﴾ [الممتحنة: ٤، ٥].

قال الله تعالى: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ يَٰقَوْمِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوٓا۟ إِن كُنتُم مُّسْلِمِينَ ۝٨٤ فَقَالُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ تَوَكَّلْنَا رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ۝٨٥ وَنَجِّنَا بِرَحْمَتِكَ مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ۝٨٦﴾ [يونس: ٨٤ ـ ٨٦].

وروى أبو داود والنسائي وغيرهما بإسناد صحيح عن أبي موسى الأشعري ﷺ أن النبي ﷺ كان إذا خاف قوماً قال: «**اللهم إنا نجعلك في نحورهم ونعوذ بك من شرورهم**»[3].

---

(١) صحيح البخاري رقم (٢٨٠٤)، صحيح مسلم رقم (١٧٤٢) ٣/ ١٣٦٢، باب كراهة تمني لقاء العدو والأمر بالصبر عند اللقاء..

(٢) سنن أبي داود ٣/ ٤٢، بَاب ما يُدْعَى عِنْدَ اللِّقَاءِ، رقم (٢٦٣٢)، سنن الترمذي، رقم (٣٥٨٤)، بَاب في الدُّعَاءِ إذا غَزَا، سنن الترمذي ٥/ ٥٧٢، قال: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: عَضُدِي، يَعْنِي: عَوْنِي، مسند أحمد بن حنبل ٣/ ١٨٤، رقم (١٢٩٣٢).
قال النووي رحمه الله: قلت معنى عضدي عوني، قال الخطابي: معنى أحول أحتال، قال: وفيه وجه آخر وهو أن يكون معناه المنع والدفع، من قولك: حال بين الشيئين إذا منع أحدهما من الآخر، فمعناه: لا أمنع ولا أدفع إلا بك.

(٣) سنن أبي داود ٢/ ٨٩، بَاب ما يقول إذا خَافَ قَوْماً، رقم(١٥٣٧)، سنن النسائي الكبرى ٦/ ١٥٤، ما يقول إذا خاف قوماً، رقم (١٠٤٣٧)، المستدرك على الصحيحين ٢/ ١٥٤، رقم (٢٦٢٩).

معجزات الذكر وكرامات الذاكرين

تتمة للعناوين السابقة أذكر هنا بعض الكرامات لمجاهدين في العصر الحاضر انتقيتها من كتاب «عبر وبصائر للجهاد في العصر الحاضر» للدكتور الشهيد عبد الله عزام رحمه الله تعالى، لبيان أهمية الذكر في ساعة القتال، ولبيان أهمية الالتجاء إلى الله تعالى في ساعة الشدة، ولبيان أهمية الدعاء وقت القتال...

قال الشهيد رحمه الله تعالى تحت عنوان «الشجرة التي فوقها المصاحف»: حدثني محمد ظاهر موساوي/ كابل قال: كنا نقرأ القرآن في حديقة، فجاءت اثنتا عشرة طائرة قصفت الحديقة، فوضعنا المصاحف فوق الشجرة، فقلعت جميع الأشجار من جذورها، أما الشجرة التي فوقها المصاحف فلم تُصب[1].

قال الشهيد رحمه الله تعالى تحت عنوان: «شير علي يُكَبِّر في المعركة قبل استشهاده»: حدثني عبد الرحمن/ قائد قال: كان شير علي خان وهو باكستاني يجاهد معنا وكان يقول: اللهم لا تردنا إلى باكستان أحياء، وفي اليوم الذي استشهد فيه وزَّع ملابسه الجديدة وقال: أنا إن شاء الله اليوم أُسْتَشهد، ونزل المعركة، وانتهت ذخيرته في المعركة، فقال يخاطب الشيوعيين: يا ابن لينين اضربها هاهنا، وأشار إلى رأسه، فجاءته الطلقة حيث أشار، وبعد استشهاده بشهرين سمعت صوته في المعركة يكبر[2].

قال الشهيد رحمه الله تعالى تحت عنوان: «القرآن الكريم يحمي محمد فتح»:

---

(١) عبر وبصائر للجهاد في العصر الحاضر ص١٣٩.

(٢) عبر وبصائر للجهاد في العصر الحاضر ص١٤٣.

حدثنا غوث الله شقيق صديق قال: ضربَتِ المجاهدَ محمد فتح رصاصة في صدره، فقفز ونزل عرقه، وقال: أصبت، فجاء مجاهد آخر وفتش جيبه، فوجد الرصاصة أصابت جلد المصحف ووقفت فيه[1].

قال الشهيد رحمه الله تعالى تحت عنوان «روسي يقول: الله أكبر تزلزل قلوبنا».

حدثني رَحِمَهُ اللَّهُ قال: أسرنا روسياً اسمه فيج، قال لنا: ما خفنا من رشاشاتكم ولا رصاصكم، ولكن من الله أكبر، كانت قلوبنا تهتز وترتجف كأنه زلزال، ثم سأل: هل الله أكبر مدافع أو قذائف؟! أي نوع من السلاح هذا؟[2].

قال الشهيد رحمه الله تعالى تحت عنوان «جل محمد يحرق دبابة بحفنة من تراب»:

حدثني القائد المولوي عبد الحميد ومولوي شام محمد ـ ابن عم مولوي أرسلان ـ ومولوي سيد عبد الحق والجميع من بكتيا ـ أورغون، أن جل محمد حدثهم قائلاً: كنا اثني عشرة مجاهداً وذهبنا لزراعة الألغام، ثم عدنا ليلاً فضللت الطريق وإذا بي في داخل معسكر شيوعي وكنت أحمل الكلاشنكوف في كتفي، وعندما أمسكوا بي قالوا: من أنت؟ قلت: أنا طالب علم مجاهد أريد قتلكم، فأخذه الشيوعيون إلى القائد الروسي فسأله: ماذا تريد؟

فأعاد: أريد قتل الروس وإخراجهم من أفغانستان، فقال القائد: أريد أن أسألك كيف يخترق رصاصكم دباباتنا؟

فقال جل محمد: إننا بكلمة لا إله إلا الله والله أكبر لو رمينا حجراً

---

(١) عبر وبصائر للجهاد في العصر الحاضر ص١٤٣.

(٢) عبر وبصائر للجهاد في العصر الحاضر ص١٥٩.

حرقنا دباباتكم، فقال الروسي: هذه دبابة فأحرقها كما تدعي، وهنا... طلب ماء للوضوء، وتوضأ وصلى ركعتين ودعا الله تعالى في سجوده أن ينصره على القوم الكافرين وأن يظهر دينه ويؤيد وليه نكاية بأعداء الله وإرغاماً لهم وإذلالاً وأطال الدعاء.

وبعد السلام حمل حفنة من التراب والحصى فرماها على الدبابة، وإذا بالدبابة تشتعل ناراً، وعندها أدى له الضابط الروسي التحية العسكرية وسلَّمه الكلاشنكوف وطلب منه أن يمضي إلى قاعدته بأمان وسلام[1].

وختاماً قال الدكتور رحمه الله تعالى: اصطدم المجاهدون بولاية أبي عمورة في بلدية «كرستان/ لاناو الجنوبي» مع بعض القوات الفلبينية في البحر، فقام القائد المجاهد وصرخ بأعلى صوته: «يا مالك يوم الدين إياك نعبد وإياك نستعين»، فعندئذ أبرقت السماء وهطل المطر الغزير، فضلَّ العدو وتفرق خائفاً[2].

قلت: وروى الطبراني ـ بسند فيه ضعيف ـ عن أنس ﷺ قال: كنا مع النبي ﷺ في غزوة فلقي العدو فسمعته يقول: «**يا مالك يوم الدين إياك نعبد وإياك نستعين**»، **فلقد رأيت الرجال تصرع، تضربها الملائكة من بين أيديها ومن خلفها**[3].

وبعد فهذا جزء يسير من كرامات المجاهدين اقتصرت فيه على الحاضر منه، وما سجله التاريخ على تلك الكرامات من عهد رسول الله ﷺ إلى وقتنا هو أكثر بألف مرة، كل ذلك تعبيراً عن حب المؤمنين لله تعالى

---

(١) عبر وبصائر للجهاد في العصر الحاضر ص١٤٧.

(٢) عبر وبصائر للجهاد في العصر الحاضر ص٢١٥.

(٣) المعجم الأوسط ٨/ ١٢٣، رقم (٨١٦٣)، قال في مجمع الزوائد ٥/ ٣٢٨: «رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد السلام ابن هاشم وهو ضعيف».

وللجهاد كما تحدثنا أولاً، وهذا جاء من غاية كبرى وهي حبهم للشهادة وانتظارهم لها وشوقهم إلى لقاء الله تعالى، وإليك بيان ذلك في العنوان الآتي:

فضل انتظار الشهادة في سبيل الله تعالى إلى وقت غير معلوم

قال الله تعالى: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ ۖ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ ۖ وَمَا بَدَّلُوا۟ تَبْدِيلًا ﴿٢٣﴾﴾ [الأحزاب: ٢٣].

لا شيء يُعْظِمُ الفرحة في قلب المؤمن كانتظاره رحمة الله تعالى في دخول الجنة، ولا توجد عبادة في الإسلام تُسرع بروح المسلم إلى الجنة إذا مات كعبادة الجهاد، بل لم يعدِ الله تعالى بالإسراع في دخول الجنة لعبادة ما كما وعد المجاهدين في سبيله.

فقد دلت هذه الآية السابقة على استحباب انتظار الشهادة في سبيل الله تعالى إلى وقت غير معلوم[1]، لما فيه من عزم على الجهاد والاستشهاد، وفي ذلك أجر عظيم من الله تعالى، ومحل الشاهد في

---

(١) وهذا بخلاف تمني لقاء الأعداء فإنه مكروه، لما رواه البخاري رحمه الله تعالى: باب: كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا لم يقاتل أول النهار أخر القتال حتى تزول الشمس...

عن عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ... أنه قال: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا انْتَظَرَ حَتَّى مَالَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ خَطِيباً قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، لا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَسَلُوا اللهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلالِ السُّيُوفِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ وَمُجْرِيَ السَّحَابِ وَهَازِمَ الأَحْزَابِ اهْزِمْهُمْ وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ». صحيح البخاري رقم (٢٨٠٤)، صحيح مسلم رقم (١٧٤٢)، ٣/ ١٣٦٢، باب كراهة تمني لقاء العدو والأمر بالصبر عند اللقاء.

الآية قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ﴾، أي: ينتظر الشهادة.

ويدل على هذا المعنى أسباب نزول الآية، فقد روى البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى عن أَنَسٌ ﷺ قَالَ: عَمّيَ الّذِي سُمّيتُ بِهِ لَمْ يَشْهَدْ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم بَدْراً، قَالَ: فَشَقّ عَلَيْهِ.

قَالَ: أَوّلُ مَشْهَدٍ شَهِدَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم غُيّبْتُ عَنْهُ! وَإِنْ أَرَانِيَ اللهُ مَشْهَداً فِيمَا بَعْدُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم لَيَرَانِيَ اللهُ مَا أَصْنَعُ.

قَالَ: فَهَابَ أَنْ يَقُولَ غَيْرَهَا.

قَالَ: فَشَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يَوْمَ أُحُدٍ، قَالَ: فَاسْتَقْبَلَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فَقَالَ لَهُ أَنَسٌ: يَا أَبَا عَمْرٍو أَيْنَ؟ فَقَالَ: وَاهاً لِرِيحِ الْجَنّةِ، أَجِدُهُ دُونَ أُحُدٍ، قَالَ: فَقَاتَلَهُمْ حَتّىَ قُتِلَ. قَالَ: فَوُجِدَ فِي جَسَدِهِ بِضْعٌ وَثَمَانُونَ، مِنْ بَيْنِ ضَرْبَةٍ وَطَعْنَةٍ وَرَمْيَةٍ.

قَالَ: فَقَالَتْ أُخْتُهُ، عَمّتِيَ الرّبَيّعُ بِنْتُ النّضْرِ: فَمَا عَرَفْتُ أَخِي إلّا بِبَنَانِهِ.

وَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿رِجَالٌ صَدَقُواْ مَا عَٰهَدُواْ ٱللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ وَمَا بَدَّلُواْ تَبْدِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٣] قَالَ: فَكَانُوا يُرَوْنَ أَنّهَا نَزَلَتْ فِيهِ وَفِي أَصْحَابِهِ[1].

وأخرج الحاكم رحمه الله تعالى عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حين انصرف من أُحد مرَّ على مصعب بن عمير ﷺ وهو مقتول فوقف عليه ودعا له ثم قرأ: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ

---

(١) صحيح البخاري، رقم (٢٦٥١)، باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُواْ مَا عَٰهَدُواْ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾. صحيح مسلم باب ثبوت الجنة للشهيد رقم (١٩٠٣).

صَدَقُواْ مَا عَٰهَدُواْ ٱللَّهَ عَلَيۡهِۖ﴾، ثم قال: **«أشهد أن هؤلاء شهداء عند الله يوم القيامة، فائتوهم وزوروهم، فوالذي نفسي بيده لا يسلِّم عليهم أحد إلى يوم القيامة إلا ردوا عليه»**[1].

وأختم هذه الفقرة بشاهد لها من العصر الحاضر، فقد قال الدكتور الشهيد عبد الله عزام رحمه الله تعالى في كتابه «عبر وبصائر للجهاد في العصر الحاضر»: «أما سعود البحري فحدِّثْ عن إخلاصه ولا حرج ـ نحسبه كذلك ولا نزكيه على الله تعالى ـ كان يعمل في السعودية عملاً ذا دخل محترم بوظيفة رسمية، كان ميكانيكياً في سلاح الجو السعودي، وأخذ إجازة وجاء إلى أفغانستان.

كان مثالاً للطاعة، كنت أراه مصداقاً واقعياً للحديث: «من خير معاش الناس رجل آخذ بعنان فرسه يطير على متنه، كلما سمع هيعة أو فزعة طار إليها يبتغي الموت مظانه»، حديث صحيح... وفي الليلة الأخيرة من حياته فوق هذه الأرض رأى الحورية تداعبه، فبشر إخوانه أنه اليوم شهيد، واستشهد سعود مع عبد الوهاب»[2].

---

(١) المستدرك على الصحيحين، رقم (٢٩٧٧)، ٢/ ٢٤٨، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، قال ابن كثير في البداية والنهاية ٤/ ٤٥: «هذا حديث غريب»، دلائل النبوة ٣/ ٢٨٤.

قال السيوطي رَحِمَهُ اللَّهُ في الدر المنثور ٦/ ٥٨٧: أخرجه الحاكم وصححه، وتعقبه الذهبي والبيهقي في الدلائل.

(٢) ص١٩٩، ٢٠٠.

زمن مشروعية الجهاد

قال الله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ﴾.

وقال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَآءَ سُلَيْمَٰنَ قَالَ أَتُمِدُّونَنِ بِمَالٍ فَمَآ ءَاتَىٰنِۦَ ٱللَّهُ خَيْرٌ مِّمَّآ ءَاتَىٰكُم ۖ بَلْ أَنتُم بِهَدِيَّتِكُمْ تَفْرَحُونَ ﴿٣٦﴾ ٱرْجِعْ إِلَيْهِمْ فَلَنَأْتِيَنَّهُم بِجُنُودٍ لَّا قِبَلَ لَهُم بِهَا وَلَنُخْرِجَنَّهُم مِّنْهَآ أَذِلَّةً وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٣٧﴾﴾ [النمل: ٣٦، ٣٧].

دلت الآيات السابقة على أن القتال لإعلاء كلمة الله تعالى كان مشروعاً لدى الأمم المؤمنة السابقة، ففي كل عصر وزمان يسلط الله المؤمنين على الكافرين، ولولاه لهدمت شعائر الديانات ـ كما في الآية الأولى ـ ولولاه أيضاً لما انتشر الدين، ولعم الكفر كما في الآية الثانية، إذ لولا إعلان محاربة سليمان عليه السلام الكفر لبقيت بلقيس على كفرها.

قال الشيخ حسنين محمد مخلوف رحمه الله تعالى: «قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ﴾ تحريض على القتال المأذون فيه، بإفادة أن الله تعالى أجرى بذلك في الأمم الغابرة، لينتظم به الأمر، وتقوم الشرائع، وتُصان المتعبدات من الهدم، فلولا دفع الله تعالى المشركين بالمؤمنين بالإذن في الجهاد لهدمت في زمن موسى عليه السلام المعابد، وفي زمن عيسى الصوامع والبيع، وفي زمن نبينا عليه الصلاة والسلام المساجد، والذين دفع بهم المشركون في زمن موسى وعيسى عليهما الصلاة والسلام إنما

هم المؤمنون من أتباعهم، الذين لم يحرِّفوا ولم يبدِّلوا [وقبل النسخ أيضاً] واستمروا على الحق»[1].

وكان من لطف الله تعالى بالمؤمنين أنه أمر المسلمين بالجهاد بعد أن اشتد عضدهم؛ فقد كان الجهاد القتالي قبل هجرة الحبيب المصطفى صلى الله عليه وعلى آله وسلم غير مأذون فيه؛ لأن الذي أُمر به صلى الله عليه وعلى آله وسلم أول الأمر هو تبليغ الرسالة بالدعوة إلى الدين بأنواع من الطرق المستحسنة، حيث قال الله تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١٢٥﴾﴾ [النحل: ١٢٥].

وفعلاً بدأ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وصحابته رضوان الله عليهم الأمر بالدعوة إلى الله تعالى سراً ثم جهراً، فأمرهم الله تعالى بالصبر على الأذى، والإعراض عن الكافرين، والصفح عن الجاهلين، قال الله تعالى: ﴿فَٱصْفَحِ ٱلصَّفْحَ ٱلْجَمِيلَ﴾ [الحجر: ٨٥]، وقال أيضاً: ﴿فَٱصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٩٤﴾﴾ [الحجر: ٩٤]، كل ذلك من إقامة الحجة عليهم، ومن الوفاء بوعد الله الذي امتن به بفضله في قوله: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

واستمر الطغيان، وكانت قريش قد اضطهدت من اتبع الحبيب محمداً صلى الله عليه وعلى آله وسلم من قومه، حتى يفتنوهم عن دينهم، وينفوهم عن بلادهم، فهم بين مفتون في دينه ومعذب، وبين هارب في البلاد مغرَّب، فمنهم من فرَّ إلى أرض الحبشة، ومنهم من خرج إلى المدينة، ومنهم من صبر على الأذى، حتى استأذن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في القتل أو الغدر بمن أمكنه من الكفار،

---

(١) صفوة البيان لمعاني القرآن ص٤٣٠. وانظر: التفسير الكبير ٣٦/٢٣، تفسير أبي السعود ١٠٩/٦.

فأنزل الله تعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يُدَٰفِعُ عَنِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ ﴿٣٨﴾﴾ [الحج: ٣٨].

فلما بقيت قريش على معاداتها للإسلام طوال عشر سنوات، أذن الله لرسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في القتال والانتصار ممن ظلمهم وبغى عليهم؛ فكانت أول آية نزلت في رد الظلم هي: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾﴾ [الحج: ٣٩]، بمعنى أنه أُمر بالقتال إذا كانت البداية منهم، وقد نزلت أثناء هجرته صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى المدينة المنورة، وهي ناسخة لكل ما في القرآن من إعراض وصفح عن المشركين.

فقد روى الترمذي رحمه الله تعالى وغيره، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لما خرجَ منْ مكةَ، قال أبو بكر رضي الله عنه: أخرجُوا نبيهم، إنا لله وإنا إليه راجعون، لَيَهلِكُنَّ، فأنزل الله: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ﴾.

قال أبو بكر رضي الله عنه: فعرفت أنه سيكون قتال، قال ابن عباس رضي الله عنهما: هي أول آية نزلت في القتال[1].

ثم أمر بالقتال ابتداءً في بعض الأزمان بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾﴾ [التوبة: ٥].

ثم أمر بالقتال مطلقاً في الأزمان كلها والأماكن بأسرها بقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ ٱنتَهَوْاْ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى

---

(١) سنن الترمذي، باب ومن سورة الحج رقم (٣٢٧١)، سنن النسائي، باب وجوب الجهاد رقم (٣٠٨٥)، مسند أحمد ١/ ٢١٦، رقم (١٨٦٥)، وصححه الحاكم المستدرك ٢/ ٧٦، وقال الترمذي: حديث حسن.

ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩٣﴾﴾ [البقرة: ١٩٣]، وقوله: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾ [التوبة: ٣٦]، وقوله: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [التوبة: ٢٩]، وذلك في آخر السنة الأولى أو بداية الثانية[1].

وقد ذكر الشافعي رحمه الله تعالى بعض ما سبق، ثم قال: ولما مضت لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم مدة من هجرته، أنعم الله تعالى فيها على جماعة باتباعه، حدثت لهم بها مع عون الله قوة بالعدد لم تكن قبلها، ففرض الله تعالى عليهم الجهاد بعد إذ كان إباحة لا فرضاً، فقال تبارك وتعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ﴾ [البقرة: ٢١٦].

وقال ﷻ: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ ۚ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١١١﴾﴾ [التوبة: ١١١].

وقال تبارك وتعالى: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٤٤﴾﴾ [البقرة: ٢٤٤].

وقال ﷻ ﴿وَجَٰهِدُوا۟ فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ ۚ﴾ [الحج: ٧٨].

وقال: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ﴾ [محمد: ٤].

---

(١) ينظر: أحكام القرآن للشافعي ٢/ ١٨، غرر الأحكام ١/ ٢٨٢، الأم ٤/ ٤٦٠، أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ٣٠١ ـ ٣٠٢، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية ١/ ٤٦٠.

وقال ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ ۚ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْءَاخِرَةِ ۚ فَمَا مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّا تَنفِرُوا۟ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْـًٔا ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٣٩﴾﴾ [التوبة: ٣٨].

وقال: ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ﴾ [التوبة: ٤١].

وروى الشيخان عن أبي هريرة ﷺ أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: **«أُمرتُ أنْ أقاتلَ الناسَ حتى يقولوا: لا إلهَ إلا اللهُ، فمن قالَ: لا إله إلا اللهُ، عصمَ مني مالَه ونفسَه إلا بحقِّه، وحسابُه على الله»**[1].

الحكمة من التدرج في مشروعية الجهاد

والظاهر مما سبق أن هذا التدرج في حكم القتال إنما كانت تقتضيه حال الدولة الإسلامية الناشئة، وحالة الجيش الإسلامي الذي كان يأخذ في التكوين من حيث العَدد والعُدد، والتدريب، وما إلى ذلك، فكان لا بد من مضي فترة من الوقت حتى يشتد بأس القوة الإسلامية، بحيث تستطيع الصمود أمام قوى الكفر، وحينئذ يأتي وجوب القتال في حالةٍ تكون فيه أوضاع الدولة الإسلامية والجيش الإسلامي على أهبة الاستعداد لمواجهة كافة الاحتمالات[2].

هذا ولم تقتصر الحكمة في تأخير القتال على سبب الإعداد

---

(١) صحيح البخاري، باب: قتل من أبى قبول الفرائض، وما نسبوا إلى الردة رقم (٦٥٢٦)، صحيح مسلم، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله رقم (٣٢).

(٢) الجهاد والقتال في السياسة الشرعية ١/ ٤٦٣.

فحسب، بل تعدت إلى تهيئة النفوس إيمانياً. . . ، ولو فرض عليهم القتال وقتئذ لما استطاعوا المواجهة ولفشلت الدعوة، ويدل على هذا ما رواه الطبري رحمه الله تعالى في سبب نزول قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓاْ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ ٱلنَّاسَ كَخَشْيَةِ ٱللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُواْ رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا ٱلْقِتَالَ لَوْلَآ أَخَّرْتَنَآ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَتَٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ وَٱلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ ٱتَّقَىٰ وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴿٧٧﴾﴾ [النساء: ٧٧].

فقد روى الحاكم رحمه الله تعالى وغيره عن ابن عباس ﷺ أنه قال: إن عبد الرحمن بن عوف ﷺ وأصحاباً له أَتَوُا النبيّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فقالوا: يا رسولَ اللهِ، كنا في عزٍّ ونحنُ مشركون، فلما آمنَّا صرنا أذلةً! فقال: «إنّي أُمِرْتُ بالعَفْوِ، فَلا تُقاتِلُوا»، فلما حوّله الله إلى المدينة أمرَ بالقتالِ فكفُّوا، فأنزلَ اللهُ تبارك وتعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓاْ أَيْدِيَكُمْ﴾ الآية»[1].

فهذا الحديث يدل على أنهم لما تبدل حالهم وصاروا في قوة وعز، تقاعسوا عن الجهاد، فكيف لو قاتلوا في حالة ذل وضعف، إذاً لكانوا أكثر تقاعساً وأقرب إلى الهرب، والله تعالى أعلم.

من هنا ينبغي على الجماعات المسلمة المسلحة التي تجاهد من أجل تغيير الحاكم غير الشرعي أو الحكم اللاإسلامي عن طريق القوة أن يتنبهوا لهذا الأمر، ولا يُقدموا على فعلتهم إلا بعد التهيئة الإيمانية والعَددية والعُددية للأفراد الموالية لهم، وتثقيف عامة الناس دينياً، لأنهم الركيزة الأولى في الاعتماد عليهم في تلك المهمات؛ لقوله تعالى:

---

(١) رواه الطبري في تفسيره ١/ ٥٢٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٩/ ١١، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. المستدرك ٢/ ٣٣٦، وينظر: التلخيص الحبير ٤/ ٨٧.

﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]، وإلا كان فعلهم منكراً حراماً لا يرضاه الشرع، لما يترتب عليه من المفاسد الدينية والدنيوية؛ من هلاكهم وهلاك الناس، إذ **«درء المفاسد أولى من جلب المصالح»** كما تقرر في قواعد الشرع.

وكم من حركات وأحزاب إسلامية قامت بانقلابات في دول شتى باءت بالخسران، وصارت ذريعة للحكومات الفاسقة أو الكافرة في سفك دماء المسلمين، وصار كل دم يسفك باسم تلك الجماعة؛ لكونها لم تبن أسسها على منهج الله تعالى الذي رسمه لها، والله تعالى أعلم.

اللهم ثبتنا بقولك الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة... آمين.

وهذا الكلام السابق يدعونا للحديث عن خلو الزمان من إمام للمسلمين يقوم بالجهاد، فما هو الحكم.

خلو الزمان من إمام للمسلمين يقوم بالجهاد

قال الله تعالى: ﴿ٱنفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُوا بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤١﴾﴾ [التوبة: ٤١].

ليس في هذا الزمان إمام عام للمسلمين يجمع أمرهم على الجهاد وغيره، والحال إنما هو دول لها رؤساء أو ملوك يديرون أمور تلك البلاد، وليس هذا المحل للحديث عن شرعية تولية تلك الرئاسات، بل إن كل رئيس سواء استلم الحكم على وفق شرع الله تعالى، أم على وفق منهاج الكفرة أو بتعيين الكفرة؛ كلهم مسؤولون أمام الله تعالى عن تطبيق شرع الله تعالى في أنفسهم وفي الرعية، فإذا خلت إحدى البلاد الإسلامية من والٍ لها في فترة ما، أو كأن يكون رئيسهم كافراً، أو لم تصح إمامته للمسلمين، أو ممن لا تجب طاعته... في هذه الحالات يجب على المسلمين القيام بواجب

الجهاد ولا يسقط عنهم، لقوله تعالى السابق حيث أمر بالجهاد دون تقييده بالإمام.

قال إمام الحرمين الجويني رحمه الله تعالى: «لو شغر الزمان عن والٍ تعيَّن على المسلمين القيام بمجاهدة الجاحدين، وإذا قام به عصب فيهم كفاية، سقط الفرض عن سائر المكلفين، فهذا إذا عدموا والياً، فأما إذا وليهم إمام مطاع، فإنه يتولى جرَّ الجنود وعقد الألوية والبنود...»[1].

وجوب الاستعداد للجهاد قبل وقت وقوعه

قال الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَىْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٦٠﴾﴾ [الأنفال: ٦٠].

وقال أيضاً: ﴿وَلَوْ أَرَادُواْ ٱلْخُرُوجَ لَأَعَدُّواْ لَهُۥ عُدَّةً﴾ [التوبة: ٤٦].

دلت الآية الأولى على وجوب الاستعداد لملاقاة الكفار بكل ما نستطيعه من تجهيز الأسلحة، وهذا الاستعداد الحربي لا يأتي بين يوم وليلة، بل يحتاج إلى وقت، تعتمد فيه الدولة على نفسها في تصنيع الأسلحة المنوعة.

قال الجصَّاص رحمه الله تعالى عند تفسير الآية الثانية: «العُدة ما يعده الإنسان ويهيئه لما يفعله في المستقبل، وهو نظير الأهبة، وهذا يدل على وجوب الاستعداد للجهاد قبل وقت وقوعه»[2].

هذا، ومن قبيل الاستعداد للجهاد أن نهيئ أطفالنا منذ نعومة

---

(١) الغياثي ص٢٦٨، وانظر ص٣٨٦.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٣/١٧٦، ولسان العرب مادة عدد.

أظفارهم لهذا الفرض، كما نهيؤهم لفرض الصلاة والصيام... وتكون التهيئة بعدة أمور من أهمها:

- زرع حب الجهاد والشهادة في نفوسهم.
- زرع كره الكفار المحتلين الغاصبين الذين منعوا وصول المعرفة الحقيقية لهذا الدين الحنيف.
- تدريب الأطفال على الأسلحة (البلاستيكية) بأن نشتري لهم الرشاشات والدبابات والطيارات...
- إنشاء معسكرات وفق صورة مصغرة عن معسكرات المجاهدين، يتدرب فيها الطفل على السلاح والمهام القتالية...
- تدريسهم سير الأبطال الفاتحين، أمثال سيف الله تعالى المسلول خالد بن الوليد ﷺ، وهازم الصليبيين صلاح الدين رحمه الله تعالى، والشهيد حسن البنا رحمه الله تعالى.

وكل ما سبق هو من قبيل التهيئة للجهاد، وهذه التهيئة مستحبة في حق الأطفال المميزين، فإذا ما بلغ الطفل وصار رجلاً كانت التهيئة الجهادية فرضاً عليه من قبيل فروض الكفاية؛ لأن الجهاد فرض كفاية على البالغين، ولا يتوصل إليه إلا بالإعداد له؛ وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، هذا الكلام السابق يدعونا للحديث عن العمر الذي يكلف به الإنسان بالجهاد، وإليك بيانه في العنوان التالي.

السن التي يجب فيها فرض الجهاد الكفائي

روى الحاكم رحمه الله تعالى عن سمرة بن جُندب ﷺ قال: أَيِمت أمي، وقدمت المدينة، فخطبها الناس، فقالت: لا أتزوج إلا برجل يكفل لي هذا اليتيم، فتزوجها رجل من الأنصار، قال: فكان

رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يعرض غلمان الأنصار في كل عام؛ فيلحق من أدرك منهم، قال: فَعُرِضتُ عاماً فألحق غلاماً وردَّني، فقلت: يا رسول الله! لقد ألحقتَه ورددتني! ولو صارعته لصرعته، قال: «**فصارعْه**»، فصارعته فصرعته، فألحقني[1].

دل هذا الحديث على أن القدرة الجسدية على القتال هي المُؤَهِلة لدخول الجهاد، ومن لم تكن له القدرة عليه فللحاكم أن يمنعه من الدخول فيه، سواء كان بالغاً، أو قارب سن البلوغ.

لكن الفقهاء لم ينظروا إلى القدرة الجسدية في إيجاب الجهاد بقدر ما نظروا إلى حد البلوغ، لأن حصول القدرة الجسدية في الغالب يكون مع ظهور البلوغ، ومن جهة أخرى فإن إيجاب الجهاد من الحاكم وفق معيار حد البلوغ أسهل عليه من اختبار قدرة الشخص على الجهاد، ولا خلاف بين الفقهاء في أَنَّ البلوغ شرط من شروط وجوب الجهاد[2]، فلا يجب الجهاد على الصبي حتى يَبْلُغَ، ولكنه يؤمر به إن كانت به قوة، كأن يكون في الحراسة، أو ينقل الطعام أو الشراب أو الدواء للمجاهدين،

---

(١) المستدرك على الصحيحين رقم (٢٣٥٦) ٢/ ٦٠، قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». سنن البيهقي الكبرى رقم (١٧٥٨٨) ٩/ ٢١، باب من لا يجب عليه الجهاد، المعجم الكبير رقم (٦٧٤٩) ٧/ ١٧٧.

(٢) قال المالكية: لوجوب الجهاد ست شرائط لا يجب إلا بها، متى انخرم واحد منها سقط وجوبه، وهي: الإسلام والحرية والذكورية والبلوغ والعقل والاستطاعة بصحة البدن وما يحتاج إليه من المال.
قال الله سبحانه: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ ...﴾، وقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «رفع القلم عن ثلاث»، وقال سبحانه: ﴿وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ﴾ والعبد لا يجد ما ينفق. التاج والإكليل ٢/ ٥٣٨.
وانظر: مجمع الأنهر ١/ ٦٣٣، ٦٣٢، مختصر خليل مع الخرشي ٥/ ٢٩٢، مطالب أولي النهى ٢/ ٥٠٠.

كما كان يفعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حيث يأمر الفتيان بحراسة المدينة.

هذا البلوغ في أكثر أحيانه له علامتان طبيعيتان؛ وهما: الاحتلام، والإنبات؛ أي ظهور شعر العانة الخشن، فإن بلغ الصبي إحدى هاتين العلامتين حُكِمَ ببلوغِه، وإن لم تظهر إحداها أُرجئَ إلى البلوغ بالسن، وقد اختلف الفقهاء في مقداره على قولين اثنين، ذكرتهما في كتابي «مواقيت العبادات الزمانية والمكانية»[1] تحت عنوان: البلوغ بالسن وأثر طروئه في العبادات، وهذان القولان ـ على وجه الاختصار ـ هما:

القول الأول: أن يكون بتمام خَمْسَ عَشْرَة سنةً قمريةً:

وبهذا قال جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة؛ لما رواه الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «**عَرَضَنِي رَسُولُ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يومَ أُحُدٍ في القتالِ، وأنا ابنُ أربعَ عَشْرَة سَنَةً، فلمْ يُجِزْنِي، وَعَرَضَنِي يومَ الخَنْدَقِ وأَنَا ابنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً وَأَجَازَنِي**»[2].

قال الشافعي رحمه الله تعالى: «ومن أبطأ عنه بلوغ النكاح، فالسن التي يلزمه بها الفرائض من الحدود وغيرهما استكمال خمس عشرة... فمن لم يستكمل خمس عشرة ولم يحتلم قبلها فلا جهاد ولا حد عليه في شيء من الحدود»[3].

---

(١) يراجع ص١٧٣، ط. دار الرسالة ناشرون.

(٢) رواه البخاري في الشهادات، باب: بلوغ الصبيان وشهادتهم، ص٥٠٧، رقم (٢٦٦٤)، ومسلم ـ واللفظ له ـ في الإمارة، باب: بيان سن البلوغ، ٣/ ١٤٩٠، رقم (١٨٦٨).

(٣) الأم ٤/ ٢٧٥ ـ ٢٧٦.

القول الثاني: يكون بتمام ثماني عشرة سنة:

قال المالكية: إن البلوغ يكون ثماني عشرة سنةً قمريةً، وهذا رواية عن أبي حنيفة في الذَّكَر لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾ [الأنعام ١٥٢].

روي عن ابن عباس ﷺ أنه قال: «الأَشُدُّ ثماني عشرة سنة»، قال القرافي رحمه الله تعالى: ومثل هذا لا يقال إلا عن توقيف[1].

وإذا عرفنا مواقيت وجوب الجهاد على الصبي، فإنه لا يجب الجهاد عليه ما لم يبلغ، إلا إذا ألزمه إمام المسلمين بالجهاد فإنه يتعين عليه، كما سيأتي تفصيله في الفصل الثالث، وأما إذا كان الصبي ذا بنية قوية وله قدرة على الجهاد واستأذن الإمام في خروجه للجهاد، فإنه يستحب للإمام أن يأذن له.

والآن نرجع ثانية للحديث عن جهاد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ونخص بالذكر غزواته وسراياه.

---

(١) انظر: الذخيرة ٨/ ٢٣٩، جامع الأمهات ص٢٥٦، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/ ٢٩٣، حاشية ابن عابدين ٥/ ٩٧.

فائدة: قال المالكية: من جَهِلَ مولدَه، وعِدَّةَ سنِّه، أو جَحَده، فالعمل فيه بما روى نافع عن أسلم عن عمر بن الخطاب ﷺ؛ أنه كتب إلى أمراء الأجناد: «ألا تضربوا الجزية إلا على من جرت عليه المواسي»، كنايةً على نبات شعر العانة (الخشن)، الذي هو أحد علامات البلوغ كما مَرَّ قريباً. انظر: منح الجليل ٦/ ٨٧، تفسير القرطبي ٥/ ٣٥.

والمواسي: جمع موس ما يُحْلَقُ به. انظر: القاموس المحيط، ولسان العرب مادة وسي.

مواقيت غزوات[1] الحبيب المصطفى صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله[2]

منذ أن أُمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالجهاد لم يتركه إلى آخر لحظة من عمره المبارك، فلا تمر بضعة شهور إلا وللنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم غزوة أو سرية، وآخر جيش أنفذه هو جيش أسامةَ بنِ زيد رضي الله عنهما إلى الروم في صفر سنة (١١هـ)، وهو الشهر الذي مرض فيه صلى الله عليه وعلى آله وسلم ومات، ولكن الجيش بقي خارج المدينة متريثاً بسبب الأخبار المقلقة حول مرض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، ثم أنفذ الجيشَ سيدُنا أبو بكر رضي الله عنه في أول بعث ينفذه.

وقد كان عدد غزوات الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم التي غزاها بنفسه الكريمة سبعاً وعشرين غزوة، وقد وقع خلاف كبير بين أهل السير في تأريخ كثير من الغزوات، وقد أحجمت عن ذكره لأنه لا فائدة فقهية فيه، والمهم هنا أني اجتهدت في بيان أمكنة هذه الغزوات، وفصَّلت في بيان مواضعها في الهوامش، وأرفقت معها مصوراً جغرافياً اعتمدت فيه على أطلس المملكة العربية السعودية لدقته، وقابلت بين مسميات المواضع القديمة والجديدة، وثبَّتُّ ذلك على الخارطة، ولم أر من سبقني إلى تحديد الغزوات جغرافياً على نحو الدقة التي ذكرتها، بل وقع الخطأ في بعضها في تحديد بعض الأمكنة، فلله الحمد والمنة.

وفائدة ذلك أن تقف على تلك الأطلال وتشم عبق النبي صلى الله

---

(١) سمى العلماء العمل العسكري الذي خرج فيه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بنفسه غزوة، سواء حارب فيه أو لم يحارب، وما خرج فيه أحد قادته سمي سرية.

(٢) يراجع: تهذيب سيرة ابن هشام ص١٠٦ فما بعدها، مشارع الأشواق لابن النحاس ١/ ٨٤٤، الرحيق المختوم ص١٩٠ فما بعدها، أطلس القرآن للدكتور شوقي أبو خليل ص٢٠٦.

عليه وعلى آله وسلم وصحابته الكرام، كيف قطعوا تلك المسافات، وأكثرهم قطعها مشياً، ولتقف خاصة على من استشهد من الصحابة في تلك الأمكنة، فتقف وتدعو الله تعالى لهم وتترحم عليهم، وتسأل الله تعالى أن يجزيهم عن النبي صلى الله تعالى عليه وعن الإسلام خير الجزاء، كل ذلك اقتداء بخير البشر سيدنا محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم، عندما قتل بعض صحابته في عسفان، فذهب حيث قُتلوا ووقف ودعا الله لهم...

قال ابن سعد رحمه الله تعالى: «ثم غزوة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بني لحيان، وكانوا بناحية عسفان في شهر ربيع الأول سنة ست من مهاجره، قالوا: وجد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على عاصم بن ثابت وأصحابه وجداً شديداً، فأظهر أنه يريد الشام، وعسكر لغرَّة هلال شهر ربيع الأول في مائتي رجل ومعهم عشرون فرساً، واستخلف على المدينة عبد الله بن أم مكتوم.

ثم أسرع السير حتى انتهى إلى بطن غران، وبينها وبين عسفان خمسة أميال حيث كان مصاب أصحابه، فترحم عليهم ودعا لهم، فسمعت بهم بنو لحيان، فهربوا في رؤوس الجبال، فلم يقدر منهم على أحد، فأقام يوماً أو يومين، فبعث السرايا في كل ناحيةٍ، فلم يقدروا على أحد.

ثم خرج حتى أتى عسفان، فبعث أبا بكر في عشرة فوارس؛ لتسمع به قريش فيذعرهم، فأتوا الغميم، ثم رجعوا ولم يلقوا أحداً، ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى المدينة، وهو يقول: آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون، وغاب عن المدينة أربع عشرة ليلة»[1].

---

(١) الطبقات الكبرى ٢/٧٨.

بعد هذا إليك بيان هذه الغزوات:

١ ـ غزوة الأبواء أو وَدَّان:

وهي أول غزوة غزاها الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

وكانت في صفر من السنة الثانية للهجرة، خرج الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم في سبعين رجلاً من المهاجرين، يعترض عيراً لقريش، ولكنها فاتته، وعقد في هذه الغزوة معاهدة حلف مع «عمرو بن مَخْشي الضَمْري» وكان سيد بني ضمرة.

و«ودَّان»: موضع بين مكة والمدينة، بينه وبين رابغ مما يلي المدينة تسعة وعشرون ميلاً، و«الأبواء» موضع بالقرب من «ودَّان»[1].

٢ ـ ثم غزوة بُوَاط وهي غزوة رضوى:

وكانت في شهر ربيع الأول في السنة الثانية للهجرة، خرج الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم في مائتين من أصحابه يعترض عيراً لقريش، فلبث فيها بقية شهر ربيع الآخر وبعض جمادى الأولى، ولم يلق فيها كيداً، فرجع إلى المدينة.

---

(١) الأبواء: واد من أودية الحجاز به آبار ومزارع، والمكان المزروع منه يسمى اليوم الخريبة، ويبعد المكان المزروع عن بلدة مستورة شرقاً (١٨) كم، والمسافة بين الأبواء ورابغ (٤٣) كم، وأقرب قرية لها التنضبية.
المعالم الأثيرة في السنة والسيرة لمحمد شراب ص١٧، أطلس المملكة العربية السعودية ص٢٣٠.
وفي معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية للمقدم عاتق البلادي ص٣٣٢ قال: اندثرت ودان من زمن بعيد، وتوهم بعض الباحثين أنها (مستورة اليوم) وليس كذلك، وموضع ودان شرق مستورة إلى الجنوب، وبينهما (١٢) كم تقريباً.
وانظر: معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري لسعد بن عبد الله بن جنيدل.

و«**بواط**»: جبل من جبال جُهينة، بناحية رضوى (ينبع)[1].

٣ ـ ثم غزوة العُشَيرَة:

في شهر جمادى الأولى من السنة الثانية للهجرة، خرج صلى الله عليه وعلى آله وسلم يريد قافلة أبي سفيان الذاهِبَة إلى الشام، فأقام بالعُشيرة بقية جُمادى الأولى وليالي من جُمادى الآخرة، وقد مضت القافلة ولم يلق مواجهة.

وهذه القافلة هي التي خرج لها أثناء عودتها من الشام وصار على أثرها غزوة بدر الكبرى.

وفي هذه الغزوة وادعَ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بني مدلج وحلفاءهم من بني ضمرة.

و«**العشيرة**»: موضع بين مكة والمدينة من ناحية ينبع[2].

٤ ـ ثم غزوة بدر الأولى وهي غزوة سفوان:

بعد غزوة العُشيرة بليالي قلائل لا تبلغ العشر، حين أغار كُرز بن جابر الفهري ـ قبل إسلامه ـ على سرح المدينة ونهب بعض الإبل والمواشي، فخرج الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم في طلبه، حتى وصل وادي سفوان من ناحية بدر[3]، وفاته كرز فلم يدركه،

---

(١) وأقرب قرية لها «أم المسن» كما في أطلس المملكة العربية السعودية ص٢٢٨.

(٢) ذو العشيرة كانت قرية عامرة بأسفل ينبع النخل، ثم صارت محطة للحاج المصري، وهي أول قرى ينبع النخل مما يلي الساحل وبها مسجد يقولون إنه مسجد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم. المعالم الأثيرة في السنة والسيرة ص١٩٢.
وأقرب قرية لها «الجابرية والسويق» كما في أطلس المملكة العربية السعودية ص٢٢٨.

(٣) لا يعرف اليوم موضع باسم سفوان، إنما هناك واد يسمى سفا بين المدينة وبدر =

ورجع الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم إلى المدينة.

٥ ـ ثم غزوة بدر الكبرى:

وكانت في صبيحة السابع عشر من رمضان من السنة الثانية للهجرة، حيث خرج الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم، لطلب قافلة قريش القادمة من الشام التي كانت مع أبي سفيان، وقد نجا أبو سفيان بالقافلة، وأبت قريش إلا القتال، وفيها أهلك الله تعالى رؤوس الكفر[١].

٦ ـ ثم غزوة بني سُليم بالكُدْر (ويقال عنها غزوة قرقرة الكدر)[٢]:

وذاك أنه لما قدم الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم من بدر، لم يقم بها إلا سبع ليال حتى غزا بنفسه بني سليم، فبلغ ماءً من مياههم يقال له: الكُدْر[٣]، فسار إليهم فلم يجد في المحل أحداً إلا إبلاً، ووجد غلاماً يقال له يسار، فأقام بها ثلاث ليال، ثم رجع الرسول صلى الله

= في منتصف المسافة ولكنه بعيد عن بدر، فلعل سفوان تثنية سفا، وكون الغزوة سميت غزوة بدر الأولى لا يوجب أن تكون في المكان الذي كانت فيه غزوة بدر الكبرى ولكنها على طريقها. المعالم الأثيرة ص١٤٠.
وفي الأطلس «سفا» قرية بين المدينة وبدر، وأقرب قرية لها «المسجد» و«أم المسن» كما في أطلس المملكة العربية السعودية ص٢٢٨.

(١) وبدر اسم بئر، وعندها حدثت المعركة، وهي الآن مدينة عامرة على بعد (١٥٥) كم من المدينة المنورة، وعن مكة (٣١٠) كم. معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية ص٤١.

(٢) الطبقات لابن سعد ٢/ ٣١.

(٣) والمكان بالتحديد إذا سرت من المدينة المنورة فكنت بين الصويدرة والحناكية متجهاً إلى القصيم فهي على يمينك في ذلك الفضاء الواسع. المعالم الأثيرة ص٢٣١.

عليه وعلى آله وسلم إلى المدينة واقتسموا الأنعام بصِرَار ـ على ثلاثة أميال من المدينة على طريق العراق ـ وقد غاب في هذه الغزوة خمس عشرة ليلة.

٧ ـ ثم غزوة بني قينقاع:

وكان بنو قينقاع ممن سكن المدينة[١]، وأول من غدر من اليهود، فحاصرهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يوم السبت للنصف من شوال سنة ثنتين للهجرة، فنزلوا على عهد الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فتكلَّم بهم عبد الله بن أُبَي فتركهم وأجلاهم عن المدينة فلحقوا بأذرعات.

٨ ـ ثم غزوة السَّويق:

حيث خرج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فيها من المدينة لخمس خلون من ذي الحجة سنة ثنتين للهجرة، قاصداً أبا سفيان وأصحابه، فهربوا حتى وصل قَرْقَرَة الكُدْر[٢]، فلم يدركهم، وكانوا يُلقون جُرَبَ السَّوِيق يتخففون منها للهرب، فسُمِّيت غزوة السويق.

٩ ـ غزوة غطفان (وهي غزوة أنمار، وغزوة ذي أَمَر):

لما رجع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من غزوة السويق أقام في المدينة بقية ذي الحجة، ثم غزا نجداً يريد غطفان، فأقام بنجد صَفَراً كله من السنة الثالثة أو قريباً من ذلك، ثم رجع إلى المدينة ولم يلق حرباً.

---

(١) قينقاع: اسم شعب من اليهود، ويقال: سوق بني قينقاع، وهو في عوالي المدينة. المعالم الأثيرة ص٢٢٨.

(٢) معجم ما استعجم للبكري رحمه الله تعالى ٤/ ١١١٩.

والظاهر أن رجوعه عليه الصلاة والسلام كان في ربيع الأول[1].

١٠ ـ ثم غزوة بَحْرَان:

فقد أقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالمدينة شهر ربيع الأول، ثم غزا صلى الله عليه وعلى آله وسلم يريد قريشاً حتى بلغ بَحْران، فأقام بها شهر ربيع الآخر وجمادى الأولى، ثم رجع إلى المدينة ولم يلق حرباً[2].

١١ ـ ثم غزوة أحد:

وكانت يوم السبت للنصف من شوال من السنة الثالثة للهجرة، عند جبل أُحد شمال المدينة، وكان النصر للمسلمين أولاً، ثم انقلبت الدائرة

---

(١) نجد: هو كل ما علا من الأرض، وأصقاع نجد المعروفة في أيامنا هذه: الرياض وما حولها، والقصيم، وسدير والأفلاج واليمامة والوشم وحائل، والقدماء قد يعدون ما كان على مسافة (١٠٠) كم من شرقي المدينة «نجداً. المعالم الأثيرة ص٣٣.

وأنمار: قبيلة كانت تنزل السراة الواقعة جنوب الطائف. المعالم الأثيرة ص٣٣.

قال البلادي في معجم المعالم الجغرافية ص١٣٣: حدده الأقدمون قرب النُّخيل، والنخيل: بلدة وواد شمال الحناكية غير بعيد، إذا سرت من المدينة على طريق نجد فقطعت مسافة من (٩٠) كم فيأتي درب النخيل عن اليسار، وهو من المفرق نحو (١٥) كم، وانظر: أطلس المملكة العربية السعودية ص٢٢٧.

(٢) بحران: جبل يقع شرق مدينة رابغ على مسافة (٩٠) كم، بين وادي حجر المعروف قديماً بالسائرة، ومرّ عنيب المعروف اليوم بمرّ وبوادي رابغ، يقع بحران عند إلتقائهما يفترقان عنه. معجم المعالم الجغرافية ص٤٠، ٤٤، ٤٥، المعالم الأثيرة ص٤٤.

وفي دلائل النبوة ٥/٤٦٦: بحران موضع في الحجاز فوق الفُرُع.

عليهم عندما ترك الرُّماة مواقعهم، وقد نجا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم مع من بقي معه من الصحابة عندما اعتصموا بشعب من جبل أحد[1].

١٢ ـ ثم غزوة حمراء الأسد:

وهي في صبيحة يوم الأحد لست عشرة ليلة مضت من شوال من السنة الثالثة للهجرة، لِما وصل للمسلمين خبر رجوع أبي سفيان للقتال، فتوجه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى حمراء الأسد وهي على ثمانية أميال من المدينة، وأقام بها الاثنين والثلاثاء والأربعاء ولم يلق حرباً، ثم رجع إلى المدينة[2].

١٣ ـ ثم غزوة بني النضير:

كانت غزوة بني النضير في ربيع الأول سنة أربع من الهجرة، بعد أن همَّ بنو النضير بالغدر برسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقتلِه، فأجلاهم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن المدينة.

١٤ ـ ثم غزوة نجد (ذات الرقاع):

وكانت بعد غزوة بني النضير، فقد تحشدت جموع من بني محارب

---

(١) أحد: جبل من أشهر جبال العرب يشرف على المدينة من الشمال، يُرى بالعين، ولأهل المدينة به ولع وحب، لحب النبي صلى الله عليه وآله وسلم له، ولونه أحمر جميل، وهو داخل حدود المدينة. معجم المعالم الجغرافية ص١٩.

(٢) حمراء الأسد: جبل أحمر جنوب المدينة المنورة على مسافة (٢٠) كم إذا خرجت من ذي الحليفة قاصداً مكة المكرمة عن طريق بدر فسترى حمراء الأسد جنوباً، وتقع حمراء الأسد على الضفة الغربية لعقيق الحسا على الطريق من المدينة إلى الفرع. المعالم الأثيرة ص١٠٣، معجم معالم الحجاز ٣/ ٥٩.

وبني ثعلبة من غطفان في أرض نجد، يريدون غزو المدينة المنورة، فخرج إليهم الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم في شهر ربيع الآخر أو جمادى الأولى سنة أربع للهجرة، فهربوا وتمنَّعوا في رؤوس الجبال، ثم رجع حبيبنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم وصحابته إلى المدينة آمنين[1].

١٥ ـ ثم غزوة بدر الثانية (أو الصغرى):

بعد غزوة نجد أقام صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالمدينة جمادى الأولى إلى آخر رجب، ثم خرج صلى الله عليه وعلى آله وسلم في شعبان من السنة الرابعة للهجرة لميعاد أبي سفيان، حتى نزل صلى الله عليه وعلى آله وسلم بدراً، فأقام صلى الله عليه وعلى آله وسلم به ثماني ليال ينتظر أبا سفيان، وقد خرج أبو سفيان بالناس من مكة ثم خار عزمه ورجع بالناس إلى مكة.

١٦ ـ ثم غزوة دُومة الجندل:

مكث الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم في المدينة ستة أشهر، ثم بلغه أن القبائل بدومة الجندل تقطع الطريق، وحشدت جمعاً تريد غزو المدينة، فخرج إليهم الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم لخمس ليال بقين من ربيع الأول سنة خمس من الهجرة، فلما نزل

---

(١) وانظر: الرحيق المختوم ص٢٨٥.

قال في السيرة الحلبية عند عد غزوات الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم ٢/ ٣٤٢:

«... ثم غزوة غطفان، وهي غزوة ذي أمر، ثم غزوة نجران بالحجاز، ثم غزوة أُحد، ثم غزوة حمراء الأسد ثم غزوة بني النضير، ثم غزوة ذات الرقاع، وهي غزوة محارب وبني ثعلبة».

قلت: لعل هذا الكلام يدل على أن مكان غزوة ذات الرقاع هو قريب من مكان غزوة غطفان (وهي غزوة أنمار) التي تقدم ذكرها برقم (٩).

صلى الله عليه وعلى آله وسلم بساحتهم فروا في كل وجه، وأقام بها أياماً، ولم يلق مواجهة، ورجع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لعشر ليال بقين من ربيع الآخر[1].

١٧ ـ ثم غزوة الخندق:

وهي غزوة الأحزاب، في شوال سنة خمس من الهجرة.

كانت قريش ومن معها من مشركي العرب قد خرجوا يريدون غزو المدينة، فضرب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الخندق من جهة شمال المدينة، وأقام المشركون على الخندق نحواً من شهر، لم يكن بينهم حربٌ إلا الرمي بالنبل، ثم خذل الله تعالى كلمتهم ورجعوا من حيث أتوا.

وكانت المدينة المنورة محاطة بالحِرار (جمع حَرَّة) من جهات ثلاث، والجهة الوحيدة التي تصلح أن يحتشد فيها المشركون هي الجهة الغربية بين سلع وأسفل حَرَّة الوبرة، وتسمى اليوم حَرَّة المدينة الغربية، والجهة الشمالية الشرقية بين سلع أيضاً وحرة واقم، فحفر الخندق بين الحرتين مطيفاً بجبل سلع من ورائه، بعمق يصعب على العدو أن يخرج منه لو هبطه، واتساع يصعب على خيل المشركين قفزه[2].

١٨ ـ ثم غزوة بني قريظة:

بعد غزوة الأحزاب فوراً، في ذي القعدة سنة خمس من الهجرة، ودام الحصار عليهم خمساً وعشرين ليلة، ثم نزلوا على حكم

---

(١) وفي معجم المعالم الجغرافية ص١٢٧ ـ ١٢٨: دومة الجندل قرية في الجوف، يشرف عليها حصن مارد، حصن أكيدر الكندي، والجوف: منطقة زراعية شمال تيماء على بعد (٤٥٠) كم.

(٢) معجم المعالم الجغرافية ص١١٤، أطلس السيرة النبوية ص١٣٧.

سعد بن معاذ رضي الله عنه، فقُتِلت الرجال، وقسمت الأموال وسبيت الذراري والنساء.

١٩ ـ ثم غزوة بني لِحيان:

كان بنو لحيان قد غدروا بعشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وكانت ديارهم متوغلة في الحجاز إلى حدود مكة، فخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في ربيع الأول أو جُمادى الأولى سنة ست من الهجرة، فوجدهم قد هربوا وتمنعوا في رؤوس الجبال، ثم رجع إلى المدينة، وكانت غيبته صلى الله عليه وعلى آله وسلم عنها أربع عشرة ليلة[1].

---

(١) منازل بني لحيان بين مكة ومرٍّ الظهران وسرف وتسمى اللحيانة، ولحيان فرعان هما محرز ومرير. معجم قبائل المملكة العربية السعودية لحمد الجاسر ٢/ ٢٩٠.

ومر الظهران: وادٍ بيِّن من أودية الحجاز، يأخذ مياه النخلتين فيمر شمال مكة على (٢٢) كم ويصب في البحر جنوب جدة بقرابة (٢٠) كم، معجم المعالم الجغرافية ص٢٨٨، وفي المعالم الأثيرة ص٢٥٠: ومن قراه: الجموم وبحرة، ومن أقسامه: وادي فاطمة.

ملحظ هام: في أطلس السيرة النبوية ص١٤٤، (ومثله في أطلس القرآن الكريم ص٢٠٩) للدكتور شوقي أبو خليل: جعل غزوة بني لحيان في شرق المدينة المنورة، والصحيح أنها في حدود مكة. علماً أنه ذكر موضعها بالشكل الصحيح في أطلس السيرة في الصفحة السابقة ص١٤٣.

ومثله في المعالم الأثيرة في السنة والسيرة ص٢٢٣: أنها شمال شرق مكة.

قلت: والصحيح: أنها في شمال غرب مكة، أو شمال شرق جُدة، عند قرية تسمى غران، وقرية عسفان، ويدل على هذا ما رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٢/ ٧٨، قال رحمه الله تعالى: «ثم غزوة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بني لحيان وكانوا بناحية عسفان في شهر ربيع الأول سنة ست من مهاجره، قالوا: وجد رسول الله صلى الله عليه =

٢٠ ـ ثم غزوة ذي قَرَد:

قدم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم المدينة، فلم يقم بها إلا أياماً قليلة حتى أغار عيينة بن حصن الفزاري في خيل من غطفان على إبل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وسار رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حتى نزل بالجبل من ذي قَرَد، وأقام عليه يوماً وليلة، ثم قدم المدينة.

و«**ذو قرد**»: ماء على ليلتين من المدينة بينها وبين خيبر[1].

= وعلى آله وسلم على عاصم بن ثابت وأصحابه وجداً شديداً فأظهر أنه يريد الشام، وعسكر لغرة هلال شهر ربيع الأول في مائتي رجل ومعهم عشرون فرساً، واستخلف على المدينة عبد الله بن أم مكتوم، ثم أسرع السير حتى انتهى إلى بطن غران وبينها وبين عسفان خمسة أميال، حيث كان مصاب أصحابه، فترحم عليهم، ودعا لهم، فسمعت بهم بنو لحيان، فهربوا في رؤوس الجبال، فلم يقدر منهم على أحد، فأقام يوماً أو يومين، فبعث السرايا في كل ناحية فلم يقدروا على أحد، ثم خرج حتى أتى عسفان فبعث أبا بكر في عشرة فوارس لتسمع به قريش فيذعرهم، فأتوا الغميم ثم رجعوا ولم يلقوا أحداً، ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى المدينة وهو يقول: «آئبون تائبون عابدون، لربنا حامدون، وغاب عن المدينة أربع عشرة ليلة».

(١) قرد: جبل أسود بأعلى وادي النُّقمى شمال شرقي المدينة على قرابة (٣٥) كم في ديار بني رشيد من هيتم. معجم المعالم الجغرافية ص٢٥٠.

قال حمد الجاسر قي هامش الأماكن للحازمي (٢/٢٦٩ ـ ٢٧٠): وقد ورد في خبر ذي قرد من المواضع: الغابة وهيفاء وذو قرد... وهذا يوضح أن الغزوة حدثت في الجهة الشمالية الشرقية من المدينة المنورة، خلف جبل أحد، حيث يمر الطريق المتوجه إلى خيبر، وهناك تمتد بلاد غطفان، وفي شمال المدينة واد يمر شمال جبل أحد من روافده وادي الحَمض يسمى وادي النقمى، وفي أعلاه في الشمال الشرقي من المدينة على نحو (٤٠) كم فيها جبلاً يدعى جبل قرد، لا أستبعد صلته بالمكان لوقوعه في تلك الجهة.

٢١ ـ ثم غزوة بني المصطلق (المُرَيسيع):

أقام رسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعض جمادى الآخرة ورجباً، فبلغه أن بني المصطلق يجتمعون لحربه، فخرج إليهم في شعبان سنة ست من الهجرة حتى أغار عليهم عند ماء يقال له المُرَيسيع من ناحية قديد إلى الساحل[١].

٢٢ ـ ثم غزوة الحديبية:

أقام رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالمدينة شهر رمضان وشوال، وخرج في ذي القعدة معتمراً لا يريد حرباً، ولما سمعت قريش بمسيرة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم خرجوا لحربه، وبايعه المسلمون على الموت عندما سمعوا بمقتل عثمان رضي الله عنه، فكانت بيعة الرضوان تحت الشجرة، ثم جرى الصلح مع قريش، ورجع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى المدينة من غير أن يؤديَ العمرة[٢].

---

(١) «المريسيع: جزع من وادي حورة، أحد روافد ستارة... وستارة وقديد واد واحد، إنما الذي أوهم في تحديده حتى ظنه كثير من الباحثين من الساحل هو قول ابن إسحاق «إلى الساحل»، والواقع أنه داخل عن الساحل، فبينه وبين سيف البحر قرابة (٨٠) كم بين جبال تهامة».

والمواضع التي جاء ذكرها في تحديد المريسيع: الفرع وقديد، كلاهما لا يزالان معروفين باسميهما. معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري ص٤٠٣. وانظر: أطلس المملكة العربية السعودية لوحة ١٢: فإنها قريبة من قرية البريكة والظبية.

وقال القاري رحمه الله تعالى في عمدة القاري ١٧/ ٢٠١: «وهو [أي المريسيع] اسم ماء لهم من ناحية قديد مما يلي الساحل، بينه وبين الفرع نحو يومين وبين الفرع والمدينة ثمانية برد من قولهم رسَعت عين الرجل إذا دمعت من فساد».

(٢) الحديبية تبعد عن الحرم: (٢٢) كم، غرب مكة على طريق جدة القديم، وهو الطريق الذي يمر بالحديبية ثم حدَّاء على بضع أكيال من الحديبية ثم على بحرة =

٢٣ ـ ثم غزوة خيبر:

أقام رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالمدينة بعد رجوعه من الحديبية ذا الحجة وبعض المحرم، ثم خرج في بقية المحرم سنة سبع للهجرة إلى خيبر، وهي مجموعة حصون لليهود، حاصرهم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وفتحها إلا حصنين نزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، بأن يحقن دماءهم ويُخلوا له الأموال، ثم رجع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى المدينة[1].

٢٤ ـ ثم غزوة فتح مكة:

وذلك عندما نقضت قريش الصلح مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فسار إليهم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لعشر خلون من رمضان سنة ثمان، وتم الفتح.

٢٥ ـ ثم غزوة حُنين:

بعد أن تم الفتح تجمعت قبيلة هوازن وثقيف وغيرهما، لحرب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فغادر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم مكة يوم السبت السادس من شهر شوال سنة ثمان للهجرة، وانتهى الجيش إلى حُنين ليلة الثلاثاء لعشر خلون من شوال، وأخيراً تم النصر للمسلمين، وهرب أكثر المشركين إلى الطائف، وأمر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالسبايا والأموال إلى الجعرانة

= منتصف الطريق، ثم على أم السلم فجدة، وتعرف اليوم باسم الشميسي، وهي غرب مكة خارجة عن حدود الحرم. معجم المعالم الجغرافية ص٩٤، معجم معالم الحجاز للبلادي ٢/ ٢٤٧.

(١) خيبر اليوم مدينة تقع على بعد (١٦٥) كم شمال المدينة المنورة على طريق الشام المار بخيبر فتيماء. معجم المعالم الجغرافية ص١١٨.

فحبست بها[1].

٢٦ ـ ثم غزوة الطائف:

تابع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم مَن هرب مِن المشركين إلى حصن الطائف وحاصرهم أياماً، ولم يستطيعوا فتحه، ثم رفع الحصار، ومكث بالجعرانة بضع عشرة ليلة، ثم قسم الغنائم، ثم أهلَّ بعمرة منها، فأدى العمرة، ثم انصرف راجعاً إلى المدينة، وكان رجوعه إليها في الرابع والعشرين من ذي القعدة سنة ثمان للهجرة[2].

٢٧ ـ ثم غزوة تبوك:

في شهر رجب سنة تسع، توجه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لغزو الروم، عندما سمع بتجمعهم بالشام لغزو المسلمين، فخرج رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى تبوك، وبقي فيها عشرين يوماً لم يلق فيها مواجهة من عدو، ثم رجع إلى المدينة.

وقد كانت غزوة تبوك آخر غزوات الرسول صلى الله عليه وسلم[3].

هذه مواقيت غزوات حبيبك محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وإليك بيان مواقيت سراياه.

---

(١) حنين: واد من أودية مكة المكرمة، يقع شرقها بقرابة (٣٠) كم، يسمى اليوم وادي الشرائع، وأعلاه الصدر ـ صدر حنين ـ على بعد (٢٨) كم من المسجد الحرام باتجاه الطائف، وهي عين وقرية نسب الوادي إليها، وكانت عينها تسمى المشاش. معجم المعالم الجغرافية ص١٠٧، وانظر: أطلس المملكة العربية السعودية لوحة ١٣.

(٢) مدينة الطائف تبعد (٩٩) كم عن مكة المكرمة. المعالم الأثيرة ص١٧٠.

(٣) تبوك: اليوم أصبحت مدينة من مدن شمال الحجاز الرئيسة، تبعد عن المدينة على ساكنها ملايين الصلاة والسلام (٧٧٨) كم على طريق تمر بخيبر وتيماء. معجم المعالم الجغرافية ص٥٩.

مواقيت سرايا المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم

كثرت سرايا الرسول صلى الله تعالى عليه، وهي خمس وخمسون سرية، وإليك ذكرها دون الخوض في تفاصيلها، إذ في بعضها خلاف في سِني تاريخه[1]:

- **سرايا السنة الرابعة عشرة من النبوة: وهي السنة الأولى من الهجرة إلى المدينة ـ حيث كانت الهجرة فيها في صفر أو في غرة ربيع الأول:**

١ ـ سرية حمزة بن عبد المطلب ﷺ في رمضان إلى العيص يعترض عيراً لقريش.

٢ ـ سرية عبيدة بن الحارث ﷺ في شوال إلى ماءٍ بوادي رابغ.

٣ ـ سرية سعد بن أبي وقاص ﷺ في ذي القعدة إلى الخرار، يعترض عيراً لقريش.

- **سرايا السنة الثانية من الهجرة:**

١ ـ سرية عبد الله بن جحش ﷺ في رجب إلى بطن نخلة.

٢ ـ سرية عمير بن عدي بن خرشة الأنصاري ﷺ لقتل عصماء بنت مروان في رمضان، وكانت في المدينة المنورة.

٣ ـ سرية سالم بن عمير ﷺ لقتل أبي عفك، في شوال، وكانت في المدينة المنورة.

٤ ـ سرية محمد بن مسلمة ﷺ لقتل كعب بن الأشرف لعنه الله، في ربيع الأول، وفي المدينة المنورة.

---

(١) السيرة الحلبية ٣/٤٩٩ ـ ٥٠١، تلقيح فهوم أهل الأثر ١/٤٠، فقه السرايا للدكتور محمود خلف جراد العيساوي ص٤٥ فما بعدها.

٥ ـ سرية زيد بن حارثة ﷺ في جُمادى الآخرة إلى القردة من أرض نجد.

• سرايا السنة الرابعة من الهجرة:

١ ـ سرية أبي سلمة ﷺ في المحرم إلى قطن.

٢ ـ سرية القراء ﷺ، في صفر بإمارة المنذر بن عمرو إلى بئر معونة.

٣ ـ سرية عاصم بن ثابت ﷺ، في صفر إلى الرجيع.

٤ ـ سرية عبد الله بن عتيك، في ذي الحجة، في المدينة المنورة.

٥ ـ سرية عبد الله بن أنيس ﷺ، في المحرم إلى عُرَنة لقتل سنان بن خالد.

• سرايا السنة السادسة من الهجرة:

١ ـ وسرية عكاشة بن محصن ﷺ، في ربيع الأول إلى الغمر.

٢ ـ سرية محمد بن مسلمة ﷺ، في ربيع الآخر، إلى ذي القصة من نجد.

٣ ـ سرية أبي عبيدة عامر بن الجراح ﷺ، في ربيع الآخر، إلى مصارع أصحاب محمد بن مسلمة ﷺ.

٤ ـ سرية زيد بن حارثة ﷺ، في جُمادى الأولى إلى العيص.

٥ ـ سرية زيد بن حارثة ﷺ، في جُمادى الآخرة إلى الطرف.

٦ ـ سرية زيد بن حارثة ﷺ، في جُمادى الآخرة إلى حسمى.

٧ ـ سرية عبد الرحمن بن عوف ﷺ، في شعبان إلى دومة الجندل.

٨ ـ سرية علي بن أبي طالب ﷺ، في شعبان إلى فدك.

٩ ـ سرية زيد بن حارثة ﷺ، في رمضان إلى أم القرفة بوادي القرى.

١٠ ـ سرية عبد الله بن رواحة ﷺ، في شوال إلى أسير بن رزام اليهودي بخيبر.

١١ ـ سرية محمد بن مسلمة ﷺ، في المحرم، إلى نجد في المحرم.

١٢ ـ سرية كرز بن جابر الفهري ﷺ في شوال إلى عكل وعرينة.

• سرايا السنة السابعة من الهجرة:

١ ـ سرية أبي بكر الصديق ﷺ إلى نجد في شعبان.

٢ ـ سرية عمر بن الخطاب ﷺ إلى تربة في شعبان.

٣ ـ سرية بشير بن سعد الأنصاري ﷺ إلى بني مرة بفدك في شعبان.

٤ ـ سرية غالب بن عبد الله الليثي ﷺ إلى الحرقة من جهينة في رمضان.

٥ ـ سرية بشير بن سعد ﷺ إلى الجناب في شوال.

٦ ـ سرية الأخرم بن أبي العوجاء ﷺ إلى بني سليم في ذي الحجة.

• سرايا السنة الثامنة من الهجرة:

١ ـ سرية غالب بن عبد الله الليثي ﷺ إلى بني الملوح بالكديد، في صفر.

٢ ـ سرية شجاع بن وهب ﷺ إلى السي في ربيع الأول.

٣ ـ سرية كعب بن عمير الغفاري إلى ذات أطلاح في ربيع الأول.

٤ ـ سرية عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي ﷺ إلى الغابة.

٥ ـ سرية أبي قتادة ﷺ إلى بطن إضم، في رمضان.

٦ ـ سرية عبد الله بن حذافة السهمي، إلى أطراف المدينة.

٧ ـ سرية مؤتة، بقيادة زيد بن حارثة وجعفر بن أبي طالب وعبد الله بن رواحة، إلى مؤتة في جمادى الأولى.

٨ ـ سرية عمرو بن العاص ﷺ إلى ذات السلاسل، في جمادى الآخرة.

٩ ـ سرية أبي عبيدة بن الجراح ﷺ إلى سِيف البحر، في رجب.

١٠ ـ سرية خالد بن الوليد ﷺ إلى صنم العُزَّى بنخلة، في رمضان.

١١ ـ سرية عمرو بن العاص ﷺ إلى سواع صنم هذيل، في رمضان.

١٢ ـ سرية سعد بن زيد الأشهلي ﷺ إلى مناة صنم للأوس.

١٣ ـ سرية الطفيل بن عمرو الدوسي إلى صنم ذي الكفين، في شوال.

١٤ ـ سرية خالد بن الوليد ﷺ، في شوال إلى بني جذيمة.

١٥ ـ سرية علي بن أبي طالب ﷺ، إلى صنم طيِّء.

١٦ ـ سرية الوليد بن عقبة بن مُعيط، إلى بني المصطلق.

• سرايا السنة التاسعة من الهجرة:

١ ـ سرية عُيينة بن حصن الفزاري إلى بني تميم، في المحرم.

٢ ـ سرية خالد بن الوليد ﷺ من تبوك إلى أكيدر دومة.

٣ ـ سرية قطبة بن عامر ﷺ إلى خثعم، في صفر.

٤ ـ سرية الضحاك بن سفيان الكلابي ﷺ إلى بني كلاب، في ربيع الأول.

• **سرايا السنة العاشرة من الهجرة:**

١ ـ سرية أبي سفيان والمغيرة بن شعبة إلى صنم اللات، في رمضان.

٢ ـ سرية علي بن أبي طالب إلى اليمن في رمضان.

• **سرايا السنة الحادية عشرة من الهجرة:**

١ ـ سرية جرير بن عبد الله البجلي إلى صنم ذي الخلصة، في صفر.

٢ ـ سرية أسامة بن زيد ﷺ إلى فلسطين.

نتائج هامة

وأخيراً يجد الباحث في غزوات الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم وسراياه عدة نتائج منها:

١ ـ تقديم الدعوة الإسلامية على البدء بالقتال.

٢ ـ إن من أكبر أسباب انتصار الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم في غزواته هو اغتنامه للمباغتة الزمانية والمباغتة المكانية، فقد كان يقصد الكفار في ديارهم ولا ينتظر مجيئهم إليه، ويدخل عليهم في وقت لا يتوقعون فيه مجيئه.

٣ ـ أنه لم يخل عام مرَّ على رسول الله ﷺ أثناء دعوته بعد فرض الجهاد إلا وله فيه غزوة أو سرية، مما يدل على أن للجهاد مدة معينة يجب أن يصير بها، فما هي هذه المدة؟

تفصيل هذه النتائج في العناوين الآتية، ونتحدث فيها أيضاً عن

توقيت القتال بالنسبة لساعات النهار والأيام والشهور.

مواقيت دعوة الكفار قبل البدء بالقتال

قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

وقال الله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا﴾ [الإسراء: ١٥].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «ما قاتل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قوماً قط إلا دعاهم»[(١)].

وروى مسلم رحمه الله تعالى عن بُريدة رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا أمَّر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: «**اغزوا بسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال ـ أو خلال ـ فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكُفَّ عنهم، ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين**[(٢)(٣)].

إن من عظيم رحمة الله تعالى أن الله تعالى أرسل سيدنا محمداً صلى الله تعالى عليه وسلم لهداية الناس، ومن مستلزمات هذه الرحمة أن الله تعالى لا يعذب أحداً على كفره ما لم يأته رسول يبيِّن له طريق الهداية.

---

(١) مسند أحمد بن حنبل ١/ ٢٣٦، ٢١٠٥.
ورجال هذا الحديث رجال الصحيح، تحفة الأحوذي ٥/ ١٢٩.

(٢) قوله: (ثم ادعهم إلى التحول) فيه ترغيب الكفار بعد إجابتهم وإسلامهم إلى الهجرة إلى ديار المسلمين، لأن الوقوف بالبادية ربما كان سبباً لعدم معرفة الشريعة لقلة من فيها من أهل العلم، نيل الأوطار ٧/ ٢٧١.

(٣) صحيح مسلم رقم (١٧٣١) ٣/ ١٣٥٧.

لذا دلت الآية الثانية والحديث بعدها على وجوب تقديم دعوة الكفار إلى الإسلام قبل مقاتلتهم لمن لم تبلغهم الدعوة، فإن أجابوا كف المسلمون عن قتالهم لحصول المقصود، لأنهم بالدعوة يعلمون أنا نقاتلهم على الدين لا على سلب الأموال وسبي الذراري، فلعلهم يجيبون فنُكفى مؤنة القتال، وإن لم يستجيبوا دعوهم إلى أداء الجزية. . . ، وإلا استعانوا بالله تعالى على قتالهم، لما رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: **«أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله»**[1].

هذا وقد دل مفهوم الأدلة السابقة أيضاً على أنه لا تجب دعوة الكفار إلى الدين إن بلغهم لكن تستحب، وبهذا قال أكثر الفقهاء.

قال الشوكاني رحمه الله تعالى: «قال ابن المنذر: وهو قول جمهور أهل العلم، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على معناه، وبه يجمع بين ما ظاهره الاختلاف من الأحاديث»[2].

وقد أقَّت المالكية الدعوة بثلاثة أيام، قال الخرشي رحمه الله تعالى في شرحه لمختصر خليل: «إن المسلم لا يقاتل المشرك حتى يدعوه إلى دين الله جملة من غير تفصيل الشرائع إلا أن يسأل عنها فتُبين له، والدعوة واجبة، سواء بعدت دار الكافر عن دار الإسلام أم لا، بلغته الدعوة أم لا، وأقل الدعوة ثلاثة أيام متوالية، كالمرتد، ثم إن أبوا من

---

(١) صحيح البخاري رقم (٦٥٢٦) ٦/ ٢٥٣٨، باب قتل من أبى قبول الفرائض وما نسبوا إلى الردة صحيح مسلم، رقم (٢١) ١/ ٥١، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ويقيموا الصلاة.

(٢) نيل الأوطار ٧/ ٢٧١، المبسوط ١٠/ ٣٠، البحر الرائق ٥/ ٨٠، المغني لابن قدامة ٩/ ١٧٢.

قبول الإسلام دُعوا إلى أداء الجزية إجمالاً إلا أن يسألوا عن تفصيلها ومحل الدعوة ما لم يعاجلونا بالقتل، وإلا قوتلوا من غير دعوة؛ لأنها حينئذ حرام»[1].

استحباب اختيار المواقيت الزمانية للبدء في عمليات الجهاد

١ ـ روى الشيخان عن أنس ﷺ قال: إن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان إذا غزا بنا قوماً، لم يكن يغزو بنا حتى يصبح وينظر، فإن سمع أذاناً كف عنهم، وإن لم يسمع أذاناً أغار عليهم، قال: فخرجنا إلى خيبر فانتهينا إليهم ليلاً، فلما أصبح ولم يسمع أذاناً ركب، وركبت خلف أبي طلحة، وإن قدمي لتمس قدم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

قال: فخرجوا إلينا بمكاتلهم ومساحيهم، فلما رأوا النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالوا: محمد[2]، والله محمد[3] والخميس، قال فلما رآهم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: **«الله أكبر الله أكبر، خربت خيبر، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المُنذَرين»**[4].

---

(١) شرح مختصر خليل ٣/ ١١٢، منح الجليل ٣/ ١٤٥، الموسوعة الفقهية ١٦/ ١٤٣.

(٢) صلى الله عليه وآله وسلم. (٣) صلى الله عليه وآله وسلم.

(٤) صحيح البخاري رقم (٥٨٥) ١/ ٢٢١، باب ما يحقن بالأذان من الدماء، صحيح مسلم رقم (١٣٦٥) ٢/ ١٠٤٣، والسير باب غزوة خيبر.
قوله: (مكاتلهم ومساحيهم) والمكاتل جمع مكتل، وهو الزنبيل والقفة، والمساحي المجارف من حديد.
وقوله: الخميسُ: الجيش، سُمّي به لأنه مَقْسوم بخَمْسة أقسام: المُقَدّمة، والسَّاقة، والميْمنَة، والمَيْسرة، والقَلْب.

٢ ـ وقال ابن هشام رحمه الله تعالى أثناء حديثه عن الاستعداد لفتح مكة: «وأمر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالجهاز، وأمر أهله أن يجهزوه، فدخل أبو بكر ﷺ على ابنته عائشة ﷺ وهي تحرك بعض جهاز رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فقال: أيْ بُنيّةُ، أَأَمَرَكُمْ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنْ تجهزوه؟

قالت: نعم، فتجهَّز.

قال: فأينَ ترينَهُ يريدُ؟

قالت: لا والله ما أدري.

ثم إن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أعلم الناس أنه سائر إلى مكة وأمرهم بالجد والتهيؤ، وقال: (اللهمَّ خذِ العيونَ والأخبارَ عن قريشٍ حتى نَبْغَتَهَا في بلادِها) فتجهّز الناس»[1].

دلَّ هذان الحديثان على أنه يستحب للقائد أن يباغت الكفرة من جانبين:

الجانب الأول: المباغتة الزمانية: بحيث يفجأهم في أماكنهم في وقت لا يتوقعون مجيئه إليهم، ولو تأكدت اليهود أو قريش من مجيء الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم لخرجوا للاستعداد له، ولمحاربته، ولما خرج اليهود بآلاتهم للعمل، لكن من رحمته صلى الله تعالى عليه وسلم أنه كان يؤخر القتال حتى بزوغ الفجر، لاحتمال إسلامهم، رغم علمه بكفر من توجه إليهم، فإذا طلع الفجر ولم يسمع أذاناً علم أنهم باقون على كفرهم.

الجانب الثاني: المباغتة المكانية: وتمثلت هذه المباغتة في اختيار النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الأرض التي يقاتل عليها الكفرة،

---

(١) السيرة النبوية ٥/ ٥٢، تاريخ الطبري ٢/ ١٥٥.

وفي كتمان الوجهة التي أراد قصدها، وقد كانت في الحديثين السابقين في خيبر ومكة.

وزاد الأمرَ تأكيداً أن أقرب الناس إلى الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهم أبو بكر وعائشة ﷺ لم يعرفا ـ بادئ الأمر ـ المكان الذي أراده النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في جهاده، ويظهر هذا المعنى جلياً في دعاء النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بأن يصرف الله تعالى العيون عن أن ترى الوجهة التي يريد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قصدها.

وسيأتي المزيد من بيان هذا في المواقيت المكانية للجهاد إن شاء الله تعالى.

إلا أن الإسلام وإن رغَّب بالمباغتة، لكنه استحب إنشاء القتال في ساعات معينة من النهار، بله ويوم معين... وإليك بيان ذلك.

الساعات التي يستحب الجهاد فيها

• قال البخاري رحمه الله تعالى: باب: كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا لم يقاتل أول النهار أخَّر القتال حتى تزول الشمس...

ثم ذكر رَحِمَهُ اللَّهُ حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا... أنه قال: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا، انْتَظَرَ حَتَّى مَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ خَطِيباً، قَالَ: **«أَيُّهَا النَّاسُ: لا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَسَلُوا اللهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلالِ السُّيُوفِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ، وَهَازِمَ الأَحْزَابِ، اهْزِمْهُمْ وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ»**[1].

---

(١) صحيح البخاري رقم (٢٨٠٤)، صحيح مسلم رقم (١٧٤٢) ٣/ ١٣٦٢، باب كراهة تمني لقاء العدو والأمر بالصبر عند اللقاء.

• وقال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى: بَابُ مَا جَاءَ في السَّاعةِ التي يُستحبُّ فيها القتالُ. . . عن النُّعمانِ بنِ مقرِّنٍ قال:

غزوتُ مع النَّبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فكانَ إذا طلعَ الفجرُ أمسكَ حتى تطلُعَ الشَّمسُ، فإذا طلعتْ قاتلَ، فإذا انتصفَ النَّهارُ أمسكَ حتى تزولَ الشَّمسُ، فإذا زالتِ الشمسُ قاتلَ حتى العصرَ، ثُمَّ أمسكَ حتى يُصلِّيَ العصرَ، ثُمَّ يقاتلُ، وكان يقالُ عندَ ذلكَ تهيجُ رياحُ النَّصرِ ويدعو المؤمنونَ لجيوشِهم في صلواتِهم[1].

• وقال ابن حبان رحمه الله تعالى: «ذكر ما يستحب للمرء أن يكون إنشاؤه الحرب وابتداؤه الأمور في الأسباب بالغدوات تبركاً بدعاء المصطفى صلى الله عليه وعلى آله وسلم فيه. . . عن صخر الغامدي أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «اللهم بارك لأمتي في بكورها».

قال: فكان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا بعث سرية بعث بها من أول النهار، وكان صخر رجلاً تاجراً، فكان يبعث غلمانه من أول النهار، فكثر ماله وأثرى[2].

---

(١) سنن الترمذي رقم (١٦١٢، ١٦١٣) ٤/ ١٥٩، باب ما جاء في الساعة التي يستحب فيها القتال. قال الترمذي: «وقد رُوِيَ هذا الحديثُ عن النُّعمانِ بنِ مُقرنٍ بإسنادٍ أوصلَ من هذا وقَتَادَةُ لم يدركْ النُّعمانَ بنَ مقرِّنٍ ماتَ النُّعمانُ في خلافةِ عمرَ بنِ الخطَّابِ». ثم ذكر الحديث وقال: «هذا حديث حسن صحيح. . .».
ورواه أبو داود، باب في أي وقت يستحب اللقاء، رقم (٢٦٥٥)، سنن النسائي الكبرى ٥/ ١٩١، الوقت الذي يستحب فيه لقاء العدو، رقم (٨٦٣٧)، مسند أحمد بن حنبل ٥/ ٤٤٤، رقم (٢٣٧٩٥).

(٢) صحيح ابن حبان رقم (٤٧٥٥) ١١/ ٦٣، مسند أحمد بن حنبل ٣/ ٤١٧، رقم (١٥٤٨١)، سنن أبي داود ٣/ ٣٥، باب في الابتكار في السفر، رقم (٢٦٠٦)، سنن الترمذي ٣/ ٥١٧، باب ما جاء في التبكير بالتجارة، رقم (١٢١٢)، سنن =

دلت هذه الأحاديث على أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يتحين المواقيت للبدء بالقتال، وعلى هذا ترجم البخاري والترمذي وابن حبان كما تقدم في قولهم.

فقد كان صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله، يراعي في ذلك الساعات التي ترتفع فيها عزيمة المجاهدين، ويشتد فيها بأسهم، كأن يكون بعد قيلولة، كما في الحديث الأول، حيث يأخذ الجيش قسطاً من الراحة، وما بعد الزوال تتفتح أذهان المجاهدين أكثر من أي وقت آخر، ويكون قتال الكفار بعد الزوال أشدَّ وطأً عليهم، لارتفاع حرارة الشمس، كما يراعي أيضاً ساعات استجابة الدعاء كما في الحديث الثاني؛ فإن النصر من عند الله تعالى يؤتيه من ينصره، وكل ذلك مع مراعاة ظروف الحرب.

قال ابن حجر رحمه الله تعالى: «فيظهر أن فائدة التأخير؛ لكون أوقات الصلاة مظنة إجابة الدعاء، وهبوب الريح قد وقع النصر به في الأحزاب، فصار مظنة لذلك»[1].

وفي هذا المحل قال الشافعي رحمه الله تعالى أيضاً: «فإذا أحكم هذا في المسلمين [أي أتقن الخليفة تجهيزات الجيش] وجب عليه أن يُدخل المسلمين بلاد المشركين في الأوقات التي لا يغرر بالمسلمين فيها ويرجو أن ينال الظفر من العدو»[2].

استحباب الخروج للجهاد يوم الخميس:

روى البخاري رحمه الله تعالى عن كعب بن مالك ﷺ أن النبي

= النسائي الكبرى ٥/ ٢٥٨، الوقت الذي يستحب فيه توجيه السرية، رقم (٨٨٣٣)، سنن ابن ماجه ٢/ ٧٥٢، باب ما يرجى من البركة في البكور، رقم (٢٢٣٦).

(١) فتح الباري ٦/ ١٢١.

(٢) الأم ٤/ ١٧٧، ويراجع: شرح السير الكبير ١/ ٣٤ ـ ٣٥.

صلى الله عليه وعلى آله وسلم **خرج يوم الخميس في غزوة تبوك، وكان يحب أن يخرج يوم الخميس**[1].

دل هذا الحديث على استحباب الخروج للجهاد يوم الخميس إن أمكن ذلك، لما فيه من البركة.

قال العز ابن عبد السلام رحمه الله تعالى: «ينبغي للمجاهد أن يخرج يوم الخميس اقتداءً برسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في أسفاره، لأن الأعمال تعرض على الله تعالى يوم الخميس، فيعرض عليه أن فلاناً خرج مجاهداً في سبيلك وابتغاء مرضاتك»[2].

وقال ابن حجر رحمه الله تعالى: «وأما الخروج يوم الخميس فلعل سببه ما روي من قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**بورك لأمتي في بكورها يوم الخميس**»، وهو حديث ضعيف أخرجه الطبراني رحمه الله تعالى....

وكونه صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يحب الخروج يوم الخميس لا يستلزم المواظبة عليه لقيام مانع منه، وسيأتي بعد باب أنه خرج في بعض أسفاره يوم السبت»[3].

أقل المدة التي يتأدى فيها فرض الجهاد الكفائي

سبق أنْ ذكرت أنَّ الله تعالى شرع الجهاد لأسباب ثلاثة[4]:

الأول: الدعوة إلى الإسلام، من أجل دخول الناس في دين الله تعالى، ومن ثَمَّ الفوز بالجنة، والنجاة من النار.

---

(١) صحيح البخاري رقم (٢٧٩٠).

(٢) أحكام الجهاد للعز ابن عبد السلام ص٧٩.

(٣) فتح الباري ٦/ ١١٣.

ملحظ: «وأما حديث (بورك لأمتي في بكورها) أي بدون ذكر الخميس، فأخرجه أصحاب السنن الأربعة وصححه ابن حبان...». فيض القدير ٣/ ٢٠٨.

(٤) بدائع الصنائع ٧/ ٩٨.

الثاني: إعلاء الدين الحق، لما فيه من نفعٍ للبشرية جمعاء.

الثالث: دفع شر الكفرة وقهرهم.

هذا، وإن المتأمل في واقع الإسلام والمسلمين اليوم ليجد أن دواعي الجهاد وأسبابه وعوامله قد توفرت من كل جهة.

أما السبب الأول: فقد تقلصت الدعوة الإسلامية، بفعل اعتداءين:

أحدهما: محاربة الدعوة والدعاة والوعي الديني على أيدٍ غربية، وأيد نصرانية تبشيرية، وعلى أيدي أنظمة عربية تعمل على إزالة العزة الإسلامية واستبدالها بالخنوع والتبعية لكل المستقذرات الغربية.

والاعتداء الثاني: بتشويه الإسلام، بتخطيط يهودي وتنفيذ أمريكي، وعملاء منفذون من أيد مسلمة مُستأجَرة وغيرها، وزاد الطينَ بلةً سلوك بعضُ المسلمين السيئ في الغرب وغيره.

وأما السبب الثاني: فما حل بالمسلمين من ذل وهوان؛ بسبب ما أصيبوا به من نكسات لم يصب المسلمون بمثلها من قَبْلُ، فانعكس هذا على مكانة الإسلام وعزه.

وأما السبب الثالث: فلا توجد أمة تُنتهك حرماتُها وتُسفك دماؤها، وتُسلب أراضيها، وتُنهب ثرواتها مثل الأمة الإسلامية، اللهم الفِرَقَ الضَّالة من المسلمين فإنها في منعة وحصانة؛ لما تقدمه للكفار من مساعدات في الاستلاء على أرض المسلمين وأموالهم وأعراضهم.

قال الله تعالى: ﴿وَمَا نَقَمُوا۟ مِنْهُمْ إِلَّآ أَن يُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ ﴿٨﴾﴾ [البروج: ٨].

لأجل ذلك فمنذ أن أُمر الرسول صلى الله عليه وآله سلم بالجهاد سعى لتحقيق تلك الأهداف، فلا تجد عاماً إلا وله فيه غزوة وسرايا كما تقدم ذكر هذا.

ونتيجة لما سبق اتفق الفقهاء على أنه يجب على الحاكم والرعية أن يقوموا بهذا الفرض الكفائي، فيبعثوا جيوشاً في كل عام مرة على الأقل إلى الكفار أياً كان مكانهم في الأرض.

قال الحنفية: «يفرض علينا أن نبدأهم بالقتال بعد بلوغ الدعوة، وإن لم يقاتلونا فيجب على الإمام أن يبعث سرية إلى دار الحرب كل سنة مرة أو مرتين، وعلى الرعية إعانته، إلا إذا أخذ الخراج، فإن لم يبعث كان كل الإثم عليه»[1].

قال ابن عابدين رحمه الله تعالى بعد أن ذكر الكلام السابق: «وهذا إذا غلب على ظنه أنه يكافئهم، وإلا فلا يباح قتالهم بخلاف الأمر بالمعروف»[2].

واستدل الجمهور بأدلة أخرى، من أهمها[3]:

١ ـ قوله تعالى: ﴿أَوَلَا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَّرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ لَا يَتُوبُونَ وَلَا هُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴿١٢٦﴾﴾ [التوبة: ١٢٦].

قال قتادة والحسن: أي ألا يرى المنافقون أنهم يُبتلون ويُختبرون بالغزو والجهاد في سبيل الله تعالى في كلّ عام مرّة أو مرّتين، ويرون ما وعد الله من النصر ﴿ثُمَّ لَا يَتُوبُونَ﴾ لذلك ﴿وَلَا هُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾[4].

٢ ـ إن الجزية تجب على أهل الذمة في كل عام، وهي بدل عن النصرة، فكذلك مُبَدَلُهَا وهو الجهاد، فيجب في كل عام مرة، إلا من عذر.

---

(١) مجمع الأنهر ١/ ٦٣٢.
(٢) حاشية ابن عابدين ٤/ ١٢٢.
(٣) حاشية الدسوقي ٢/ ١٧٣، كشاف القناع ٣/ ٣٣، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية ٢/ ٨٦٤.
(٤) تفسير القرطبي ٧/ ٩٨.
ملحظ: هناك تفسيرات أخرى للفتنة الواردة في الآية منها: الجوع، والقحط، والمرض.

فواجب على ولاة المسلمين دعوةُ الكفار للإسلام، وأن يُرَغِّبُوهم فيه، ثم يوجهوا لهم كل سنة طائفة من المجاهدين، ويخرجوا بأنفسهم معهم، أو يُخرجوا بدلهم من يوثَق به؛ فإن أبى الكفار قَبُولَ الدعوةِ وحكمَ الإسلام استعانوا بالله تعالى على قتالهم.

بل إن دعت الحاجة إلى القتال في العام أكثر من مرة وجب ذلك؛ لأنه فرض كفاية، فوجب منه ما تدعو الحاجة إليه، لأنهم إن عطلوا الجهاد أكثر من سنة طمع العدو في المسلمين، وقد وقع بنا ما حذرنا منه فقهاؤنا، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم..

قال الشافعي رحمه الله تعالى: «إن كانت بالمسلمين قوة لم أر أن يأتي عليه عام إلا وله جيش أو غارة في بلاد المشركين الذين يَلُون المسلمين من كل ناحية عامة، وإن كان يمكنه في السنة بلا تغرير بالمسلمين أحببت له أن لا يدع ذلك كلما أمكنه، وأقل ما يجب عليه أن لا يأتي عليه عام إلا وله فيه غزو؛ حتى لا يكون الجهاد معطلاً في عام إلا من عذر، وإذا غزا عاماً قابلاً غزا بلداً غيره، ولا يتأتى الغزو على بلدٍ ويعَطِّلَ من بلاد المشركين غيرَه، إلا أن يختلف حال أهل البلدان فيتابع الغزو على منْ يخاف نكايته، أو من يرجو غلبة المسلمين على بلاده، فيكون تتابعه على ذلك وعطل غيره بمعنى ليس في غيره مثله»[1].

هذا ولم يرتض الإمام الجويني رحمه الله تعالى القول بوجوب الجهاد كل عام، بل ربطه بالإمكان لا بالزمان؛ قال رحمه الله تعالى: «يجب إدامة الدعوة القهرية فيهم [أي فيمن قابل دعوة الإسلام بالحرب] على حسب الإمكان، ولا يتخصص ذلك بأمد معلوم بالزمان، فإن اتفق ـ جهاد في جهة ثم صادف الإمامُ من أهل تلك الناحية غِرَّةً واستمكن من

---

(١) الأم ٤/ ١٧٧.

فرصة، وتيسَّر إنهاض عسكر إليهم تعين على الإمام أن يفعل ذلك.

ولو استشعر من رجال المسلمين ضعفاً ورأى أن يهادن الكفار عشر سنين ساغ ذلك، فالمتبع في ذلك الإمكان لا الزمان، ولكن كلام الفقهاء محمول على الأمر الوسط القصد في غالب العرف»[1].

يؤخذ من كلام الجويني رحمه الله تعالى أن هناك حالات يجوز تأخير الجهاد بسببها، وإليك بيان ذلك في العنوان الآتي.

تأخير الجهاد بسببٍ كضعف ونحوه

قد تدعو الحاجة أو الضرورة إلى تأخير الجهاد لضعف المسلمين، أو قلة ما يحتاج إليه الحاكم في قتال الكفار من العدد أو العُدَّة والسلاح، أو يكون الطريق إلى الكفار فيها مانع من الموانع، أو للطمع في إسلامهم، ونحو ذلك من الأعذار، ففي مثل ذلك يجوز تأخير الجهاد؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم صالح قريشاً عشر سنين، وأخَّر قتالهم حتى نقضوا الهدنة، وأخَّر قتالَ غيرِهم من القبائل بغير هدنة؛ ولأنه إذا كان يرجى من النفع بتأخيره أكثر مما يرجى من النفع بتقديمه وجب تأخيره.

فإذا لم يوجد ما يدعو إلى تأخير الجهاد، فإنه يُستحب الإكثار منه؛ لما فيه من نشر دين الله تعالى، وتبليغ شرعه الحنيف، لما رواه الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال:

سمعت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: «**والذي نفسي بيدِهِ، لولا أنَّ رجالاً منَ المؤمنينَ لا تطيبُ أنفسُهم أنْ يتخلّفُوا عني، ولا أجدُ ما أحملُهم عليهِ، ما تخلّفْتُ عنْ سريةٍ تغزو في سبيلِ اللهِ، والذي نفسي بيدِهِ، لودِدْتُ أنْ أُقتلَ في سبيلِ اللهِ ثُمَّ أحيا، ثمَّ أقتلَ ثمَّ أحيا، ثمَّ**

---

(١) الغياثي ص٢٠٨.

أقتلَ ثم أحيا، ثمَّ أُقتلَ»[1].

اللهم مُنَّ علينا بشهادة تجعلنا بها في أعلى جنان الخلد مع سيدنا محمد صلَّى الله تعالى عليه وسلم آمين.

وبعد، فمما يتصل بمواقيت الجهاد الزمانية، القتال في الأشهر الحرم وبيانه في العنوان الآتي.

القتال في الأشهر الحرم

وإذا كان الله تعالى شرع لهذه الأمة الجهاد، فهل لهذا الجهاد من مواقيت زمانية لا يجوز القتال فيها؟

ثمة أمر اختلف العلماء فيه وهو إحداث الجهاد في الأشهر الحرم، وفي هذا المبحث نتعرف على حكم الجهاد في الأشهر الحرم، بعد أن تَعرف ما هي الأشهر الحرم؟ وما معنى تحريم القتال فيها؟

ما هي الأشهر الحرم؟

روى البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قَالَ: «**إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ثَلاثٌ مُتَوَالِيَاتٌ ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ**»[2].

دل هذا الحديث على أن الأشهر الحرم هي على الترتيب:

---

(١) صحيح البخاري باب: تمني الشهادة، رقم (٢٦٤٤)، صحيح مسلم باب، فضل الجهاد والخروج في سبيل الله. رقم (١٨٧٦). وانظر: المغني ٩/ ١٦٤، أسنى المطالب وروض الطالب ٤/ ١٧٦.

(٢) صحيح البخاري: باب قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ رقم (٤٢٩٤)، ومسلم باب تغليظ تحريم الدماء رقم (٣١٧٩).

ذو القَعدة وذو الحجة والمحرم ورجب، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء.

ما معنى تحريم الأشهر الحرم؟:

١ ـ قال الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ . . .﴾ [البقرة: ٢١٧].

٢ ـ وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ۚ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ ۚ وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ۚ﴾ [التوبة: ٣٦].

دلَّت هاتان الآيتان على معنيين لتحريم الأشهر الحرم:

الأول: تحريم القتال فيها، ومحل الشاهد في الآية الأولى ﴿قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۚ﴾، أي: إن وزرَ القتالِ فيه عظيمٌ.

وقد كان أهل الجاهلية يعتقدون تحريم القتال فيها ويعظِّمونها، حتى لو لقي الرجل منهم فيها قاتِلَ أبيه أو أخيه تركه، ثم جاء الإسلام يؤيد حرمة القتال في الأشهر الحرم بقوله تعالى السابق، ثم نسخ هذا الحكم إلى الجواز عند الجمهور خلافاً لبعض العلماء، وسيأتي تفصيل هذا قريباً.

والمعنى الثاني: تعظيم انتهاك المحارم فيها بأشد من تعظيمه في غيرها، وتعظيم أجر الطاعات فيها أيضاً.

ومحل الشاهد في الآية الثانية: ﴿فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ﴾.

قال ابن كثير رحمه الله تعالى: «قال قتادة في قوله: ﴿فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ ۚ﴾، إن الظلم في الأشهر الحرم أعظم خطيئة ووزراً من الظلم فيما سواها، وإن كان الظلم على كل حال عظيماً، ولكن الله يعظم من أمره ما يشاء»[1].

---

(١) تفسير ابن كثير ٤/ ١٢٧.

وإنما قضى الله تعالى ذلك لما فيه من المصلحة في ترك الظلم فيها؛ لعظم منزلتها في حكم الله والمبادرة إلى الطاعات من الصلاة والصوم وغيرها، كما فرض صلاة الجمعة في يوم بعينه، وصومَ رمضان في وقت معين.

وكما جعل بعض الأماكن ـ كبيت الله الحرام ومسجد المدينة ـ في حكم الطاعات، ومواقعة المحظورات أعظم من حرمة غيره، فيكون ترك الظلم والقبائح في هذه الشهور والمواضع دافعاً وحافزاً إلى تركها في غيرها، ويكون فعل الطاعات والمواظبة عليها في هذه الشهور وهذه المواضع الشريفة دافعاً إلى فعل أمثالها في غيرها، فلا يستمر على ما اعتاده[1].

ما حكم ابتداء القتال في الأشهر الحرم؟:

١ ـ قال الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ [البقرة: ٢١٧].

٢ ـ وقال الله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٥﴾[2] [التوبة: ٥].

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ١٦٢ ـ ١٦٣.

(٢) اختلف المفسرون في المراد من الأشهر الحرم في هذه الآية:

القول الأول: ورجحه الطبري رحمه الله تعالى أنها: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرّم، ومعنى الكلام: فإذا انقضت الأشهر الحرم الثلاثة عن الذين لا عهد لهم، أو عن الذين كان لهم عهد، فنقضوا عهدهم بمظاهرتهم الأعداء على رسول الله وعلى أصحابه، أو كان عهدهم إلى أجل غير معلوم فاقْتُلُوا المُشْرِكِينَ حيث لقيتوهم من الأرض في الحرم وغير الحرم في الأشهر الحُرم =

٣ ـ وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً﴾ [التوبة: ٣٦].

دلت الآية الأولى على حرمة ابتداء القتال في الأشهر الحرم، كما مرَّ، ووجه الدلالة فيها: أن الله تعالى رتب الوِزر على القتال فيه، وهذا من أساليب النهي في القرآن الكريم، فلا يحل القتال لأحد في الأشهر الحرم.

كما دلت الآية الثانية والثالثة على جواز ابتداء القتال في الأشهر الحرم؛ ومحل الشاهد في الآية الثانية: ﴿حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾، ووجه الدلالة منها: أن هذا اللفظ مطلق يفيد إباحة قتل الكفار في كل وقت ومكان.

ونظراً لتعارض الأدلة السابقة ـ وغيرها كما سيأتي ـ في المنع والجواز، اختلف العلماء في تحريم ابتداء القتال في الشهر الحرام، وهل هو منسوخ حتى جاز القتال فيه، أو محكم فبقي القتال على المنع؟

= وغير الأشهر الحرم، وَخُذُوهُمْ: أي وأسروهم، وَاحْصُرُوهُمْ: أي وامنعوهم من التصرف في بلاد الإسلام ودخول مكة. وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ، يقول: واقعدوا لهم بالطلب لقتلهم أو أسرهم كلّ طريق ومرقب، فإن رجعوا عما نهاهم عليه من الشرك بالله وجحود نبوّة نبيه محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى توحيد الله وإخلاص العبادة له، وأقامُوا وأعْطُوا الزَّكاةَ التي أوجبها الله عليهم في أموالهم أهلها، فخَلُّوا سَبِيلَهُمْ.

والقول الثاني: ورجحه ابن كثير رحمه الله تعالى، أن المراد بها أشهر التسيير الأربعة المنصوص عليها بقوله: ﴿فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [التوبة: ٢] ثم قال: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ﴾ [التوبة: ٥] أي: إذا انقضت الأشهر الأربعة التي حرمنا عليكم فيها قتالهم وأجلناهم فيها فحيثما وجدتموهم فاقتلوهم لأن عود العهد على مذكور أولى من مقدر.

ويلاحظ هنا أن محل الاختلاف بين العلماء هو في ابتداء القتال والشروع به من غير رد عدوان، وأما في حال الدفاع عن دار الإسلام، أو رد المعتدين فيجوز إجماعاً من غير خلاف.

بعد هذا إليك بيان القولين[1]:

القول الأول: وبه قال جمهور الفقهاء أن حظر ابتداء القتال منسوخ، لما يأتي:

١ ـ قال الله تعالى في آخر الآية الثالثة ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾ [التوبة: ٣٦]، فقد أمر بقتال المشركين، وظاهر السياق مشعر بأنه أَمَر بذلك أمراً عاماً، ولم يقيده بانسلاخها، قال عطاء بن ميسرة: أحل القتال في الشهر الحرام في براءة قولُه تعالى: ﴿فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ ۚ وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾، يقول: فيهن وفي غيرهن.

قال سعيدُ بن المسيِّب: **كان النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يحرِّم القتَالَ في الأشْهُرِ الحُرُم**؛ بما أنزل الله في ذلك؛ حتَّى نزلَتْ «براءة».

قال السرخسي رحمه الله تعالى: إن سورة براءة من آخر ما نزل، فانتسخ به ما كان من الحكم في قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾[2].

---

(١) تفسير ابن كثير ٤/ ١٢٧، ٤/ ٩٧، كشاف القناع ٣/ ٣٧، الموسوعة الفقهية ٥/ ٥١ ـ ٥٢، شرح السير الكبير ١/ ٩٣، المبسوط ١٠/ ٢٦ ـ ٢٧، تفسير الطبري ١٠/ ٥٥، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية ٢/ ١٥٠٥، فقه الغزوات للدكتور محمود خلف جراد العيساوي ص١٧٤.

(٢) قال الطبري في تفسيره ٦/ ٦١: «وأولى الأقوال في ذلك بالصحة قول من قال: نسخ الله من هذه الآية قوله: ﴿وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾ لإجماع الجميع على أن الله قد أحلَّ قتال أهل الشرك في الأشهر الحرم وغيرها من شهور السنة كلها وكذلك أجمعوا على أن المشرك لو قلد =

لكن لو قال قائل: كيف يستقيم دعوى النسخ بهذه الآية، وقد قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ الآية.

والجواب: أن المراد به مضي مدة الأمان الذي كان لهم من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بأمر الله تعالى كما قال: ﴿فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾، ووافق مضيَ ذلك انسلاخُ الأشهر الحرم، والدليل على نسخ حرمة القتال في الأشهر الحرم قوله تعالى: ﴿مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ إلى قوله: ﴿فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً﴾.

ويصير المعنى: لا تظلموا فيهن أنفسكم بالامتناع من قتال المشركين ليجترئوا عليكم، بل قاتلوهم كافة لتنكسر شوكتهم وتكون النصرة لكم عليهم[1].

٢ ـ **صح أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حاصر أهل الطائف في شهرٍ حرام وهو ذو القعدة**؛ فقد خرج إلى هوازن في شوال، فلما هزمهم وأخذ أموالهم، لجأوا إلى الطائف، فعمد إلى الطائف فحاصرها أربعين يوماً وانصرف، ولم يفتتحها، فثبت أنه حاصر في الشهر

= عنقه أو ذراعيه لحاء جميع أشجار الحرم لم يكن ذلك له أماناً من القتل إذا لم يكن تقدم له عقد ذمة من المسلمين أو أمان، وقد بينا فيما مضى معنى القلائد في غير هذا الموضع، وأما قوله: ولا أمين البيت الحرام، فإنه محتمل ظاهره ولا تحلوا حرمة آمين البيت الحرام من أهل الشرك والإسلام لعموم جميع من أم البيت، وإذا احتمل ذلك فكان أهل الشرك داخلين في جملتهم فلا شك أن قوله: اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم، ناسخ له لأنه غير جائز اجتماع الأمر بقتلهم وترك قتلهم في حال واحدة ووقت واحد، وفي إجماع الجميع على أن حكم الله في أهل الحرب.

(١) المبسوط ١٠/٢٦ ـ ٢٧.

الحرام، ونَسْخ الكتاب بالسنة المشهورة التي تلقاها العلماء بالقبول جائز[1].

هذا ومن الغزوات التي قام بها الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الأشهر الحرم ـ كما مر عند بيان مواقيت غزوات الرسول الحبيب صلى الله عليه وعلى آله وسلم هي: غزوة السويق في ذي الحجة، وغزوة بني قريظة في ذي القعدة، وغزوة خيبر في المحرم، وغزوة تبوك في رجب.

وبعث عدداً من السرايا في الأشهر الحرم، من ذلك: سرية محمد بن مسلمة رضي الله عنه إلى القرطاء في المحرم، وسرية خالد بن الوليد رضي الله عنه إلى دومة الجندل في شهر رجب، وغيرهما من السرايا.

والقول الثاني: وبه قال جماعة من السلف منهم عطاء بن أبي رباح رحمه الله تعالى وهو: أن ابتداء القتال في الشهر الحرام حرام، وأن منع القتال فيه لم يُنسخ، واستدلوا لما ذهبوا إليه بما يلي:

١ ـ بقول الله تعالى السابق: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ﴾.

دلت هذه الآية على حُرمة ابتداء القتال في الشهر الحرام، ومحل الشاهد فيها: ﴿وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ﴾، والمراد: لا تستحلوا القتال وغيره مما نهى الله تعالى عنه فيه.

٢ ـ وقال الله تعالى: ﴿ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤].

قيل: نزلت هذه الآية على سبب: وهو أن مشركي العرب قالوا للنبي عليه الصلاة والسلام: أَنُهِيت عن قتالنا في الشهر الحرام؟ قال: «نعم»،

---

(١) شرح السير الكبير ١/ ٩٣.

وأرادوا أن يفتروه في الشهر الحرام، فيقاتلوه فيه، فنزلت هذه الآية.

ومعناها على حسب الكلام السابق: إن استحلوا منكم شيئاً في الشهر الحرام، فاستحلوا منهم مثله، فأعلمَ الله تعالى أن أمر هذه الحُرُمات لا تجوز للمسلمين إلا قصاصاً[1].

٣ ـ عن جابر بن عبد الله أنه قال: **لم يكن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يغزو في الشهر الحرام إلا أن يُغزى أو يغزوا [أي الكفار]، فإذا حضر ذلك أقام حتى ينسلخ.**

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح[2].

دل هذا الحديث على حرمة القتال في الأشهر الحرم؛ لامتناع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن ابتداء القتال فيه.

ومعنى قوله: «إلا أن يغزى» أي إنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم

---

(١) والقول الثاني في سبب النزول وهو الأشهر: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أقبل هو وأصحابه معتمرين في ذي القعدة ومعهم الهدي، فصدهم المشركون فصالحهم نبي الله على أن يرجع عنهم ثم يعود في العام المقبل، فيكون بمكة ثلاث ليال، ولا يدخلها بسلاح ولا يخرج بأحد من أهل مكة، فلما كان العام المقبل؛ أقبل هو وأصحابه فدخلوها، فافتخر المشركون عليه إذ ردوه يوم الحديبية، فأقصه الله منهم وأدخله مكة في الشهر الذي ردوه فيه، فقال: ﴿ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ﴾.
وإلى هذا المعنى ذهب ابن عباس، ومجاهد، وعطاء، وأبو العالية، وقتادة، في آخرين.
وأما معنى الآية فيكون: الشهر الحرام الذي دخلتم فيه الحرم بالشهر الحرام الذي صدوكم فيه عام أول. ﴿وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ﴾: اقتصصت لكم منهم في ذي القعدة، كما صدوكم في ذي القعدة. زاد المسير في علم التفسير، تأليف: عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ١/ ١٨٣.

(٢) مسند الإمام أحمد رقم (١٤٠٥٦)، مجمع الزوائد باب الغزو في الشهر الحرام، رقم (٩٩٣٧).

لم يكن يقاتل في الشهر الحرام إلا في حال الدفاع ورد العدوان، ولا يبتدئ هو بالهجوم على العدو فيه.

ومعنى قوله: «أو يغزوا»، أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم حين كان يغزو قبل الشهر الحرام، فإنه يتوقف عند حضور الشهر حتى ينسلخ، ويصير إلى الوقت الذي يحل القتال فيه، وهذا التوقف بطبيعة الحال إذا لم يكن في قتاله مدافعاً أو مطارداً للمعتدين[1].

وأجابوا عن أدلة الجمهور بعدة أجوبة منها:

قالوا: إن قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً﴾ [التوبة: ٦٣] يحتمل أن يكون من باب التهييج والتحضيض على القتال، أي: كما يجتمعون لحربكم إذا حاربوكم فاجتمعوا أنتم أيضاً لهم إذا حاربتموهم، وقاتلوهم بنظير ما يفعلون.

ويحتمل أنه أذن للمؤمنين بقتال المشركين في الشهر الحرام إذا كانت البداءة منهم، كما قال تعالى: ﴿ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ﴾ الآية [البقرة: ١٩١].

وأما قوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، أي: من الأرض، فإن هذا عام، والمشهور تخصيصه بتحريم القتال في الحَرم، بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ﴾[2].

وهكذا الجواب عن حصار رسول الله صلى الله عليه وآله سلم أهل الطائف، فإنه لا حُجَّة في غزوة الطائف وإن كانت في ذي القعدة؛ فإنه من تتمة قتال هوازن وأحلافها من ثقيف، فإنهم هم الذين ابتدأوا القتال،

---

(١) الجهاد والقتال في السياسة الشرعية ٣/ ١٥١٢.

(٢) تفسير ابن كثير ٤/ ٩٧، كشاف القناع ٣/ ٣٧.

وجمعوا الرجال، ودعَوْا إلى الحرب والنزال، فعندها قصدهم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كما تقدم، وكان ابتداؤه في شهر حلال، ودخل الشهر الحرام، فاستمر فيه أياماً ثم قفل عنهم، لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء، كما تقرر في القواعد الفقهية، وله نظائر كثيرة، والله أعلم[1].

خلاصة المسألة:

بعد هذا التجوال في هذه المسألة أقول: وإن كان الظاهر أن أدلة القول الثاني قوية، لحديث جابر رضي الله تعالى عنه، لكن لا يتسع المجال اليوم لأن نقول بتحريم ابتداء القتال في الشهر الحرام؛ لما حل ببلاد المسلمين من سلب وبلاء ومحن، مما أوجب على كثير منهم الجهاد العيني، بل يمكن الجمع بين الأدلة، بأن حرمة القتال في الأشهر الحرم خاصة بالحَرم، والحكم يقتصر على ما قبل فتح مكة، وأما بعد الفتح فمكة وغيرها سواء.

ويدل على هذا: أن غزوة تبوك كانت في شهر رجب سنة تسع، وهي آخر غزوة غزاها الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم لغزو الروم[2].

فالناس وقتئذ ـ أي قبل فتح مكة ـ محتاجون في الأشهر الحرم إلى الأمان، وهذا لا يصير إلا بتأمين أهل الحرم ذاتهم، وتأمين قاصديهم، وعدم إشعال نار الحرب، ولو كانوا مشركين، ما داموا أنهم قصدوا بيت الله تعالى لأداء الحج، والأشهر الحرم أشهرٌ لأداء الحج، اللهم رجباً فكانوا يأتون فيه للعمرة.

---

(١) تفسير ابن كثير ٤/١٢٧. الأشباه والنظائر للسيوطي ١/٣٥٦.

(٢) يراجع: الجهاد لعمر أحمد ص٧١.

ودليل هذا قول الله تعالى السابق: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ [البقرة: ٢١٧].

فهذه الآية تدل على تحريم القتال في الأشهر الحرم كما سبق، لكن رَبْطُ هذا التحريم بالمسجد الحرام يدل على اقتصار الحكم عليه في الأشهر الحرم، والله تعالى أعلم[1].

ومن فوائد هذا الأمر نشاط الدعوة الإسلامية في ذاك الوقت، إذ لا يستطيع المسلمون وغيرهم التعرفَ على الإسلام إلا في هذا الحيِّز من الوقت؛ كما صار لوفد عبد القيس، فقد كانوا لا يستطيعون القدوم للرسول صلى الله عليه وآله سلم إلا في الأشهر الحرم؛ لما روى الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال:

إنَّ وفد عبد القيس لما أتوُا النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «مَنِ القوم أو مَنِ الوفد»؟ قالوا: ربيعة، قال: «مرحباً بالقوم، أو بالوفد، غير خزايا ولا ندامى»، فقالوا: يا رسول الله، إنا لا نستطيع أن نأتيك إلا في شهر الحرام، وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر، فمُرنا بأمر فصل، نُخبر به مَنْ وراءَنا، وندخل به الجنة.

وسألوه عن الأشربة: فأمرهم بأربع، ونهاهم عن أربع، أمرهم: بالإيمان بالله وحده، قال: «أتدرون ما الإيمان بالله وحده»، قالوا: الله ورسوله أعلم؟

قال: «شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام

---

(١) ثم إن أدلة القول الثاني ليست صريحة في التحريم، حتى حديث جابر رضي الله تعالى عنه، فيحتمل أنه لم يطلع على نسخ القتال فيها، لأن الآيات الدالة على النسخ كانت متأخرة بالنسبة لزمن التشريع، ولأنه لم يشتهر بين السلف الصالح أنهم كفوا عن القتال في الأشهر الحرم.

الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وأن تعطوا من المغنم الخمس».

ونهاهم عن أربع: عن الحنتم والدبَّاء والنقير والمزفَّت، وربما قال: «المقير»، وقال: «احفظوهن وأخبروا بهن من وراءكم»[1].

وختاماً: يستفاد من الحديث السابق أن قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «وأن تعطوا من المغنم الخمس»، أن قضية الجهاد لا يتعلق وجودها على وجود الإمام في مكان واحد، ذاك أن وفد عبد القيس لو لم يكن مأموراً بالجهاد، أو أنه لا يجاهد، لَمَا أمرهم الرسول صلى الله عليه وآله سلم بإعطاء الخمس من المغنم الحاصل من الجهاد ووضعه في مصارفه، وإلا لما كان لكلامه صلى الله عليه وعلى آله وسلم فائدة، وقد كانوا بعيدين عن الرسول صلى الله عليه وآله سلم وهو مركز الحكم، وحال بينهما كفار مضر.

---

(١) صحيح البخاري باب: أداء الخمس من الإيمان، رقم (٨٧)، وأخرجه مسلم باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير، وبيان أنه منسوخ، وأنه اليوم حلال، ما لم يصر مسكراً، رقم (١٧).

معاني الحديث: (تعطوا من المغنم الخمس) تدفعوا خمس ما تغنمون في الجهاد للإمام ـ أو نائبه ـ ليصرفه في مصارفه الشرعية.

(الحنتم) جرار كانت تعمل من طين وشعر ودم.

(الدباء) اليقطين إذا يبس اتخذ وعاء.

(النقير) أصل النخلة ينقر ويجوف فيتخذ منه وعاء.

(المزفت) ما طلي بالزفت.

(المقيَّر) ما طلي بالقار، وهو نبت يحرق إذا يبس، وتطلى به الأوعية والسفن.

والمراد بالنهي عن هذه الأوعية: النهي عن الانتباذ فيها، لأنها يسرع فيها الإسكار، فربما شرب ما انتبذ فيها دون أن ينتبه إليه فيقع في الحرام، ثم ثبتت الرخصة في الانتباذ في كل وعاء مع النهي عن شرب كل مسكر. ومعنى الانتباذ: أن يوضع الزبيب أو التمر في الماء، ويشرب نقيعه قبل أن يختمر ويصبح مسكراً.

فإذا وُجد الإمام الحق في بلد كان هو المنظِّمَ لعملية الجهاد، ولا يجوز لأحد الجهادُ إلا بإذنه، إلا في حالات منها: إذا داهم العدو البلد، أو عطَّل الإمام الغزو وأقبل هو وأعوانه على أمور الدنيا كما يشاهد على كثير من حكام المسلمين اليوم، أو غلب على ظنه أنه لو استأذنه لم يأذن له.

وإذا لم يوجد الإمام (أو وُجد ولم تصح ولايته على البلاد)، فحينئذ لا يعني أن الجهاد قد تعطل، بل يجب على الناس إذ تعيَّن عليهم.

ولكن متى يتعين الجهاد على بلد المسلمين؟ هذا ما سندرسه في الفصل الآتي، والله المستعان.

❖ خاتمة ❖

وبَعْدُ، فمن خلال المواقيت الزمانية للجهاد، تبَيَّن لنا أن الإسلام قد نظَّم مواقيته؛ سواء أكان الأمر من حيث التشريع أم من حيث التوقيت الزماني لعملية الجهاد:

فمن حيث التوقيت التشريعي للجهاد: فإن أول ما ابتدأ به الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم هو الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة، من أجل تهيئة النفوس إيمانياً، ثم أُمر بالقتال إذا كانت البداية من الكفار، ثم أُمر بالقتال ابتداءً في بعض الأزمان، ثم أُمر بالقتال مطلقاً في الأزمان كلها والأماكن بأسرها، وذلك في آخر السنة الأولى أو بداية الثانية.

واختلف العلماء في تحريم ابتداء القتال في الشهر الحرام (ذو القَعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب) والجمهور على جواز ابتداء القتال فيها.

وبعد أن فُرض الجهاد لم يخل عام مرَّ على رسول الله ﷺ إلا وله فيه غزوة أو سرية؛ لذا اتفق الفقهاء على أنه يجب على الحاكم والرعية أن يقوموا بهذا الفرض الكفائي كل عام مرةً على الأقل، وكذلك يجب الاستعداد لملاقاة الكفار بكل ما نستطيعه من تجهيز الأسلحة، ثم إن دعت الحاجة أو الضرورة إلى تأخير الجهاد لضعف المسلمين ففي مثل ذلك يجوز تأخير الجهاد.

وأما من حيث التوقيت الزماني لعملية الجهاد: فإن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يتحين المواقيت للبدء بالقتال، فقد أحب الخروج للجهاد يوم الخميس؛ لما فيه من البركة، وكان من أكبر أسباب انتصاره صلى الله عليه وعلى آله وسلم في غزواته وسراياه هو اغتنامه للمباغتة الزمانية والمباغتة المكانية.

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه سلم.

الفصل الثالث

المواقيت المكانية للجهاد

نتناول في هذا الفصل دراسة المواقيت المكانية للجهاد، وهناك بعض المسائل للمواقيت الزمانية للجهاد نذكرها هنا لاقترانها بالمكانية، وذلك من خلال المسائل التالية:

- متى وأين يصير الجهاد فرض عين؟
  إذا تعيَّن الجهادُ في موضع حرم الصلح مع الكفار.
  حكم تقديم القواعد العسكرية لأهل الحرب ولغيرهم.
  متى يجب الجهاد على البلد المجاور للبلد المحتل؟
  تحديد وجوب نصرة البلد المحتل بمسافة القصر.
- أهم الجهات التي يتوجه إليها المجاهدون للجهاد.
  التورية المكانية عند اختيار الجهة المقصودة للجهاد.
- استحباب انضمام معسكر المجاهدين إلى بعضه عند النزول وكراهية مضايقة المجاهدين.
- استحباب اختيار المواقع الاستراتيجية في الجهاد، ومعرفة مواقع العدو.
- اقتراب الجنة من أرض المعركة ودخول الشهداء منها إلى الجنة.
- استحباب دفن الشهداء في أمكنة قتلهم.
- دار الإسلام ودار الحرب.
- الهجرة ومواقيتها.
- مواقيت تقسيم الغنائم.
- مواقيت الخراج.
- مواقيت دفع الجزية.
- مواقيت الهدنة أو الصلح مع الكفار.

متى وأين يصير الجهاد فرض عين؟

تقدمت الإشارة إلى أن الجهاد في الشريعة الإسلامية يكون على أحد حالين[1]:

الحال الأولى: أن يكون فرض كفاية، ومعناه: أن يفترض على جميع من هو من أهل الجهاد، لكن إذا قام به البعض سقط عن الباقين، قال الخطيب الشربيني رحمه الله تعالى: «ويحصل فرض الكفاية بأن يشحن الإمام الثغور بمكافئين للكفار، مع إحكام الحصون والخنادق وتقليد الأمراء، أو بأن يدخل الإمام أو نائبه دار الكفر بالجيوش لقتالهم»[2].

الحال الثانية: أن يكون الجهاد فرض عين، وحينئذ يكون القتال فرضاً على كل كبير وصغير، وذكر وأنثى، ممن يقدر على الجهاد، ولا يجوز لأحد التخلفُ إلا من يُحتاج إلى تخلفه لحفظ المكان والأهل والمال، أو من يمنعه الأمير من الخروج، أو من لا قدرة له على الخروج أو القتال، وهذه الحال وردت فيها عدة أدلة تبين أمرها، فإليك ذكرها ثم بيان المواضع التي يجب فيها الجهاد وجوباً عينياً[3]:

١ ـ قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٩٨.
(٢) مغني المحتاج ٦/ ٨.
(٣) بدائع الصنائع ٧/ ٩٨، مغني المحتاج ٦/ ٢٣ ـ ٢٤، المغني ٩/ ١٦٣، الموسوعة الفقهية الكويتية ١٦/ ١٣١.

فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٦﴾﴾ [الأنفال: ١٥ ـ ١٦].

٢ ـ قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ ۚ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْءَاخِرَةِ ۚ فَمَا مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّا تَنفِرُوا۟ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْـًٔا ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٣٩﴾﴾ [التوبة: ٣٨ ـ ٣٩].

٣ ـ قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُوا۟ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا۟ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَـْٔذِنُونَكَ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ فَإِذَا ٱسْتَـْٔذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمُ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٦٢﴾﴾ [النور: ٦٢].

٤ ـ وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ: **«لا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا»**[1].

دلت هذه الأدلة على أن الجهاد يجب وجوباً عينياً في مواضع أربعة:

الموضع الأول: عند التقاء المؤمنين والكفار للقتال في ساحة القتال:

دلت الآية الأولى على أنه إذا التقى الزحفان، وتقابل الصفَّان،

---

(١) رواه الشيخان، صحيح البخاري، باب لا هجرة بعد الفتح رقم (٢٩١٢)، ٣/ ١١٢٠، صحيح مسلم باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير وبيان معنى لا هجرة بعد الفتح، رقم (١٣٥٣) ٣/ ١٤٨٧.

حَرُمَ على من حضر الانصراف، وتعين عليه المقام والقتال، ومما يدل على هذا الحكم أيضاً قول الله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ﴾ [الأنفال: ٤٥][1].

ومعنى الآية الأولى: يا أيها الذين صدقوا الله ورسوله إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا في القِتالِ متزاحفاً بعضكم إلى بعض، فلا تولوهم ظهوركم فتنهزموا عنهم، ولكن اثبتوا لهم، فإن الله معكم عليهم، ومن يفر وينهزم منهم فعليه غضب ومقت من الله تبارك وتعالى، ومصيره إلى النار إلا إن عفا الله تعالى عنه.

ويدل على هذا المعنى حديث اجتناب السبع الموبقات وفيه الهروب وقت القتال؛ فقد روى البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: **«اجتنبوا السبع الموبقات، قيل: يا رسول الله، وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات»**[2].

لكن يستثنى من وجوب الثبات وعدم الفرار من الزحف حالات ثلاثة:

---

(١) روى عبد الرزاق عن عبد الله قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «عجب ربنا من رجلين رجل فارش فراشه ولحافه من بين حبه وأهله قام إلى صلاته رغبة فيما عندي وشفقة مما عندي، ورجل غزا في سبيل الله تعالى ففر أصحابه فعلم ما عليه في الفرار وما له في الرجوع فرجع حتى أهريق دمه، فيقول الله تعالى لملائكته: يا ملائكتي انظروا إلى عبدي رجع حتى أهريق دمه رغبة فيما عندي وشفقة مما عندي» المصنف ٤/ ٥٧٦، رقم (٩٩).

(٢) صحيح البخاري رقم (٦٤٦٥)، باب رمي المحصنات، ومسلم رقم (٨٩)، باب بيان الكبائر، وانظر: روح المعاني ٥/ ١٨٠ ـ ١٨١.

*** الأولى والثانية: أن يقصد بفراره التَّحيُّزَ إلى فئة، والتحرفَ لقتال:**

ومحل الشاهد في الآية الأولى قوله تعالى: ﴿إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ﴾ [الأنفال: ١٦]، فإن قصد أحد هذين الأمرين فالفرار مباح له.

ومعنى التحرف للقتال: أن ينحاز إلى موضع يكون القتال فيه أمكن، مثل أن ينحاز من مواجهة الشمس أو الريح إلى استدبارهما، أو من نزلة إلى علو، أو من مكان لا ماء فيه إلى موضع فيه ماء، أو يفر بين أيديهم لتنتقض صفوفهم، أو تنفرد خيلهم من رجالتهم، أو ليجد فيهم فرصة، أو ليستند إلى جبل ونحو ذلك مما جرت به عادة أهل القتال.

وأما التحيز إلى فئة: فهو أن يصير إلى فئة من المسلمين ليكون معهم، فيقوى بهم على عدوهم، وسواء أبعدت المسافة أم قربت، فمثلاً إن كانت الحرب بالعراق والفئة بالحجاز جاز التحيز إليها، لما رواه الترمذي وأبو داود وغيرهما عن عبد الله بن عمر أنه كان في سريةٍ من سرايا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، قال: فحاص الناس حيصةٍ، فكنت فيمن حاص، قال: فلما برزنا، قلنا: كيف نصنع وقد فررنا من الزحف، وبؤنا بالغضب، فقلنا: ندخل المدينة فنتثبت فيها، ونذهب ولا يرانا أحد.

قال: فدخلنا فقلنا: لو عرضنا أنفسنا على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فإن كانت لنا توبة أقمنا، وإن كان غير ذلك ذهبنا، قال: فجلسنا لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قبل صلاة الفجر، فلما خرج، قمنا إليه فقلنا نحن الفرارون، فأقبل إلينا فقال: «**لا، بل أنتم العكَّارون**»، قال: فدنونا، فقبَّلنا يده، فقال: «أنا فئة

المسلمين»[1].

والمراد من قوله: فحاص الناس حيصة: أنهم فروا من القتال، **وقوله: «العكارون»**: جمع عكار، وهو الذي يهرب إلى إمامه لينصره وليس يريد الفرار من الزحف.

دل هذا الحديث على أن المتحيز إلى فئة عكَّار، وليس بفرَّار من الزحف، فلا يلحقه الوعيد[2].

وسواء قربت الفئة التي يتحيز إليها أو بعدت[3]، فقد قال عمر رضي الله عنه لأهل القادسية الذين انهزموا إليه: **«أنا فئة لكل مسلم»**[4].

*** الحال الثالثة: أن يفر من العدو عندما يزيد عدد الكفار على ضعف عدد المسلمين**، ففي هذه الحال يجوز الفرار؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ ﴿٦٦﴾﴾ [الأنفال: ٦٦]، ولما رواه الطبراني رحمه الله تعالى عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: **«من فرّ من اثنين فقد فر،**

---

(١) سنن أبي داود رقم (٢٦٤٧) ٣/ ٤٦، باب في التولي يوم الزحف، سنن الترمذي، رقم (١٧١٦) ٤/ ٢١٥، باب ما جاء في الفرار من الزحف، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي زياد، مسند أحمد ٢/ ٧٠، رقم (٥٣٨٤).

(٢) يراجع: الموسوعة الفقهية الكويتية ١٦/ ١٥٩، تفسير الطبري ٩/ ١٣٣.

(٣) الأحكام السلطانية ص٥٦.

(٤) قال ابن حجر رحمه الله: «حديث عمر أنا فئة لكل مسلم وكان بالمدينة وجنوده بالشام والعراق: الشافعي عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن عمر قال: أنا فئة لكل مسلم، ورواه هو وأحمد والترمذي والبيهقي من حديث ابن عمر مرفوعاً». التلخيص الحبير ٤/ ١١٤، سنن البيهقي الكبرى ٩/ ٧٦، باب من تولى متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة.

ومن فر من ثلاثة لم يفر»[1].

وبهذا قال جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة[2].

قال النووي رحمه الله تعالى: «وإذا التقى الزحفان ولم يزد عدد الكفار على مثلي عدد المسلمين ولم يخافوا الهلاك تعين عليهم فرض الجهاد؛ لقوله ﷻ: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ﴾، وهذا أمر بلفظ الخبر، لأنه لو كان خبراً لم يقع الخبر بخلاف المخبر، فدل على أنه أمر المائة بمصابرة المائتين، وأمر الألف بمصابرة الألفين.

ولا يجوز لمن تعين عليه أن يولِّي إلا متحرفاً لقتال؛ وهو أن ينتقل من مكان إلى مكان أمكن للقتال، أو متحيزاً إلى فئة؛ وهو أن ينضم إلى قوم ليعود معهم إلى القتال، والدليل عليه قوله ﷻ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾، وسواء كانت الفئة قريبة أو بعيدة»[3].

وقال الحنفية: على المجاهد أن يقاتل ما أمكنه وينهزم إذا عجز وخاف القتل؛ فإذا جاء الغزاةَ جمعٌ من المشركين ما لا طاقة لهم به، وخافوهم أن يقتلوهم، فلا بأس لهم أن ينحازوا إلى بعض أمصار المسلمين أو إلى بعض جيوشهم، والحكم في هذا الباب لغالب الرأي،

---

(١) المعجم الكبير ١١/ ٩٣، رقم (١١١٥١)، قال الهيثمي رحمه الله تعالى: «رواه الطبراني ورجاله ثقات». مجمع الزوائد ٥/ ٣٢٨.

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي ٢/ ٩٥، الأحكام السلطانية ص٥٦، كشاف القناع ٣/ ٤٥، الموسوعة الفقهية ١٧/ ١٥٦.

(٣) المهذب ٢/ ٢٣٢.

وأكبر الظن دون العدد، فإن غلب على ظن الغزاة أنهم يقاومونهم يلزمهم الثبات، وإن كانوا أقل عدداً منهم، وإن كان غالب ظنهم أنهم يُغلَبون فلا بأس أن ينحازوا إلى المسلمين؛ ليستعينوا بهم، وإن كانوا أكثر عدداً من الكفرة، وكذا الواحد من المجاهدين ليس معه سلاح مع اثنين منهم معهما سلاح، أو مع واحد منهم من الكفرة ومعه سلاح[1]؛ لأن من كان واقفاً في مكان يُرمَى بالقذائف له أن يهربَ من ذلك المكان، ولا يسوغ له الثبات في ذلك المكان، فقد يتحتم عليه الموت دون فائدة للمعركة ترجى.

وعلى هذا: فلا بأس بأن يفر الواحد من الثلاثة، إلا أن يكون المسلمون اثني عشر ألفاً كلمتهم واحدة، فحينئذ لا يجوز لهم أن يفروا من العدو وإن كثروا، لما رواه أبو داود وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «**خير الصحابة أربعة، وخير السرايا أربعمائة، وخير الجيوش أربعة آلاف، ولن يغلب اثنا عشر ألفاً من قلة**[2]»،

---

(١) يراجع: بدائع الصنائع ٧/ ٩٨.

(٢) سنن أبي داود ٣/ ٣٦، باب فيما يستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا رقم (٢٦١١)، قال أبو داود والصحيح أنه مرسل، سنن الترمذي ٤/ ١٢٥، باب ما جاء في السرايا، رقم (١٥٥٥)، قال الترمذي رحمه الله: «هذا حديث حسن غريب لا يسنده كبير أحد غير جرير بن حازم، وإنما روي هذا الحديث عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مرسلاً وقد رواه حبان بن علي العنزي عن عقيل عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ورواه الليث بن سعد عن عقيل عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مرسلاً».
مسند أحمد بن حنبل ١/ ٢٩٤، رقم (٢٦٨٢)، المستدرك على الصحيحين ٢/ ١١٠، رقم (٢٤٨٩)، قال المناوي رحمه الله تعالى في التيسير بشرح الجامع الصغير ١/ ٥٢٦: «إسناد صحيح على الأصح».

ومن كان غالباً فليس له أن يفر»[1].

واستدل الحنفية أيضاً: بقول عمر رضي الله عنه لما بلغه قتل أبي عبيد الثقفي: «إن كنت له فئة لو انحاز إلي»[2].

ففي هذا بيان أنه لا بأس بالانهزام إذا أتى المسلمين من العدو ما لا يطيقونه، ولا بأس بالصبر أيضاً بخلاف ما يقوله بعض الناس إنه إلقاء النفس في التهلكة، بل في هذا تحقيق بذل النفس لابتغاء مرضاة الله تعالى، فقد فعله غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم، منهم عاصم بن ثابت حمي الدبر، وأثنى عليهم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بذلك، فعرفنا أنه لا بأس به[3].

والظاهر للباحث رجحان قول الحنفية لما فيه من المحافظة على أرواح المجاهدين، إذ بها استقرار أمر الجيش، وبقاء قوته، والله تعالى أعلم.

الموضع الثاني: عند استنفار الإمام:

دلت الآية الثانية ـ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ . . ـ والحديث الشريف ـ **«وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا»** ـ على أنه إذا استنفر الإمام قوماً للجهاد لزمهم النفير معه، إلا من له عذر قاطع، ومحل الشاهد: ﴿مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ . . . إِلَّا تَنفِرُوا۟ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾.

وجه الدلالة من الآية أن الله تعالى أمرهم بالجهاد حينما يأمرهم الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ثم أوعد المتخلفين عنه

---

(١) شرح السير الكبير ١/ ١٢٤.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٦/ ٥٤٩، رقم (٣٣٧٤٠)، شرح السير الكبير ١/ ١٢٤.

(٣) شرح السير الكبير ١/ ١٢٤.

بالعذاب الأليم، دل هذا على أن الاستجابة لأمر الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم فرض، وجاء التخصيص باستنفار الإمام من قوله تعالى «قيل»، والقائل هنا هو سيدنا محمد صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله، ويكون الإمام نائباً عنه في الحكم، وذلك لأن أمر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده، ويلزم الرعيةَ طاعتُه فيما يراه من ذلك[1].

هذا، ونص المالكية على أنه يتعين الجهاد بتعيين الإمام، ولو لصبي مطيق للقتال أو امرأة، وتعيين الإمام إلجاؤه إليه وجبره عليه.

قال في حاشية العدوي: «إن الإمام إذا عين واحداً أو أكثر لقتال العدو فإنه يتعين عليه ذلك، ولا يسعه المخالفة سواء كان ممن يلي العدو أم لا، كان ممن يُخاطب بفرض الجهاد أم لا، كالعبد ونحوه من صبي مطيق للقتال أو امرأة، كان هناك مانع من منع أحد الأبوين أو رب الدَّين أم لا»[2].

---

(١) **تنبيه**: قال الشافعية: يكره غزو بغير إذن الإمام أو نائبه؛ تأدباً معه، ولأنه أعرف من غيره بمصالح الجهاد، وإنما لم يحرم؛ لأنه ليس فيه أكثر من التغرير بالنفوس وهو جائز في الجهاد، وهذه الكراهة تختص المتطوعة، وأما المرتزقة فلا يجوز لهم ذلك؛ لأنهم مرصدون لمهمات تعرض للإسلام يصرفهم فيها الإمام، فهم بمنزلة الأجراء.
تنبيه آخر: استثنى البلقيني من الكراهة صوراً، إحداها: أن يفوته المقصود بذهابه للاستئذان. ثانيها: إذا عطل الإمام الغزو وأقبل على أمور الدنيا كما يشاهد. ثالثها: إذا غلب على ظنه أنه لو استأذنه لم يأذن له. مغني المحتاج ٦/ ٢٤.
وفي مواهب الجليل ٣/ ٣٤٩: «إن الإمام إذا كان غير عدل لم يلزمهم استئذانه في مبارزة ولا قتال...».

(٢) حاشية العدوي ٣/ ٤.

فإذا لم يوجد للمسلمين إمام أو حاكم لم يؤخر المسلمون الجهاد؛ لئلا يحتل الكفار بلاد المسلمين وتظهر كلمة الكفر[1]، والواجب على المسلمين في هذه الحال أن يجتمعوا حول علماء السُّنة، ويحرصوا على حياتهم أشد من حرصهم على أنفسهم، ويأتمروا بأمرهم، وينتهوا بنهيهم، لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

وقد رأينا ما يفعله الكفرة وأعوانهم من الفرق الضالة عندما نزلوا بلداً مسلماً كفلسطين والعراق وأفغانستان... فقد قتلوا الكثير من العلماء؛ لكونهم المحركَ والمنظمَ الأولَ للجهاد.

الموضع الثالث: عندما يحتل الكفار بلداً مسلماً، أو أرضاً لدار الإسلام:

وأما الآية الثالثة: فقد دلت على أن المسلمين إذا كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على أمر اجتمعوا عليه، لم يجز لهم الانصراف قبل استئذانه، قال ابن عباس رضي الله عنهما: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كَانُواْ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ﴾ قال: أمر من طاعة الله عامّ.

قال الطبري رحمه الله تعالى: «على أمر يجمع جميعهم من حرب حضرت، أو صلاة اجتمع لها، أو تشاور في أمر نزل... لم ينصرفوا عما اجتمعوا له من الأمر، حَتَّى يَسْتَأْذِنُوا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم»[2].

وهذه الآية نزلت عندما اجتمع الأنصار والمهاجرون على حفر الخندق ومواجهة الأحزاب، بعد أن علموا أن قريشاً سوف تغزوهم، وقد تسلل بعض المنافقين راجعين إلى بيوتهم، دون استئذان من الرسول

---

(١) كشاف القناع ٣/ ٤١.

(٢) تفسير الطبري ١٨/ ١٣٣.

صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله، والحاصل أن المسلمين اجتمعوا على مواجهة قريش، ولم يتخلف منهم إلا من له عذر أو يكون منافقاً.

لذا قال الفقهاء: إذا نزل الكفار ببلد، أو أشرفوا عليه؛ وجب النفير على جميع أهل هذا البلد ممن كان من أهل القتال حين الحاجة لمجيء العدو إليهم، وقد ذم الله تعالى الذين أرادوا الرجوع إلى منازلهم يوم الأحزاب فقال: ﴿وَيَسْتَـْٔذِنُ فَرِيقٌ مِّنْهُمُ ٱلنَّبِيَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِىَ بِعَوْرَةٍ إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا﴾ [الأحزاب: ١٣].

وحينئذ يجب على المرأة أن تخرج بلا إذن الزوج[١]، ويخرج الولد بغير إذن والديه، إن قدرا على الدفاع، ويخرج الغريم بغير إذن دائنه؛ لأن المقصود لا يحصل إلا بإقامة الكل، فيفرض على الكل، وحق الزوج لا يظهر في حق فروض الأعيان، وإن منع الزوج زوجته أثم.

قال الخطيب الشربيني شارحاً كلام النووي رحمهما الله تعالى: «الحال (الثاني) من حالي الكفار، وهو ما تضمنه قوله (يدخلون بلدةً لنا) أو ينزلون على جزائر أو جبل في دار الإسلام ولو بعيداً عن البلد (فيلزم أهلَها الدفعُ بالممكن) منهم، ويكون الجهاد حينئذ فرض عين، وقيل كفاية.

واعتمده البلقيني وقال: إن نص الشافعي يشهد له (فإن أمكن) أهلها (تأهب) أي استعداد (لقتال وجب) على كل منهم (الممكن) أي الدفع للكفار بحسب القدرة (حتى على فقير) بما يقدر عليه (وولد ومدين) وهو من عليه دين (وعبد بلا إذن) من أبوين ورب دَين ومن سيد، وينْحَلُّ الحَجْرُ عنهم في هذه الحالة؛ لأن دخولهم دار الإسلام خطب عظيم لا

---

(١) قال المالكية: ويسهم إذ ذاك للمرأة والصبي لأن الجهاد صار واجباً عليهم، وأما حيث لم يفجأهم العدو فلا يجب عليهم، ولذا لا يسهم لهم.

سبيل إلى إهماله، فلا بد من الجد في دفعه بما يمكن، وفي معنى دخولهم البلدة ما لو أطلُّوا عليها، والنساء كالعبيد إن كان فيهن دفاع، وإلا فلا يحضرن»[1].

والخروج لملاقاة العدو خارج البلد ليس بواجب، بل يجوز لهم أن يقاتلوه فيها، إلا إذا كان أنصر على عدوهم، أو أمر الإمام الناس بالخروج لهم، وحينئذ وجب الخروج.

ودليل هذا أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أشار على المسلمين يوم أحد أن لا يخرجوا من المدينة وأن يتحصنوا بها، فإن أقام العدو في معسكرهم أقاموا بشرٍّ مقام وبغير جدوى، وإن دخلوا المدينة قاتلهم المسلمون على أفواه الأزقة، والنساء من فوق البيوت، إلا أن الرأي العام كان يرى الخروج للملاقاة، فأخذ الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم برأيهم، ولمَّا همَّ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالخروج، ندموا وتراجعوا في الإصرار عن رأيهم أمام رأي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، لكن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يتراجع بعد عزمه، فخرج، وخرج معه المسلمون لملاقاة المشركين[2].

تنبيه: إذا تعيَّن الجهادُ في موضع حرم الصلح مع الكفار:

إن الصلح الواقع بين إمام المسلمين وأعداء الدين على قسمين:

القسم الأول: عندما يكون الجهاد فرض كفاية: حيث يكون المسلمون أقوياء غالبين على الكافرين الحربيين، فالصلح حينئذ جائز

---

(١) مغني المحتاج ٦/ ٢٢.

(٢) ينظر ما رواه البيهقي في سننه الكبرى ٧/ ٤٠، قال رحمه الله: «... ذكره محمد بن إسحاق بن يسار عن شيوخه من أهل المغازي، وهو عام في أهل المغازي وإن كان منقطعاً وكتبناه موصولاً بإسناد حسن». راجع: زاد المعاد ٣/ ١٩٣.

لمصلحة يراها الإمام بحسب اجتهاده[1].

والقسم الثاني: عندما يكون الجهاد فرض عين: فإذا وجب الجهاد في موضع لم يجز فيه الصلح؛ لما فيه من ترك الجهاد المفروض، وإن تمَّ الصلح وجب نقضه؛ لأنه بمقتضى الشرع غير منبرم وحكمه غير لازم.

أضف إلى ذلك أن منفعة الصلح تعود على العدو، أما مفسدته فتعود على المسلمين، وإن تُخُيِّلت فيه مصلحةٌ فهي للعدو، فإنه يتحصن في تلك المدة، ويُكثِر من عدده وعتاده، وحينئذ يتعذر على المسلمين إرجاع ما اغتصب منهم[2].

أقول: يمكن مصالحة الكفرة إذا كانوا متغلِّبين على المسلمين غير محتلين، بدفع مال لهم ـ كما قال بذلك الحنفية ـ. . . لكن أن يقوم بعض السياسيين من المسلمين بصلح مع الكفرة كي يحتلوا بلداً مسلماً ـ كما حدث في العراق قديماً وحديثاً وغيرها ـ وغاية قصدهم استلام الرئاسة بدل الرئيس الموجود فيه، أو حقدهم على البلد المجاور لهم. . . فإن مثل هذا الصلح مما لم يأذن به الله تعالى، وفعلهم هذا من أكبر الكبائر، بل ومن أشد الظلم؛ لما يتمخض عنه من قتل المسلمين وسلب أموالهم وأعراضهم. . . وقد علم هؤلاء الفسقة ـ بل صرح بعضهم ـ أنه لو لم يساعد الكفرة على دخول هذا البلد لما استطاعوا دخوله.

ويزداد الأسف أن بعض هؤلاء الفسقة قد قضوا السنوات الكثيرة يرتعون في أحضان الكفرة، يتربون على مبادئهم، حتى إذا دخل الكفار

---

(١) لكن يستحب أن لا تكون المدة أكثر من أربعة أشهر إلا مع العجز.

(٢) انتهى ملخصاً من فتح العلي المالك لمحمد بن عليش المالكي ١/ ٣٩٠ ـ ٣٩١.
ملحظ هام: يمكن أن تكون هناك هدنة بين المسلمين والكافرين كما يصير بين بعض الحركات في فلسطين واليهود، فهذه جائزة إن كانت في مصلحة المسلمين.

البلد المسلم جاؤوا مشرعين لهذا البلد بالشريعة التي رضعوها من قَبْلُ عندهم، كالفاتحين الأبطال، فنسأل الله تعالى بأسمائه القهرية أن يقهر الكفرة ومن أعانهم من أمثال هؤلاء على المسلمين.

ومما يتصل بهذه المسألة قضية تأجير بعض ولاة المسلمين القواعد العسكرية، أو المطارات...، أو تقديم بعض المواقع للكفرة دون مقابل، فهل يجوز للمسلمين أن يتعاقدوا مع الدول الأخرى في ذلك؟

إليك بيان ذلك في العنوان الآتي:

حكم تقديم القواعد العسكرية لأهل الحرب ولغيرهم:

القواعد العسكرية هي مواقع استراتيجية من برية أو ساحلية أو بحرية تقيمها الدول الكبرى في داخل الحدود الإقليمية للدول الأخرى، باتفاق مع حكوماتها مقابل إيجارة سنوية، أو منح، أو إعانة مالية... ويعد هذا العمل وسيلة استعمارية للسيطرة وبسط النفوذ السياسي والعسكري، منذ أن تطورت أساليب الاستعمار، لهذا كانت الولايات المتحدة الأمريكية من أولى الدول الكبرى التي اتخذت من القواعد العسكرية وسيلة لبسط نفوذها، ويعد هذا الاحتفاظ بالقواعد العسكرية جزءاً من اتفاقيات الدفاع المشترك[1].

إن تقديم القواعد العسكرية كإجارة أو بيع أو مساعدة... لغير المسلمين ـ أو للمسلمين أيضاً ـ تحكمه القاعدة الشرعية والتي هي من قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**لا ضرر ولا ضرار**»[2]، فقد

---

(١) يراجع: الجهاد والقتال في السياسة الشرعية ٣/ ١٦٤٠.

(٢) روى الحاكم رحمه الله تعالى في المستدرك على الصحيحين رقم (٢٣٤٥) ٢/ ٦٦ عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «لا ضرر ولا ضرار، من ضار ضاره الله، ومن شاق شاق الله عليه».
قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه، قال =

يترتب على تقديم القواعد محاسن وقد يترتب مساوئ.

ففي الحالات التي لا تؤدي هذه الأمور إلى ضرر على الأمة الإسلامية فلا حرج من الإقدام عليها، ويقدر المنفعةَ أو الضررَ ولاة الأمر وهم المسؤولون أمام الله تعالى عن ذلك.

وحين يكون أي من هذه الأمور يؤدي إلى ضرر يلحق بالمسلمين ـ كما هو الواقع في كثير من العلاقات الدولية اليوم ـ ومن شأن هذا التقديم أن يؤدي إلى مخاطر بالغة، يتعرض معها المسلمون لأفدح المصائب والأخطار، ومن هنا يكون التعاقد مع تلك الدول حراماً بحكم الشرع[1].

ويمكن الاستدلال لحرمة تقديم القواعد العسكرية عند الضرر لأهل الحرب بقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣﴾ [المائدة: ٣٣].

فهذه الآية نزلت في بيان عقاب المحاربين، وعلة قتالهم هي الحرابة والإفساد في الأرض، وإذا تفحصت عمل المستعمرين في تلك القواعد وجدت أن إفساد المحاربين هو لا شيء أمام إفساد هؤلاء، فتطبيق حد الحرابة على هؤلاء هو من باب أولى.

وقد أمر الله تعالى في المحاربين أن يقتلوا أو يصلبوا، أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، أو ينفوا من الأرض إن لم نستطع القبض

= الزيلعي رحمه الله تعالى نصب الراية ٤/ ٣٨٤: «روي من حديث عبادة بن الصامت وابن عباس وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة وأبي لبابة وثعلبة بن مالك وجابر بن عبد الله وعائشة...».

(١) الجهاد والقتال في السياسة الشرعية ٣/ ١٦٤٧.

عليهم؛ بأن يلاحق المحاربون، حتى يخرجوا من دار الإسلام إلى دار الكفار، وهذا يدل على عظيم فضل الجهاد في صونه حرمة أرض الإسلام، والله تعالى أعلم، وسيأتي المزيد من شرح هذه الآية في بداية الحديث عن أرض الإسلام وأرض الحرب[1].

ولكن الخطب الأعظم إذا نزل الكفار بلداً مسلماً، فحينئذ أوجب الإسلام على البلد المجاور نصرته، وإليك بيان ذلك.

متى يجب الجهاد على البلد المجاور للبلد المحتل؟

اتفق الفقهاء على أنه لو هجم الكفار على بلد، وليس للبلد المهجوم عليه قدرة على دفع المعتدين، فيتعين على من كان بقربهم أن يقاتلوا معهم، ومحل الوجوب على من بقربهم إن لم يخشوا على نسائهم وبيوتهم من هجوم عدو عليهم، وإلا تركوا إعانتهم[2].

قال الدردير المالكي في الشرح الكبير على مختصر خليل: «(وتعين) الجهاد (بفجأ العدو) على قوم (وإن) توجه الدفع (على امرأة) ورقيق (و) تعين (على من بقربهم إن عجزوا) عن كف العدو بأنفسهم (و) تعين أيضاً (بتعيين الإمام) شخصاً، ولو امرأةً وعبداً»[3].

بل أكد الحنابلة وجوب الجهاد عيناً أيضاً على كل من احتيج إليه لنصرةٍ:

قال في «الإنصاف»: «و[الجهاد] فرض عين في موضعين؛ إحداهما: إذا التقى الزحفان وهو حاضر.

والثاني: إذا نزل الكفار بلد المسلمين تعيَّن على أهله النفير إليهم،

---

(١) يراجع: تفسير الطبري ٦/ ١٣٢.

(٢) مغني المحتاج ٦/ ٢٣ ـ ٢٤، درر الحكام ١/ ٢٨٢.

(٣) الشرح الكبير ٢/ ١٧٤ ـ ١٧٥.

إلا لأحد رجلين: من تدعو الحاجة إلى تخلفه لحفظ الأهل أو المكان أو المال، والآخر: من يمنعه الأمير من الخروج، هذا في أهل الناحية ومن بقربهم، أما البعيد على مسافة القصر: فلا يجب عليه، إلا إذا لم يكن دونهم كفاية من المسلمين...

تنبيه: مفهوم قوله «أو حضر العدو بلده» أنه لا يلزم البعيد. وهو الصحيح إلا أن تدعو حاجة إلى حضوره، كعدم كفاية الحاضرين للعدو»[1].

وأما إذا كان المقاربون للبلد المحتل قادرين على نصرتهم، إلا أنهم لا يجاهدون لكسل بهم، أو تهاون، أثموا، وافترض على من يليهم فرض عين، ثم من يليهم كذلك حتى يفترض على هذا التدريج على المسلمين كلهم شرقاً وغرباً[2].

وحكم من ترك مجاهدة العدو عند نزوله أرض المسلمين، كحكم من هرب عند لقاء الأعداء، إذ عليه الإثم من الله تعالى إن لم يكن له عذر شرعي، ومن الأعذار أن يكون عدد المشركين أكثرَ من ضعفي عدد المسلمين، ففي هذه الحال ليسوا عاصين لله تعالى[3].

فالجهاد اليوم هو فرض عين على كل مسلم قادر على الجهاد محتاج إليه للنصرة، أينما كان على وجه الأرض، فلا تكاد تتجه شرقاً

---

(١) الإنصاف ٤/ ١١٧ ـ ١١٨، كشاف القناع ٣/ ٣٧.

(٢) وفلسطين اليوم ـ مثلاً ـ هي من هذا القسم، فقد تقاعست البلاد المجاورة لها عن نصرتها، ثم تهاونت الدول الإسلامية في إرجاع أرض فلسطين، وأكبر الإثم على حكامها، إن قدروا ولم يفعلوا؛ لأن أمور الجهاد من مهام الإمام، فقد انشغلوا بكراسيهم عن ما يجب عليهم، فحسبنا الله ونعم الوكيل على المقصرين منهم، وما على العامة إلا حث الحكام على الجهاد، ودعم كل أرض محتلة بالمال والرجال إن قدروا على ذلك.

(٣) مشارع الأشواق إلى مصارع العشاق لابن النحاس ٢/ ١٠٢٢.

ولا غرباً إلا وتجد بلداً مسلماً محتلاً من قبل الكفرة على اختلاف أجناسهم، أو تجد بلداً مسلماً قد تحول إلى بلد كفر (أو دار حرب حسب الاصطلاح)، أو بلداً مسلماً يحكمه الكفرة: وكل هذا يوجب على المسلمين توحيد كلمتهم وتخليص تلك البلاد من أيدي الكفرة، وإن لم يفعلوا ـ ولم تكن ثمة أعذار شرعية ـ كانو آثمين عند الله تعالى.

وهذا الحكم لا ينطبق على احتلال بلد المسلمين فحسب، بل يشمل ما لو أسر الكفار مسلماً واحداً، وحينئذ يجب على المسلمين أن يهبُّوا للجهاد شرقاً وغرباً لتخليصه، وقد صرح الفقهاء بهذا:

قال الحنفية وغيرهم: لو أن امرأة مسلمة أُسرت بالمشرق وجب على أهل المغرب تخليصها، ما لم يُدخلوها الأمكنة التي يتحصنون بها[1].

أي إن تخليصها بعد ذلك يصير فرضاً كفائياً، أوفرض عينٍ على من بجوارها، وما أكثر الأسرى في أيدي الكفرة، فهلَّا تحركنا لنجدتهم وتخليصهم!

هذا، وليس ثمة فرق بين أسر المرأة أو الرجل، بل أسر المرأة أكبر حرمة.

قال الخطيب الشربيني شارحاً كلام النووي رحمهما الله تعالى: «(ولو أسروا) أي الكفار (مسلماً، فالأصح وجوب النهوض إليهم) وإن لم يدخلوا دارنا (لخلاصه إن توقعناه) بأن يكونوا قريبين، كما ننهض إليهم عند دخولهم دارنا بل أولى؛ لأن حرمة المسلم أعظم من

---

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ١/٦٤٣.
ملحظ: إذا فجأ العدو بلداً يوم كسوف وخيف بتقديم صلاة الكسوف على الجهاد اشتغال المسلمين وظفر العدو وجب تقديم الجهاد على صلاة الكسوف. حاشية الدسوقي ١/٤٠٤.

حرمة الدار»[1].

اللهم وفق حكام المسلمين كي يستجيبوا لنداء: «وا معتصماه»، «وا إسلاماه»....

نسألك اللهم بأسمائك الحسنى أن تفك أسرى المسلمين وتهلك أعداء الدين...

تحديد وجوب نصرة البلد المحتل بمسافة القصر:

تقدم أن ذكرت أن الفقهاء اتفقوا على وجوب نصرة البلد المجاور للبلد المنكوب إن احتاج للنصرة، لكن الشافعية ـ ومثلهم الحنابلة كما مر في كلام المرداوي ـ حددوا النصرة بمسافة قصر الصلاة، وهي نحو (٨٨) كم، وفرقوا بين مَن هم دون مسافة القصر، وبين مَن هم على مسافة القصر فأكثر:

قالوا: من كان دون مسافة القصر من البلدة فحكمه في وجوب الجهاد كأهل البلد المحتل.

وأما من كان على مسافة القصر فأكثر، فإنه يلزمه الموافقة بقدر الكفاية إن لم يكْف أهلها، ولم يكف أيضاً من يليهم ممن هم دون مسافة القصر[2].

قال الخطيب الشربيني شارحاً كلام النووي رحمهما الله تعالى: «(ومن هو دون مسافة قصر من البلدة) التي دخلها الكفار حكمه

---

(١) مغني المحتاج ومعه المنهاج ٦/ ٢٣.
والقول الثاني: لا يجب النهوض لفك أسره؛ لأن إزعاج الجنود لخلاص أسير بعيد. أما إذا لم يمكن تخليصه بأن لم يرجوه فلا يتعين جهادهم، بل ينتظر للضرورة، وذكر في التنبيه وغيره فك من أسر من الذميين.

(٢) مغني المحتاج ٦/ ٢٣ ـ ٢٤.

(كأهلها) فيجب عليهم المضي إليهم إن وجدوا زاداً، ولا يعتبر المركوب لقادر على المشي على الأصح، هذا إن لم يكن في أهل البلد التي دخلوها كفاية، وكذا إن كان في الأصح؛ لأنهم كالحاضرين معهم، وليس لأهل البلدة ثم الأقربين فالأقربين إذا قدروا على القتال أن يلبثوا إلى لحوق الآخرين، (ومَن) أي: والذين هم (على المسافة) للقصر فأكثر (يلزمهم) في الأصح إن وجدوا زاداً ومركوباً (الموافقة بقدر الكفاية إن لم يكف أهلها ومن يليهم) دفعاً عنهم وإنقاذاً لهم.

تنبيه: أشار بقوله بقدر الكفاية إلى أنه لا يجب على الجميع الخروج، بل إذا صار إليهم قوم فيهم كفاية سقط الحرج عن الباقين (قيل: وإن كفوا) أي أهل البلد ومن يليهم يلزم من كان على مسافة القصر موافقتهم مساعدة لهم، ودفع بأن هذا يؤدي إلى الإيجاب على جميع الأمة، وفي ذلك حرج من غير حاجة»[1].

وينبغي التنبه هنا إلى أن الفقهاء استخدموا مصطلح (بلد) والمراد به المدينة أو نحو ذلك من مكانٍ تجمَّع فيه الناس، ولم يستخدموا مصطلح (دولة)؛ لأن حدود الدول من تقسيم الكفرة، ولا تبنى الأحكام الفقهية على هذا التقسيم.

الموضع الرابع: عند نَذْرِ الجهاد:

قال المالكية: إن من نذر أن يقاتل الكفار في سبيل الله تعالى، وجب عليه الوفاء.

لكن لو عين في نذره مكاناً يجاهد فيه ـ أو زماناً ـ فهل يجب قصده، ووفاء النذر فيه، أو يجوز له الجهاد في مكان آخر؟

---

(١) مغني المحتاج ٦/ ٢٣ ـ ٢٤.

اختلف الفقهاء على أقوال:

١ ـ قال الحنابلة: لو نذر الجهاد في جهة لزمه فيها، وإن عيَّن وقتاً تعين، ولا يجزئه قبله[١].

٢ ـ وقال الشافعية: لو نذر جهاداً وعيَّن له جهة في نذره أجزأه غيرها على الأصح[٢]، لكن بشرطين إن تحققا صح جهاده في الجهة الثانية، وإلا لم يصح، وهما:

الأول: أن تكون مسافة الجهة الثانية مساوية للأولى.

الثاني: أن تكون مؤنة أو تكاليف الجهة الثانية مساوية للأولى[٣].

أهم الجهات التي يتوجه إليها المجاهدون للجهاد

إذا لم يكن ثمة نذر في جهة معينة، فما هي أهم الجهات التي يندب للإمام أو للمجاهدين أن يتوجهوا إليها؟

إليك بيان ذلك:

قال الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ

---

(١) الفروع ٦/ ٤٠٧ (المتن).

(٢) **ملحظ**: هناك قولان آخران: (أحدهما) تتعين لاختلاف الجهات، (والثاني) لا تتعين، بل يجزئه أن يجاهد في جهة أسهل وأقرب منها، كما لو نذر الصلاة في مسجد غير المساجد الثلاثة، فإن له أن يصلي في غيره. المجموع ٨/ ٤٣٩.

(٣) الفتاوى الفقهية الكبرى ٤/ ٢٦٩.

تنبيه: لو نذرت المرأة الجهاد؟

قال الشافعية: إذا نذرت امرأة الجهاد فلها حالان:

الأول: إن أرادت بنذرها القتال ومكافحة الأبطال لم ينعقد نذرها، ولا يجب عليها الوفاء.

الثاني: وإن قصدت بنذرها مداواة الجرحى، ونحو ذلك من القيام بمصالح المجاهدين انعقد نذرها، فقد كان النساء في الصدر الأول يخرجن لمثل هذه المهمات. الفتاوى الفقهية الكبرى ٤/ ٢٧٢.

وَلْيَجِدُوا۟ فِيكُمْ غِلْظَةً ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٢٣﴾ [التوبة: ١٢٣].

فرض الله تعالى على المسلمين جهاد المشركين، وبيَّن أن أولى وأهم جهاد هو قتال المشركين الأقربين إلى ديار المسلمين؛ لسببين اثنين:

الأول: إن المسلمين إذا قووا على جهادهم وجهاد غيرهم كانوا على جهاد من قرب منهم أقوى.

الثاني: إن نكاية من قَرُب من المسلمين بهم أكثر من نكاية من بَعُد، فكان جهاد هؤلاء أولى من غيرهم.

قال ابن كثير رحمه الله تعالى عند شرح الآية السابقة: «أمر الله تعالى المؤمنين أن يقاتلوا الكفار أولاً فأولاً الأقرب فالأقرب، فالأقرب إلى حوزة الإسلام، ولهذا بدأ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بقتال المشركين في جزيرة العرب... ثم شرع في قتال أهل الكتاب، فتجهز لغزو الروم الذين هم أقرب الناس إلى جزيرة العرب، وأولى الناس بالدعوة إلى الإسلام لكونهم أهل الكتاب، فبلغ تبوك ثم رجع لأجل جهد الناس وجدب البلاد وضيق الحال، وكان ذلك سنة تسع من هجرته ﷺ»[1].

وقال الطبري رحمه الله تعالى: «... فأما بعد أن فتح الله على المؤمنين البلاد، فإن الفرض على أهل كل ناحية قتال من وليهم من الأعداء، دون الأبعد منهم، ما لم يضطرّ إليهم أهل ناحية أخرى من نواحي بلاد الإسلام، فإن اضطرّوا إليهم لزم عونهم ونصرهم؛ لأن المسلمين يدٌ على من سواهم، ولصحة كون ذلك، تأوّل كل من تأوّل هذه الآية أن معناها إيجاب الفرض على أهل كلّ ناحية قتال من وليهم من الأعداء»[2].

---

(١) تفسير ابن كثير ٤/٢٠٨.

(٢) تفسير الطبري ١١/٥٢.

لكن قال المالكية إن تساوى خوف الجهات فالنظر للإمام في بعث الجيوش إلى الجهة التي أراد.

هذا إذا استوت قوى الأعداء، وأما إذا تفاوتت قواهم، وكان بعضهم أشدَّ ضرراً على المسلمين من غيرهم، فحينئذ يجب على الإمام أن يرسل المجاهدين إلى أهم جهة، فإن أرسل الإمام لغير الأهم أثم، وقد بلغ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن الحارث بن أبي ضرار أنه يجمع له، فأغار النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عليه، وهناك عدو أقرب إليه.

هذا، وإذا بعث الإمام جيشاً استحبت تورية المكان المبعوث إليه، وتفصيل ذلك في العنوان الآتي:

التورية المكانية عند اختيار الجهة المقصودة للجهاد:

روى الإمام البخاري ـ ومسلم ـ في باب من أراد غزوة فورَّى بغيرها، ومن أحب الخروج يوم الخميس، عن كعب بن مالك رضي الله عنه يقول: **كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قلما يريد غزوة يغزوها إلا ورَّى بغيرها، حتى كانت غزوة تبوك، فغزاها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في حرٍّ شديد، واستقبل سفراً بعيداً ومفازاً، واستقبل غزو عدو كثير، فجلَّى للمسلمين أمرهم؛ ليتأهبوا أهبة عدوهم، وأخبرهم بوجهه الذي يريد**[1].

يؤخذ من هذا الحديث أنه يستحب للإمام ـ أو للمجاهدين ـ عند توجهه للجهاد أن يوري بمكان مقصوده، فيصرح بمكانٍ لوجهته، وهو يقصد مكاناً آخر، حتى لا يعلم الأعداء بمقصده فيتأهبوا ويستعدوا له، فتزداد مقاتَلَتُهم صعوبة.

---

(١) ٢٧٦٩ صحيح البخاري رقم (٢٧٨٨) ٣/١٠٧٨، صحيح مسلم، رقم (٢٧٦٩) ٤/٢١٢٨.

ومحل استحباب التورية أن تكون هناك فائدة مرجوة، فإن لم تكن هناك فائدة، فالأولى أن يخبر جنوده بوجهته؛ وعندئذ لا تستحب التورية، كما فعل سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم عند غزوة تبوك.

والتورية أن يذكر لفظاً يحتمل معنيين، أحدهما أقرب من الآخر فيوهم إرادة القريب وهو يريد البعيد[1].

كأن يريد أن يغزو وجهة الشرق فيسأل عن أمر في جهة الغرب.

وأما أن يصرح بأنه سيغزو الغرب ومراده الشرق فلا يسمى تورية، ويسمى كذباً، وهذا جائز في الحرب مع الأعداء ولا يجوز مع المسلمين.

وقد تكون التورية بالفعل، كما فعل الحبيب محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم عندما أراد فتح مكة؛ إذ وجَّه سرية بقيادة قتادة بن ربعي ﷺ إلى بطن **أضم، بين ذي خشب وذي المروة**، فظن الناس أنه متوجه إلى غزو تلك الناحية، حتى تذهب بذلك الأخبار إلى مكة[2].

وإذا ما نزل المجاهدون منزلاً أثناء سيرهم للجهاد، فيستحب اجتماعهم، ويكره أن يؤذي بعضهم بعضاً في مكان نزولهم، وتفصيل هذا في العنوان الآتي:

استحباب انضمام معسكر المجاهدين إلى بعضه عند النزول وكراهية مضايقة المجاهدين

روى الإمام أحمد وأبو داود رحمهما الله تعالى عن أبي ثعلبة الخُشَني ﷺ قال: كان الناس إذا نزل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم منزلاً فعسكر، تفرقوا عنه في الشعاب والأودية، فقال رسول الله

---

(١) فتح الباري ٨/ ١١٧.

(٢) الرحيق المختوم ص٣٨٥، مغني المحتاج ٦/ ٢٦.

صلى الله عليه وعلى آله وسلم: **«إن تفرقكم في هذه الشعاب والأودية إنما ذلكم من الشيطان»**، قال: فكانوا بعد ذلك إذا نزلوا انضم بعضهم إلى بعض، حتى إنك لتقول لو بسطت عليهم كساء لعمَّهم، أو نحو ذلك[1].

وروى الإمام أحمد وأبو داود رحمهما الله عن معاذ بن أنس الجهني ﷺ قال: **غزوت مع نبي الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم غزوة كذا وكذا، فضيق الناس المنازل وقطعوا الطريق، فبعث نبي الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم منادياً ينادي في الناس أن من ضيق منزلاً أو قطع طريقاً فلا جهاد له**[2].

دل الحديث الأول على استحباب اجتماع شمل المجاهدين في مكان واحد ـ حيث لا ضرر ـ لما في اجتماعهم من الفوائد الكثيرة، كالمساعدة والحماية ويكون الشيطان أبعد عنهم.

ومعنى تضييق المنزل في الحديث الثاني: أن ينزل بالقرب من موضع نزول أخيه المسلم، بحيث لا يبقى له مكان لوضع أمتعته وحاجاته، وهذا منهي عنه؛ لأن كل من نزل بموضع فهو أحق به.

ومعنى قطع الطريق أن ينزل على الممر أو بالقرب منه على وجه يتأذى به، فلا يستطيع الذهاب والإياب لموضعه.

---

(١) سنن أبي داود، باب ما يؤمر من انضمام العسكر وسعته، رقم (٢٦٢٨)، مسند أحمد بن حنبل ٤/ ١٩٣، ١٧٧٧١ المستدرك على الصحيحين ٢/ ١٢٦، قال الهيثمي رحمه الله: «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

(٢) سنن أبي داود، باب ما يؤمر من انضمام العسكر وسعته، رقم (٢٦٢٩)، مسند أحمد بن حنبل ٣/ ٤٤٠، رقم (١٥٦٨٦). قال المناوي رحمه الله في فيض القدير ٦/ ١٧٥: «رمز لحسنه (أي السيوطي) وفيه عند أحمد إسماعيل بن عياش». قال الشوكاني رحمه الله في الدراري المضية ١/ ٤٨٤: «في إسناده إسمعيل بن عياش وسهل بن معاذ ضعيف».

ثم ذكر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الزجر عن هاتين الخصلتين بأنه لا جهاد له؛ أي لا ينال من ثواب المجاهدين ما يناله من يتحرز عن ذلك، وهذا لأن الجهاد شُرع لدفع الأذى عن المسلمين[1].

وإذا ما وصل المجاهدون إلى مكان القتال استحب لهم أن يختاروا أفضل الأمكنة لتحقيق النكاية بالعدو، وتفصيل هذا في العنوان الآتي:

استحباب اختيار المواقع الاستراتيجية في الجهاد، ومعرفة مواقع العدو

١ ـ قال ابن هشام أثناء حديثه عن غزوة بدر، عن الحباب بن المنذر بن الجموح رضي الله تعالى عنه أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يوم غزوة بدر: يا رسول الله، أرأيت هذا المنزل، أمنزلاً أنزلكه الله ليس لنا أن نتقدمه، ولا نتأخر عنه، أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟

قال: بل هو الرأي والحرب والمكيدة.

فقال: يا رسول الله، فإن هذا ليس بمنزل، فانهض بالناس حتى نأتي أدنى ماء من القوم، فننزله، ثم نُغَوِّر ما وراءه من القُلُب[2]، ثم نبني عليه حوضاً فنملؤه ماءً، ثم نقاتل القوم، فنشرب ولا يشربون.

فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: **لقد أَشرتَ بالرأي.**

فنهض رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ومن معه من الناس، فسار حتى إذا أتى أدنى ماء من القوم نزل عليه، ثم أمر **بالقُلُب**

---

(١) شرح السير الكبير ١/ ٣٢.

(٢) الآبار.

فَغُوِّرت، وبنى حوضاً على القَليب الذي نزل عليه، فمُلئ ماءً، ثم قذفوا فيه **الآنية**[1].

٢ ـ وقال ابن هشام أيضاً أثناء حديثه عن غزوة أُحد: .... ومضى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حتى نزل الشِعب من أحد، في عدوة الوادي[2] إلى الجبل، فجعل ظهره وعسكره إلى أحد، وقال: «لا يقاتلن أحد منكم حتى نأمرَه بالقتال».

وأمَّر على الرماة عبد الله بن جُبير، وهو مُعلم يومئذ بثياب بيض، والرماة خمسون رجلاً، فقال: «**انضح الخيل عنا بالنبل، لا يأتونا من خلفنا إن كانت لنا أو علينا، فاثبت مكانك لا نُؤْتَيَنَّ من قِبَلِكَ**»[3].

إن المتتبع لسيرة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في جهاده يجده، خير قائد في اختيار المواقع الهامة لكسب الحرب، فاختيار الزمان وانتقاء المكان من أساسيات إدارة الحرب عند سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

فينبغي للقائد أن يجتهد في اختيار الأمكنة التي يُنزل بها جنده، وينبغي عليه أيضاً أن يُلجأ عدوه إلى المكان الذي يريده هو لا المكان الذي يختاره عدوه، فيحقق بذلك أغراضاً من أهمها:

الأول: تأمين حياة المجاهدين.

والثاني: إيقاع الكيد في أعداء الدين[4].

والثالث: معرفة مواقع العدو، لإضعافه والسيطرة عليه.

والأمثلة على اختيار النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم المكان

---

(١) سيرة ابن هشام ٣/١٦٨.
(٢) أي: جانب الوادي.
(٣) سيرة ابن هشام ٤/١٢.
(٤) يراجع: القيادة العسكرية في عهد الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم للدكتور عبد الله محمد الرشيد ص٤٢٤.

المناسب في حروبه كثيرة، لكن يؤخذ من كلام ابن هشام رحمه الله تعالى، أن المسلمين سيطروا في بدر على الماء الأقرب لجيش قريش، ثم غوَّروا باقيه فمُنعت قريش من الشرب، مما أضعف عزائمهم في الحرب.

وما اختاره الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم من الأمكنة في أُحُدٍ يتجلى بعدة أمور:

الأول: جعل الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم وصحابته ظهرهم لجبل أحد، وهذا يؤمن حمايتهم من الخلف.

قال صفي الرحمن المباركفوري رحمه الله تعالى: «فقد حمى ـ أي رسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ ظهره ويمينه بارتفاعات الجبل... واختار لمعسكره موضعاً مرتفعاً يحتمي به ـ إذا نزلت الهزيمة بالمسلمين ـ ولا يلتجئ إلى الفرار، حتى لا يتعرض للوقوع في قبضة الأعداء المطاردين وأسرهم، ويُلحِق مع ذلك خسائر فادحة إلى أعدائه إن أرادوا احتلال معسكره وتقدموا إليه، وألجأ أعداءه إلى قَبول موضع منخفض يصعب عليهم جداً أن يحصلوا على شيء من فوائد الفتح إن كانت الغلبة لهم، ويصعب عليهم الإفلات من المسلمين المطارَدين إن كانت الغلبة للمسلمين»[1].

الثاني: تعيين الرماة على جبل بقرب جبل أحد من طرف جبل أحد، لتأمين حماية المسلمين من الخلف أيضاً، ولطالما كان الرماة على الجبل كان النصر للمسلمين، فلما أخلُّوا بهذا التوقيت المكاني انقلبت رحى الحرب عليهم.

الثالث: كان لاختيار الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم جبل

---

(١) يراجع: الرحيق المختوم ص٢٤٤.

أحد دور هام في نجاة الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم وصحابته من الهلاك في هذه الحرب، **إذ لجأوا إلى شعب في جبل أحد احتضنهم**، وتحصنوا به، فلم يستطع جيش قريش متابعة هجومه على المسلمين.

هذا الانسحاب من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى شعب الجبل جعل الحرب مع قريش متكافئة إلى حد ما، إذ لم يستطع جيش قريش احتلال معسكر المسلمين، ولا أسر واحد منهم، ولم يحصلوا على شيء من أموال المسلمين، والقتلى كانوا من الفريقين: من المسلمين سبعين، ومن المشركين نحو سبعة وثلاثين[1].

هذا وقد ذكر الماوردي رحمه الله تعالى عشرة أشياء من أحكام الإمارة مما يجب على أمير الجيش في سياسة جنوده أهمها:

١ ـ حراسة الجيش من غرَّة يظفر بها العدو منهم، وذلك أن يتتبع المكامن ويحوط سوادهم بحرس يأمنون به على نفوسهم ورجالهم، ليسكنوا في وقت الدعة ويأمنوا ما وراءهم في وقت المحاربة.

٢ ـ أن يتخير لهم موضع نزولهم لمحاربة عدوهم، وذلك أن يكونوا أوطأ الأرض مكاناً وأكثر مرعى وماءً وأحرسها أكنافاً وأطرافاً؛ ليكون أعون لهم على المنازلة وأقوى لهم على المرابطة[2].

وأخيراً لقد صدقت مقولة الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم في أحد، في تبادله ﷺ الحب مع الجبل وفاءً لما فعله الجبل معهم.

فقد روى الشيخان عن أنس رضي الله عنه: «**هذا جبلٌ يحبُّنا ونحبُّه**»[3]، لما

---

(١) يراجع: الرحيق المختوم ص٢٧٢ ـ ٢٧٣.

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص٥٢.

(٣) صحيح البخاري، رقم (٣٨٥٥)، باب أُحد يحبنا، صحيح مسلم، رقم (١٣٩٣)، باب أُحد جبل يحبنا ونحبه.

لهذا الجبل من فضل في تأمين الحماية للرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وقد انتهت معركة أحد على عدد من شهداء المسلمين كما مر، فأكرمهم الله تعالى بالجنة، وبالغ في إكرامهم بأن جعل الجنة تقترب من مكان استشهادهم، كي يدخلوها فور استشهادهم، وإليك تفصيل هذا المعنى.

اقتراب الجنة من أرض المعركة ودخول الشهداء منها إلى الجنة

• روى البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى عن أنس ﷺ أنه قال: عمي الذي سميت به لم يشهد مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بدراً، قال: فشقَّ عليه، قال: أول مشهد شهده رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم غُيِّبْتُ عنه، ولئن أشهدني الله تعالى مشهداً مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لَيَرَيَنَّ الله ما أصنع.

قال: فهاب أن يقول غيرها، قال: فشهد مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أُحداً، قال: واستقبله سعد بن معاذ، فقال له أنس: يا أبا عمرو أين؟ قال: واهاً لريح الجنة، أجده دون أحد، قال: فقاتلهم حتى قُتِل، قال: فوُجِد في جسده بِضعٌ وثمانون ما بين ضربة وطعنة ورمية، قال: وقالت أخته عمتي الرَّبيع بنت النضر: فما عرفت أخي إلا ببنانه، ونزلت هذه الآية: ﴿رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ ۖ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ ۖ وَمَا بَدَّلُوا۟ تَبْدِيلًا﴾ قال: فكانوا يرون أنها نزلت فيه، وفي أصحابه[1].

• وروى مسلم رحمه الله تعالى عن أبي بكر بن عبد الله بن قيس

---

(١) صحيح البخاري رقم (٣٨٢٢)، باب غزوة أحد، صحيح مسلم رقم (١٩٠٣). باب ثبوت الجنة للشهيد.

عن أبيه، قال: سمعت أبي، وهو بحضرة العدو يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: **«إن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف»**، فقام رجل رثُّ الهيئة فقال: يا أبا موسى، أأنت سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول هذا؟ قال: نعم، قال: فرجع إلى أصحابه فقال: أقرأ عليكم السلام، ثم كسر جفن سيفه وألقاه، ثم مشى بسيفه إلى العدو فضرب به حتى قتل[1].

• وأخرج البيهقي في «شعب الإيمان» ـ بإسناد حسن ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما: **«أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مرَّ بخِباءِ أعرابي وهو في أصحابه يريدون الغزو، فرفع الأعرابي ناحيةً من الخباءِ، فقال: مَنِ القوم؟ فقيل: رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأصحابه يريدون الغزو، فسار معهم.**

فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: والذي نفسي بيده إنه لمن ملوك الجنة.

فلقوا العدو فاستشهد وأُخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فأتاه فقعد عند رأسه مستبشراً يضحك ثم أعرض عنه، فقلنا: يا رسول الله رأيناك مستبشراً تضحك، ثم أعرضتَ عنه؟!

فقال: أما ما رأيتم من استبشاري فَلِمَا رأيت من كرامة روحه على الله، وأما إعراضي عنه فإن زوجته من الحور العين الآن عند رأسه»[2].

دلت هذه الأحاديث على أن الجنة بنعيمها وحورها تقترب من المجاهدين حيث يصير قتالهم، وأنهم ينتقلون إليها فور استشهادهم.

---

(١) صحيح مسلم رقم (١٩٠٢). باب ثبوت الجنة للشهيد.

(٢) شعب الإيمان ٤/ ٥٣، رقم (٤٣١٧)، وقال في الترغيب والترهيب ٢/ ٢١٤، «رواه البيهقي بإسناد حسن» رقم (٣٠٧).

وهذا الإكرام الإلهي مستمر ما دام الجهاد قائماً، وقد حصل لمجاهدين في عصرنا الحاضر من ذلك ما ذكره الدكتور الشهيد عبد الله عزام في كتابه «عبر وبصائر للجهاد في العصر الحاضر» أنه قال: «حدثنا قاضي زمرايفي سرخاب، قال: حصلت معركة في موساهي قبل سنوات استمرت ثلاثة أيام، استشهد من المجاهدين ثمانون وقتل من الروس ألف وثمان مائة، وكان الروس من الكوماندوز، وصار الناس يرون النور من كل مكان في المنطقة، ولأيام كثيرة كانت الحمائم الخضر تحط على مصارع الشهداء وتنتقل من مصرع إلى مصرع، وقد رأى هذه الظاهرة كثير من الناس بلغوا مبلغ التواتر[1].

اللهم أكرمنا بجهاد ننتقل منه إلى أعلى جنان الخلد مباشرة برحمتك يا أرحم الراحمين.

وإذا ما قتل الشهيد استحب دفنه في مكان المعركة، وإليك تفصيل ذلك.

استحباب دفن الشهداء في أمكنة قتلهم

روى الترمذي رحمه الله تعالى عن جابر رضي الله عنه أنه قال: لما كانَ يومُ أُحد جاءت عمتي بأبي لتدفِنَهُ في مقابرنا، فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم رُدُّوا القتلى إلى مضاجعهم[2].

وروى البخاري رحمه الله تعالى عن الربِيعِ بنت مُعَوِّذ رضي الله عنها أنها

---

(١) ص١٩٣.

(٢) سنن الترمذي رقم (١٧١٧)، باب ما جاء في دفن القتيل في مقتله، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح ونبيح ثقة، وقال في مجمع الزوائد ٣/ ٤٣: «عن أبي سعيد قال: لما كان يوم أحد نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن ردوا القتلى إلى مضاجعهم. رواه البزار وإسناده حسن».

قالت: **كنا نغزو مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فنسقي القوم ونخدمهم ونرد الجرحى والقتلى إلى المدينة**[1].

دل حديث جابر رضي الله عنه على استحباب دفن الشهداء حيث قتلوا.

والحكمة في ذلك والله أعلم، أن مكان استشهادهم هو محل تشريف اقتربت الجنة إليه ـ كما مر في المسألة السابقة ـ ومحل مدد الله تعالى ورحمته وتَنَزُّل ملائكته... فأصبح لهذا المكان مزية على غيره، **«وهذا تشريف عظيم للشهداء لشبههم بالأنبياء حيث يدفن النبي في المكان الذي مات فيه فألحق بهم الشهداء»**[2].

وقال في «تحفة الأحوذي»: «وفيه حكمة أخرى وهو اجتماعهم في مكان واحد حياة وموتاً وبعثاً وحشراً ويتبرك الناس بالزيارة إلى مشاهدهم[3] ويكون وسيلة إلى زيارة جَبَل أُحدٍ حيث قال عليه الصلاة والسلام: **«أُحد جبل يحبنا ونحبه»**»[4].

من هنا كان استحباب دفن الشهداء في مصارعهم محلَّ اتفاق بين الجمهور[5].

---

(١) صحيح البخاري رقم (٢٧٢٧). باب رد النساء الجرحى والقتلى.

(٢) فيض القدير ٤/ ٣٢.

(٣) فائدة نفيسة: قال البهوتي الحنبلي رحمه الله في الروض المربع ص١٣٣: (ويستحب جمع الأقارب ـ أي الموتى ـ في بقعة ـ لتسهيل زيارتهم ـ قريباً من الشهداء والصالحين لينتفع بمجاورتهم في البقاع الشريفة). وانظر: المبدع ٢/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧، ونحو هذا الكلام في الشرح الكبير للدردير ١/ ٤٢١، وانظر: فيض القدير ٤/ ٣٢، راجع: صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب من أحب الدفن في الأرض المقدسة أو نحوها، ص٢٦٠ رقم الحديث (١٣٣٩).

(٤) تحفة الأحوذي للمباركفوري رحمه الله ٥/ ٣١٠.

(٥) كما قال في الموسوعة الفقهية ٢١/ ١٠، وانظر: المسألة عند الشافعية والحنابلة =

وقال بعض العلماء بجواز نقل الشهداء؛ لحديث الربيع بنت معوذ رضي الله عنها، وحمل حديث جابر على النسخ، وأن دفن الشهداء كان واجباً في مكان القتل أول الأمر ثم نسخ.

قال المناوي رحمه الله تعالى: «قال الأشرفي: هذا كان في الابتداء، أما بعده فلا، كما روي أن جابراً جاء بأبيه الذي قتل بأحد بعد ستة أشهر إلى البقيع فدفنه»[1].

= في تحفة المحتاج ٣/ ١٩٣، المغني ٢/ ١٩٤، الفروع ٢/ ٢٨١، أسنى المطالب ١/ ٣٢٤.

(١) فيض القدير ٤/ ٣٢.

والأثر الذي أورده لم أقف عليه، لكن قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى: «عن جابر بن عبد الله قال: استصرخ بنا إلى قتلانا يوم أحد وأجرى معاوية بن أبي سفيان العين فاستخرجهم بعد ستة وأربعين سنة لينة أجسادهم تنثني أطرافهم، قال أبو عمر: هذا هو الصحيح، والله أعلم أنهم استخرجوا بعد ست وأربعين سنة لأن معاوية لم يجر العين إلا بعد اجتماع الناس عليه خليفة، وكان اجتماع الناس عليه عام أربعين من الهجرة في آخرها، وقد قيل: عام إحدى وأربعين، وذلك حين بايعه الحسن بن علي وأهل العراق فسمي عام الجماعة وتوفي سنة ستين.

وقد روى أبو مسلمة سعيد بن يزيد عن أبي نضرة عن جابر أنهم أخرجوا بعد ستة أشهر، فإن صح هذا فمرتين أخرج والد جابر من قبره، وأما خروجه وخروج غيره في حين إجراء معاوية العين فصحيح، وذلك بعد ستة وأربعين عاماً على ما في حديث مالك وغيره... عن جابر بن عبد الله قال: دعاني أبي وقد حضر قتال أحد فقال لي: يا جابر إني لا أراني إلا أول مقتول يقتل غداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وإني لأن أدع أحداً أعز علي منك غير نفس رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وإن لك أخوات فاستوص بهن خيراً وإن عليَّ ديناً فاقض عني، فكان أول قتيل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال فدفنته هو وآخر في قبر واحد فكان في نفسي منه شيء، فاستخرجته بعد ستة أشهر كيوم دفنته إلا هنية عند رأسه». التمهيد لابن عبد البر ١٩/ ٢٤١، ٢٤٢.

وحمل بعض العلماء حديث الربيع بنت معوذ على الضرورة[1] كأن يخاف التمثيل بهم ونبش قبورهم، فيحتمل في حديث الربيع بنت معوذ أن النساء كن يسارعن في نقل القتلى قبل انجلاء المعركة؛ لأنه لو انجلت لصالح الكفرة لمثَّلوا بهم، وهذا الأمر سواء أكانوا في أرض الإسلام أم في أرض الحرب.

وهل يدخل في الضرورة ما يصير اليوم بين المسلمين والكفار من تبادل لجثث القتلى بعد مرور زمن على دفنهم ـ كما صار بين لبنان وإسرائيل ـ؟

أقول: إن كان هناك ضرورة في النقل، كأن وضع الشهداء في محل تُمتهن فيه قبورهم أو جثثهم فحينئذ يجوز.

وأما جثث الكفار فيجوز تسليمها لهم إن كانت هناك مصلحة من تبادل مع الأسرى المسلمين، وإن لم يكن ثمة مصلحة فلا يجوز استخراجها؛ لأن الأصل أنه لا يجوز فتح أي قبر إلا لضرورة، والله أعلم.

---

(١) فيض القدير ٤/ ٣٢. قال علي بن سلطان القاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال الطيبي رَحِمَهُ اللَّهُ: لعل الظاهر أنه إن دعت ضرورة إلى النقل نقل وإلا فلا، لما روينا عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن صعصعة إنه بلغه أن عمرو بن الجموح وعبد الله بن عمرو الأنصاريين كانا قد حفر السيل قبرهما وكان قبرهما مما يلي السيل، وكانا في قبر واحد وهما ممن استشهد يوم أحد فحفر عنهما ليغيرا من مكانهما فوجدا لم يتغيرا كأنما ماتا بالأمس، وكان أحدهما قد جرح ويده على جرحه فدفن وهو كذلك فأُميطت يده عن جرحه ثم أُرسلت فرجعت كما كانت وكان بين أُحد وبين الحفر عنهما ست وأربعون سنة.

قلت: وهذا القول هو القول، لأنه لا يظن بجابر أنه ينقل بعد النهي عن أن ينقل، قال ابن الهمام: ولا ينبش بعد إهالة التراب لمدة طويلة ولا قصيرة إلا لعذر». مرقاة المفاتيح ٤/ ١٦١.

وبما أنه تعرضنا لذكر دار الإسلام ودار الحرب فلا نجد بداً من الحديث عنهما، لما لهما من الأهمية في بيان المواقيت الزمانية والمكانية في موضوع الجهاد، وإليك بيان ذلك.

دار الإسلام ودار الحرب

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣﴾ [المائدة: ٣٣].

دلت الآية السابقة على عظيم حرمة دار الإسلام، وأن إحداث الفساد فيها هو من أكبر الذنوب، لما ترتب على عملهم من العقاب المنتظر بهم، إذ لم يرد هذا التنويع في العقاب في غير هذه الآية من القرآن الكريم، ومحل الشاهد فيها هو كلمة «الأرض» الأولى، والمراد فيها أرض المسلمين، وأما «الأرض» الثانية فإن المراد بها أرض الإسلام أيضاً على أحد التفسيرات وهو الراجح لدي، لما دلت عليه إحدى الروايات في أسباب نزول الآية[1]، ولأن الألف واللام فيها عهدية، أي ترجع إلى معهود سابق وهو كلمة «الأرض» الأولى.

ويكون المعنى: أن من فَعَلَ فِعْلَ المحاربين، فعلى الإمام أن يطلبه لإقامة الحد عليه، فإن لم يستطع القبض عليه فعليه مداومة الملاحقة حتى يلجئه إلى الخروج من دار الإسلام إلى دار الكفار، وهذا يدل على عظيم فضل الجهاد في الدفاع عن أرض الإسلام؛ لما فيه من الدفاع عن شيء معظم عند الله تعالى، وأن هذه الأرض لها حرمتها وكيانها، مما يدفع ويرفع همة المسلمين في الدفاع عن أرضهم، وتخليصها من أيدي الكفرة إن استولوا عليها.

---

(١) يراجع: تفسير الطبري ٦/ ١٣٢.

ولا يكاد باب من أبواب الفقه إلا وله أحكام تخص دار الحرب أو دار الكفر، وهذه الأحكام ـ أعني المجتهد فيها ـ قد يتغير حكمها من زمان لآخر؛ إذ لا يُنكر تغير كثير من الأحكام المجتهد فيها بتغير الأزمنة والأمكنة، وما كان تغيرها إلا لوجود دليل شرعي آخر، صرف الحكم عن وجهه الأول إلى وجه آخر، بحيث يتلاءم هذا الوجه الآخر مع الظرف الذي هو فيه، لا بموجب هوى متبع، فالحكم قد انتقل من دليل إلى دليل، وهذا يدل على عظم هذا التشريع وأنه رباني، وأنه صالح لكل زمان ومكان، ويتلاءم مع جميع بني الإنسان.

والذي يهمنا من أحكام دار الحرب تلك المتعلقة بباب الجهاد فحسب، وقبل البدء بتعريف دار الإسلام نتلمس أول وقت ظهر فيه هذا المصطلح.

أول وقت ظهور مصطلح دار الإسلام

لعل أول ما ظهر مصطلح دار الإسلام كان في الفترة المكية منذ بدء الدعوة إلى الله تعالى واشتداد عضدها.

ويستشف هذا المعنى مما رواه الحاكم رحمه الله في المستدرك عن عثمان بن الأرقم رضي الله عنه أنه كان يقول: أنا ابن سبع الإسلام، أسلم أبي سابع سبعة وكانت داره على الصفا وهي الدار التي كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يكون فيها في الإسلام، وفيها دعا الناس إلى الإسلام، فأسلم فيها قوم كثير، وقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ليلة الاثنين فيها: اللهم أعز الإسلام بأحب الرجلين إليك، عمر بن الخطاب أو عمرو بن هشام، **فجاء عمر بن الخطاب من الغد بكرة، فأسلم في دار الأرقم، وخرجوا منها وكبَّروا وطافوا بالبيت ظاهرين، ودُعيت دار الأرقم: دار الإسلام، وتصدق بها الأرقم على ولده**[1]...

---

(١) المستدرك على الصحيحين ٣/ ٥٧٤.

يؤخذ من هذا الحديث أن ظهور مصطلح دار الإسلام نشأ مع وجود عز ومنعة للمسلمين وذلك بإسلام عمر ﷺ، وهذا يؤيد ابتداءً تعريف الحنفية والحنابلة لدار الإسلام؛ بأنها البقعة التي غلب عليها حكم الإسلام.

ومن جهة أخرى يمكن أن نأخذ من الحديث أن دار الإسلام لا يشترط فيها حتى تكون دار إسلام الاتساع والكبر، بل يمكن أن تكون بمساحة ولو صغيرة، وهذا يؤيد قول الشافعية ـ الآتي ـ بأنه لو غلب شخص في دار الحرب على مكان منها لوجب عليه المقام بها؛ لأن موضعه دار إسلام، فلو هاجر لصار دار حرب فيحرم ذلك[1].

---

(١) **ملحظ**: ورد في موضع آخر مصطلح دار الإسلام، وورد بتعبير آخر وهو دار المهاجرين.

روى الطبراني ﷺ عن سلمة بن نفيل قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «عقر دار الإسلام بالشام» المعجم الكبير ٧/ ٥٣، رقم (٦٣٥٩)، قال الهيثمي ﷺ في مجمع الزوائد ١٠/ ٦٠: «رواه الطبراني ورجاله ثقات».

عن بريدة ﷺ قال: كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا أمَّر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثِّلوا ولا تقتلوا وليداً، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكُفَّ عنهم ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين فإن هم أبوا فسلهم الجزية فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم. =

إذاً فما هي دار الإسلام؟ وما هي دار الحرب؟

روى الشيخان عن ابن عباس ﷺ أنه قال: إن وفد عبد القيس لما أتوا النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: **«من القوم أو من الوفد»؟**

قالوا: ربيعة.

قال: **مرحباً بالقوم، أو بالوفد، غير خزايا ولا ندامى.**

فقالوا: يا رسول الله، إنا لا نستطيع أن نأتيك إلا في شهر الحرام، وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر، فمُرنا بأمر فَصْل، نخبر به من وراءنا، وندخل به الجنة[1].

هذا الحديث تقدم ذكره بتمامه سابقاً، والذي يعنينا منه هنا هو قول وفدِ عبد القيس: «يا رسول الله، إنا لا نستطيع أن نأتيك إلا في شهر الحرام، وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر»، هذا الكلام يدل على أن هناك أمكنة خاصة بالمسلمين قد بسطوا عليها نفوذهم وسيطرتهم، كما أن هناك أمكنة خاصة بالكفار أيضاً بسطوا عليها نفوذهم وسيطرتهم، ولا يستطيع أحد الفريقين تجاوز مكان الفريق الآخر إلا بموجب أمان، وقد كان في ذاك الزمن هو الأشهر الحرم كما مر.

وقد يكون الأمان بموجب تصريح تمنحه دولة ما لبعض أفراد دولة معادية لها، ومن دخل منهم للأخرى بغير أمان فقد عرَّض نفسه وماله

= وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه، فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك، فإنكم أن تخفروا ذممكم وذمم أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا». صحيح مسلم رقم (١٧٣١) ٣/ ١٣٥٧.

(١) صحيح البخاري رقم (٨٧)، ومسلم رقم (١٧).

للخطر، إذاً فهناك تباين بين منطقتين، أولاً في نظام الحكم، وثانياً في السيطرة، وهذان هما ركنا سيادة الدول.

لذا ذهب أكثر الفقهاء القدامى والمحدَثين إلى تعريف دار الإسلام ودار الحرب بناء على توفر هذين الركنين أو المعيارين.

بعد هذا إليك ذكر التعاريف[1]:

١ ـ تعريف الحنفية والحنابلة:

قال الحنفية على الراجح والحنابلة: دار[2] الإسلام: **كل بقعة تكون فيها أحكام الإسلام ظاهرة**[3]، ودار الحرب: **هي ما يغلب فيها حكم الكفر**[4].

وتتحول دار الحرب إلى دار إسلام بإجراء أحكام أهل الإسلام فيها كجمعة وعيد، وإن بقي فيها كافر أصلي، وإن لم تتصل بدار الإسلام[5].

قال بعض الحنفية: **البحر الملح ليس من دار الحرب ولا من دار الإسلام؛ لأنه لا قهر لأحد عليه**[6].

قلت: اليوم قسمت كثير من البحار، وبعض البحار تحت سيطرة بعض الدول، فما قسم يتبع حكمه البلد المسيطر عليه من حيث كونها دار حرب أو إسلام.

---

(١) يراجع في هذا البحث بتفصيل كبير: «أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني، دراسة فقهية مقارنة» للدكتور عثمان جمعة ضميرية ١/ ٣١٥ فما بعدها.

(٢) الدار في اللغة هي المنزل، لسان العرب مادة دور، والمراد بها هنا: المكان الذي بسط سلطانٌ ما سلطانه عليه.

(٣) معنى الظهور: الغلبة والشوكة والحكم. الجهاد والقتال في السياسة الشرعية (الهامش) ١/ ٦٦٩.

(٤) غرر الأحكام ١/ ٢٩٥، كشاف القناع ٣/ ٤٣.

(٥) الموسوعة الفقهية الكويتية ١٠/ ٢٩٤. (٦) در الحكام غرر الأحكام ١/ ٢٩٥.

حكم انقلاب الدار من دار إسلام إلى حرب وبالعكس عند الحنفية:

ذهب أبو حنيفة وصاحباه رحمهم الله تعالى إلى أن دار الكفر تصير دار إسلام بظهور أحكام الإسلام فيها.

واختلفوا في دار الإسلام بماذا تصير دار كفر؟

قال أبو حنيفة: إنها لا تصير دار الكفر إلا بثلاث شرائط:

الأول: أن تجري فيها أحكام أهل الشرك على الاشتهار، وأن لا يحكم فيها بحكم أهل الإسلام، أما لو أجريت أحكام المسلمين، وأحكام أهل الشرك، فلا تكون دار حرب.

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: تصير دار الكفر بظهور أحكام الكفر فيها، كما سبق في تعريف الحنابلة.

الثاني: أن تكون متاخمة (أي مجاورة) لدار الحرب، بأن لا تتخلل بينهما بلدة من بلاد الإسلام.

الثالث: أن لا يبقى فيها مسلم أو ذمي آمناً بالأمان الأول الذي كان ثابتاً قبل استيلاء الكفار، للمسلم بإسلامه، وللذمي بعقد الذمة[1].

ويترتب على ما سبق أنه لو ارتد أهل بلدة صارت دارهم دار حرب، فلو جاهدهم المسلمون وانتصروا عليهم، فإنه يقتل رجالهم ويسبى نساؤهم وذراريهم، كما فعله الصديق رضي الله تعالى عنه ببني حنيفة حين ارتدوا[2].

وعلل الكاساني رحمه الله تعالى قول الصاحبين: بأنه من باب الإضافة، ولا تضاف «الدار» إلى الإسلام أو إلى الكفر إلا بظهور الإسلام أو الكفر فيها، كما تسمى الجنة دار السلام، والنار دار البوار (الهلاك)؛ لوجود السلامة في الجنة، والبوار في النار، وظهور الإسلام

---

(١) غرر الأحكام ١/ ٢٩٥.

(٢) شرح السير الكبير ٥/ ١٩٤١.

والكفر بظهور أحكامهما، فإذا ظهر أحكام الكفر في دار فقد صارت دار كفر فصحَّت الإضافة، ولهذا صارت الدار دار الإسلام بظهور أحكام الإسلام فيها من غير شريطة أخرى، فكذا تصير دار الكفر بظهور أحكام الكفر فيها.

وتعليل قول أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ هو أن المقصود من إضافة الدار إلى الإسلام والكفر ليس هو عين الإسلام والكفر، وإنما هو الأمن والخوف، فإن كان الأمان للمسلمين فيها على الإطلاق، والخوف للكفرة على الإطلاق، فهي دار الإسلام، وإن كان الأمان فيها للكفرة على الإطلاق، والخوف للمسلمين على الإطلاق فهي دار الكفر، والأحكام مبنية على الأمان والخوف لا على الإسلام والكفر، فكان اعتبار الأمان والخوف أولى، فما لم تقع الحاجة للمسلمين إلى الاستئمان بقي الأمن الثابت فيها على الإطلاق، فلا تصير دار الكفر، وكذا الأمن الثابت على الإطلاق لا يزول إلا بالمتاخمة لدار الحرب، فتوقف صيرورتها دار الحرب على وجودهما[1]....

٣ ـ تعريف الشافعية:

قال الشافعية: دار الحرب هي ما استولى عليها الكفار من غير صلح ولا جزية ولم تكن للمسلمين قبل ذلك، وما عدا ذلك دار إسلام[2].

يستفاد مما سبق أن دار الإسلام يمكن أن تتحول إلى دار كفر عند الحنفية والحنابلة، ولا تتحول دار الإسلام إلى دار كفر عند الشافعية مطلقاً ولو لم يبق فيها مسلم واحد.

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ١٣٠، ١٣١.

(٢) شرح البهجة ٣/ ٤١١، حاشية الجمل ٣/ ٦١٧.

قال الشربيني رحمه الله تعالى: **«لو قدر على الامتناع بدار الحرب والاعتزال وجب عليه المقام بها؛ لأن موضعه دار إسلام، فلو هاجر لصار دار حرب فيحرم ذلك...»**[1].

وقول الشربيني رحمه الله تعالى «لصار دار حرب»: لا يعني تحولها دار حرب، بل تصير للكفار ملكاً.

قال ابن حجر الهيتمي رحمه الله تعالى: «فقولهم: لصار دار حرب؛ المراد به: صيرورته كذلك صورةً لا حكماً، وإلا لزم أن ما استولوا عليه من دار الإسلام يصير دار حرب، ولا أظن أصحابنا يسمحون بذلك بل يلزم عليه فساد...»[2].

لذا قسم الشافعية دار الإسلام إلى أقسام ثلاثة:

- **قسم يسكنه المسلمون.**
- **وقسم فتحوه** وأقروا أهله عليه بجزية، ملكوه أو لا.
- **وقسم كانوا يسكنونه،** ثم غلب عليه الكفار[3].

---

(١) مغني المحتاج ٦/ ٥٥.

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٩/ ٢٦٩.

(٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٩/ ٢٦٩.

ملحظ: هناك تعريفات أخرى لدار الإسلام ودار الحرب:

ذكر الصنعاني رحمه الله تعالى عدة آراء في تعريف دار الإسلام ودار الكفر - من غير نسبة إلى قائلها - نوردها بإيجاز:

١ - **الرأي الأول:** دار الإسلام: ما ظهرت فيها الشهادتان، والصلاة، ولم تظهر فيها خصلة كفرية... إلا بجوارٍ وذمة من المسلمين...

٢ - **الرأي الثاني:** دار الإسلام: ما ظهرت فيها الشهادتان، والصلاة، ولو ظهرت فيها الخصال الكفرية من غير جوارٍ.

٣ - **الرأي الثالث:** العبرة في الدار بالغلبة والقوة، فإن كانت القوة للكفار من سلطان أو رعية كانت الدار دار كفر، وإن كانت القوة للمسلمين كانت دار إسلام. =

وأخيراً ذكر الدكتور محمد خير هيكل حفظه الله الإطار العام لتعريف دار الإسلام والحرب بقوله: «هي البلاد التي يكون نظام الحكم فيها هو النظام الإسلامي، وفي الوقت نفسه، يكون الأمن الداخلي والخارجي فيها هو بيد المسلمين من أبنائها؛ بمعنى أن القوة العسكرية التي تقر الأمن في الداخل، وتحمي حدود البلاد من العدو في الخارج، هذه القوة يسيطر عليها المسلمون، بحيث لو شاركهم فيها غير المسلمين تكون مشاركتهم فيها ثانوية، وتبقى السيطرة للمسلمين»[1].

ثم ذكر الدكتور دليل هذين الشرطين معاً ـ أي الحكم بالإسلام، والقوة الحامية للبلاد ـ بأنه مستفاد من واقع مكة وواقع المدينة بعد الهجرة:

ففي مكة وغيرها أيضاً لم يكن الإسلام على مستوى البلاد هو الذي تنفذ أحكامه، وإن ظهر شيء من شعائره كصلاة في ظل الكعبة فلم يكن بقوة ذاتية من المسلمين، وإنما كان بإذن أو بجوار من أصحاب القوة من الكفار، ولو أرادوا منعهم لفعلوا..

ومن جهة أخرى لم يكن كل المسلمين آمنين على أنفسهم إلا بمقدار ما يمنحهم الكفار من الأمان...

ولما هاجر المسلمون إلى المدينة ظهر الإسلام على مستوى البلاد،

= ٤ ـ **الرأي الرابع**: العبرة في الدار بالكثرة، فإن كان الأكثر مسلمين فهي دار إسلام، وإن كان الأكثر كفاراً فهي دار كفر.

٥ ـ **الرأي الخامس**: العبرة بحاكم البلد، فإن كان كافراً كانت الدار دار كفر، ولو كانت الرعية كلهم مؤمنون، وإن كان مسلماً كانت الدار دار إسلام ولو كانت الرعية كلهم كفاراً.

ينظر: الجهاد والقتال في السياسة الشرعية ١/ ٦٦٥ نقلاً عن كتاب العبرة فيما جاء في الغزو والشهادة والهجرة لصديق بن حسن القنوجي ص٢٣٤ ـ ٢٣٧.

(١) الجهاد والقتال في السياسة الشرعية ١/ ٦٦٩.

وصار في موقع الحكم والسلطان، بقوة من المسلمين الذاتية، حتى صار أمان الكفار في المدينة أماناً ممنوحاً من قبل المسلمين بالذمة والعهد، على عكس ما كانت عليه الحال في مكة المكرمة. . .

هذا الأمر يكفي دليلاً على أن أي بلد لا تصير دار إسلام، ولا توصف بكونها دار إسلام إلا بما صارت به المدينة دار إسلام، وهي لم تصر كذلك إلا بهذين الشرطين وهما: الحكم بالإسلام والقوة الذاتية للمسلمين.

ـ أما القول بأن البلاد يمكن أن توصف بأنها دار إسلام، إذا حكمت بالإسلام وحده ولو تخلف شرط الأمان الذاتي.

ـ أو بمجرد ظهور بعض شعائر الإسلام، دون الحكم بالإسلام كله، ما دام الأمان الذاتي متوفراً.

ـ أو بأن تكون القوة المسيطرة على البلاد هي بيد المسلمين، ولو لم يحكموا بالإسلام. . . هذه الأقوال كلها تتعارض مع واقع المدينة المنورة التي لم تصبح دار إسلام إلا بالشرطين السابقين معاً.

ومعنى هذا أنه إذا تخلف أحد الأمرين لا تكون البلاد دار إسلام.

نعم يجب على المسلمين في البلاد المحتلة، أو في البلاد التي يسيطر على القوة العسكرية فيها فئة من أبنائها من غير المسلمين، أو من المسلمين ولكنهم يرفضون جعل الإسلام هو النظام الحاكم في البلاد. . . في كل هذه الصور يجب على المسلمين في هذه البلاد أن يكون منهم قضاة مسلمون في أمورهم، وأن يعلنوا من شعائر دينهم كالجمعة والعيدين والصلوات ما أمكنهم. . . ولكن هذا لا يعني أن البلاد بذلك تكون دار إسلام[1].

---

(١) راجع: الجهاد والقتال في السياسة الشرعية ١/ ٦٦٩ فما بعدها.

قلت: لعل سبب الاختلاف في تعاريف دار الإسلام ودار الحرب ـ فيما أحسب ـ هو أن أكثر الفقهاء ربما وصفوا الحال التي كانت عليه دولة الإسلام أيام كان سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم في المدينة المنورة.

وبمعنى آخر: هل صارت المدينة المنورة دار إسلام بعد هجرة سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم إليها؛ إذ وُجدت السلطة والحكم بالإسلام والسيطرة...، أو أنها صارت دار إسلام قبيل هجرة الحبيب محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم عندما دخل أكثر أهلها الإسلام ولم تكن هناك بَعدُ سلطةٌ تنفيذية، وإنما كانوا يقومون ببعض العبادات مثل الصلاة؟

الظاهر لي أن المدينة المنورة صارت دار إسلام قبيل هجرة المصطفى صلى الله عليه وعلى آله وسلم عندما انتشر في بيوتاتها الإسلام، وتمسك أهلها بدين الله تعالى، وصار فيها من ينوب عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فيها في تدبير أمور المسلمين وهم أصحاب بيعة العقبة.

ويترتب على هذا أن البلد الذي يغلب عليه الطابع الإسلامي ـ كإقامة العبادات... والبعد عن المكفرات مثلاً ـ يكون دار إسلام وإن لم تكن هناك بعد سلطة تنفيذية منفذة لأحكام الشرع على الوجه الكامل من إقامة للحدود والقضاء...، ذاك أن الناس يقومون بشعائر دينهم من غير مضايقات، وإلا بأن كان هناك سلطة تنفذ أحكام الكفر ولا يستطيع الناس القيام بشعائر دينهم، أو أن المسلمين يقومون بشعائر دينهم تحت وصاية كافرة...، فمما لاشك فيه أن هذا البلد ليس من دار الإسلام بل هو دار حرب.

مثال ذلك الدول الأوربية وأمريكا، فهذه بلاد حرب رغم أن

المسلمين في بعضها يمارسون حياتهم الدينية دون أي مضايقة، وهذه دار حرب لأن تلك الحرية تحت وصاية كافرة، وفي المقابل هناك بعض حكام البلاد الإسلامية هم أشبه ما يكونون بالكفرة، وقوانينهم على البلد من عند الكفار، لكن هذا البلد من دار الإسلام لكون طابعه إسلامي.

والآن إذا تبين لنا أن البلاد منها دار إسلام ومنها دار حرب، سيترتب على هذا التقسيم أحكام كثيرة منها ما يتعلق بالعبادات ومنها بالمعاملات والحدود...

لكن ينبغي التنبه هنا إلى أنه عند تطبيق أحكام دار الحرب على البلاد التي صارت دار حرب بعد كونها إسلامية أنه لا تطبق تلك الأحكام برمتها، بل ينبغي أن يراعى هنا الاختلاف، وتدرس كل مسألة على انفراد.

مثال ذلك: أن الحنفية يقولون بجواز التعامل بالربا في بلاد الحرب، فهل يجوز التعامل بها في البلاد التي صارت دار حرب؟

هذه المسألة وغيرها تحتاج إلى دراسة، ومحلها في مواقيت البيوع إن شاء الله تعالى. والذي يهمنا من المسائل هنا ما هو متعلق ببحث الجهاد، وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

أهم الأحكام المترتبة على تقسيم البلاد إلى دار حرب ودار إسلام؟

كثرت الأحكام المترتبة على تقسيم ديار البلاد إلى دار حرب ودار إسلام ـ كما أشرت سابقاً ـ ومن أهمها ما يلي:

حكم الدفاع عن دار الإسلام وعن المسلمين في غيرها.

حكم الهجرة من دار الحرب.

حكم تقسيم الغنائم في دار الحرب.

في حكم توقيت الدفاع عن دار الإسلام والمسلمين

بيان هذا العنوان من خلال عدة مسائل:

ما هو الواجب نحو بلاد المسلمين إذا لم تكن دار إسلام من الناحية الاصطلاحية الشرعية؟[1]

هناك بعض البلاد صارت دار حرب بعد أن كانت إسلامية بسبب اختلال شرطها (على رأي من يقول بتحول الدار الإسلامية إلى كفر) كفلسطين والأندلس والهند...، وهذه البلاد لا تسمى دار إسلام، ولكنها تسمى بلاداً إسلامية، فهذه يجب استردادها من أيدي الكفار المحتلين، وقد كان استردادها فرضاً على المسلمين حين وقع عليها الاحتلال، وهذا الحكم الشرعي لا يسقط عن المسلمين بتقادم الزمان.

كما يجب على المسلمين في هذه البلاد أن يظهروا ما استطاعوا من شعائر دينهم، وأن ينهضوا ما أمكنهم بما افترضه الله تعالى عليهم من واجبات، ومن تلك الواجبات المفروضة عليهم الدفاع عن المسلمين وعن بلاد المسلمين، كما سيأتي المزيد من التفصيل قريباً عندما نتحدث عن أحكام دار الحرب.

قال الحنفية: يجب على المسلمين في البلاد التي تغلَّب عليها الكفار أن يتفقوا على واحد منهم يجعلونه والياً: فيولي قاضياً، ويكون هو الذي يقضي بينهم، وكذا ينصبوا إماماً يصلي بهم الجمعة[2].

---

(١) يراجع: الجهاد والقتال في السياسة الشرعية ١/ ٦٧٧.

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٦٩

وجوب الدفاع عن دار الإسلام وأهلها، ووجوب تحريرها إن كانت مغتصبة:

قال الله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤].

وقال ابن هشام رحمه الله تعالى أثناء حديثه عن غزوة أحد وانتهائها: «ثم بعث رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم علي بن أبي طالب، فقال: **اخرج في آثار القوم، فانظر ماذا يصنعون وما يريدون، فإن كانوا قد جنبوا الخيل، وامتطوا الإبل، فإنهم يريدون مكة، وإن ركبوا الخيل وساقوا الإبل، فإنهم يريدون المدينة، والذي نفسي بيده، لئن أرادوها لأسيرن إليهم فيها، ثم لأناجزنهم.**

قال علي: فخرجت في آثارهم أنظر ماذا يصنعون؛ فجنبوا الخيل وامتطوا الإبل، ووجهوا إلى مكة[1].

لقد كثرت النصوص الشرعية الدالة على وجوب الدفاع عن دار الإسلام والدفاع عن أهلها ضد أي اعتداء يهددها، وما سبق هو مثال عنها:

أما الآية فهي تدل على وجوب مقابلة اعتداء الكفار بالرد والدفاع، هذا الرد والدفاع جاء عاماً بدون تخصيص، فأياً كان الاعتداء صغيراً أم كبيراً، وجب على المسلمين الرد، ولا ينتظر في الرد إلى حين وصول الكفرة لدار الإسلام، بل على المسلمين أن يتجسسوا أفعالهم، ومكائدهم، ومخططاتهم تجاههم، ويقابلوا تحركاتهم الصغيرة والكبيرة بتحركات مناهضة لها، كما فعل سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم في غزوة الخندق (وفي غيرها)، فقد تحسس أخبار قريش

---

(١) السيرة النبوية ٤/ ٤٣.

وحلفائها، وبدأ الاستعداد لمقابلة الأحزاب من حين عزمهم على غزو المدينة المنورة، ولم يُحفر الخندق في يوم وليلة، بل استغرقوا به قرابة شهر، ولو بلغت هذه الأحزاب المحزبة المدينة بغتة فلربما وصلت إلى استئصال المسلمين.

هذا وأياً كان المسلمون، فالرد عنهم ضد أي اعتداء والدفاع عنهم ـ حسب الآية السابقة أيضاً ـ يشملهم كلهم، سواء أكانوا من أهل دار الإسلام أو غيرها، أياً كان وجودهم، لكن لو طلب المسلمون في دار الحرب النصرة ففي المسألة تفصيل سآتي عليه قريباً إن شاء الله تعالى[1].

وأما الحديث الشريف فدلالته واضحة على وجوب تحرير دار الإسلام إن كانت مغتصبة، والدفاع عنها وعن أهلها حتى آخر رمق، والأدلة كثيرة على دفاع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن أرض الإسلام، وتقدم معنا أيضاً أن الجهاد يصير فرض عين على الكبير والصغير والأنثى ممن ليس به علة في حال غزو العدو بلداً مسلماً.

حكم نصرة المسلمين في غير دار الإسلام إن وقع عليهم اعتداء:

أ ـ قال الله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴿٧٥﴾﴾ [النساء: ٧٥].

ب ـ وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوا وَّنَصَرُوا أُولَٰئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّن وَلَايَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا ۚ وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ

(١) راجع: الجهاد والقتال في السياسة الشرعية ١/ ٦٦٩ فما بعدها.

فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٧٢﴾ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِى ٱلْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ﴿٧٣﴾﴾ [الأنفال: ٧٢ ـ ٧٣].

ج ـ قال ابن هشام رحمه الله تعالى أثناء حديثه عن بنود صلح الحديبية: «قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: **اكتب [والكلام لعلي رضي الله عنه] هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله[1] سهيل بن عمرو، اصطلحا على وضع الحرب عن الناس عشر سنين يأمن فيهن الناس ويكف بعضهم عن بعض، على أنه من أتى محمداً من قريش بغير إذن وليه رده عليهم، ومن جاء قريشاً ممن مع محمد لم يردوه عليه، وإن بيننا عيبة مكفوفة، وأنه لا إسلال ولا إغلال[2]، وأنه من أحب أن يدخل في عقد محمد[3] وعهده دخل فيه، ومن أحب أن يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فيه...**».

فبينما رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يكتب الكتاب هو وسهيل بن عمرو، إذ جاء أبو جندل بن سهيل بن عمرو يرسف في الحديد، قد انفلت إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم...

فلما رأى سهيل أبا جندل قام إليه فضرب وجهه، وأخذ بتلابيبه؛ ثم قال: يا محمد[4] قد لجت القضية بيني وبينك قبل أن يأتيك هذا؛ قال: صدقت، فجعل ينتره بتلبيبه، ويجره ليرده إلى قريش، وجعل أبو جندل يصرخ بأعلى صوته: يا معشر المسلمين أأرد إلى المشركين

---

(١) صلى الله عليك يا سيدي يا رسول الله وسلم.

(٢) أي: لا خيانة ولا سرقة. مختار الصحاح مادة غلل.

(٣) صلى الله عليك يا سيدي يا رسول الله وسلم، فداك أبي وأمي.

(٤) صلى الله عليك يا سيدي يا رسول الله وسلم، فداك أبي وأمي.

يفتنوني في ديني؟ فزاد ذلك الناس إلى ما بهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: **يا أبا جندل؛ اصبر واحتسب، فإن الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجاً ومخرجاً، إنا قد عقدنا بيننا وبين القوم صلحاً، وأعطيناهم على ذلك، وأعطونا عهد الله، وإنا لا نغدر بهم»**[1].

إن مجموع الأدلة السابقة يتحدث عن كيفية نصرة المسلمين في دار الحرب:

فقد دل قوله تعالى الأول على وجوب نصرة المسلمين المظلومين في ديار الحرب، ومحل الشاهد فيه: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ﴾، ووجه الدلالة منه أن هذا استفهام توبيخ، أي لا عذر لكم، أو لا مانع لكم من القتال والجهاد من تخليص المستضعَفين الذين حبسهم كفار مكة عن الهجرة وآذوهم بسوء العذاب، وفتنوهم عن الدّين؛ فأوجب تعالى الجهاد لإعلاء كلمته وإظهار دينه واستنقاذ المؤمنين الضّعفاء من عباده، ثم إن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم استعمل على هؤلاء الضعفاء عتاب بن أسيد رضي الله تعالى عنه، وكان ابن ثماني عشرة سنة، فحماهم ونصرهم حتى صاروا أعزة[2].

نخلص مما تقدم إلى أن الله تعالى أوجب على المسلمين في دار الإسلام نصرة كل المسلمين المستضعفين في أي مكان غير العالم الإسلامي إذا ما وقع عليهم ظلم أو عدوان.

---

(١) سيرة ابن هشام ٤/ ٢٨٥ فما بعدها، وانظر: الرحيق المختوم ص٣٢٨.

(٢) تفسير القرطبي ٥/ ٢٧٨، الجهاد والقتال ١/ ٦٥٣.

ولهذا الكلام تفصيل إليك بيانه في الأحكام الآتية[1]:

الحكم الأول: وجوب الموالاة بين المسلمين بعضهم مع بعض في دار الإسلام:

فقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ ... وَٱلَّذِينَ ءَاوَوا۟ وَّنَصَرُوٓا۟ أُو۟لَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾، يدل على وجوب الموالاة بين المهاجرين والأنصار في المدينة المنورة، والمراد وجوبها بين المسلمين بعضهم مع بعض في دار الإسلام، ووجه هذا الوجوب مع أن الآية تصف حال المسلمين في المدينة هو أن موضوع الآيات جاء ليقرر من نوالي ومن لا نوالي، فعندما لم يوجب الله تعالى علينا موالاة من لم يهاجر إلى دار الإسلام، عُلم وجوب موالاة من هاجر إلى دار الإسلام، ومن باب أولى أن نوالي من في دار الإسلام.

الحكم الثاني: لا موالاة بين مسلمي دار الإسلام ودار الحرب:

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يُهَاجِرُوا۟ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟﴾ يدل على نفي الموالاة بين المسلمين في المدينة وبين المسلمين الذين لم يهاجروا إلى دار الإسلام.

لكن تجدر الإشارة هنا إلى أن المفسرين اختلفوا في معنى الموالاة الوارد في الآية فبعضهم فسرها بمعنى «النصرة»، وبعضهم فسَّرها بمعنى «التوارث»، والآخر فسَّرها بكلا المعنيين:

ويكون المعنى حسب التفسير الأول: المهاجرون والأنصار ينصر بعضهم بعضاً ضد أي عدوان يقع عليهم، وأما الذين أسلموا ولم

---

(١) يراجع: الجهاد والقتال في السياسة الشرعية ١/ ٦٥٤.

يهاجروا فلا يجب على المهاجرين والأنصار نصرتهم، لأنهم لم يهاجروا إلى الدولة الإسلامية.

ويكون المعنى حسب التفسير الثاني: هو أن المهاجرين والأنصار يرث بعضهم بعضاً بسبب المؤاخاة التي عقدها الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم بينهم، ولا توارث بين المهاجرين وبين أقربائهم من المسلمين الذين لم يهاجر إلى دار الإسلام، فإذا هاجروا ثبت لهم الميراث من أقربائهم في دار الإسلام.

ولكن عدم ثبوت الإرث بين المسلمين في دار الإسلام وبين دار الحرب لا ينفي النصرة بينهم إذا لزم الأمر، لما يأتي من قوله تعالى في الحكم التالي، علماً بأن حكم التوارث هذا قد نسخ بقول الله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾، وصار الميراث لذوي الأرحام من المؤمنين، ولا يتعلق باختلاف الدار، ولا يتوارث أهل ملّتين شيئاً[1].

الحكم الثالث: وجوب نصرة المستضعفين في دار الحرب:

قوله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ﴾، يدل على أنه إذا وقع اعتداء من قبل الكفار على المسلمين الذين لم يهاجروا إلى دار الإسلام، ثم استنصروا إخوانهم المسلمين الذين هم من دار الإسلام، فعلى المسلمين هؤلاء أن ينهضوا لنصرة إخوانهم الذين يعيشون خارج الدولة الإسلامية.

الحكم الرابع: شرط نصرة المستضعفين في دار الحرب أن لا تكون ذات معاهدة مع دار الإسلام:

قوله تعالى: ﴿فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾، وكذا

---

(١) تفسير القرطبي ٨/ ٥٥، تفسير الطبري ١٠/ ٣٦، تفسير الجلالين ص٢٤٥، أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٨٨٧.

حديث أبي جندل وطلبه النصرة من المسلمين: يدلان على أنه يشترط في النصرة المذكورة أن لا يكون الكفار المعتدون في معاهدة سلمية مع المسلمين من أهل دار الإسلام، فحينئذ لا تجوز نصرة أولئك المسلمين المعتدى عليهم حتى تنتهي تلك المعاهدة.

لكن يستثنى من المسلمين المستنصرين ـ يستثنى ـ الأسرى، فهؤلاء يجب نصرهم، واستخلاصهم من الكفار في أرض الكفار وغيرها.

قال القرطبي رحمه الله تعالى: «قوله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ﴾ يريد إن دعوا هؤلاء المؤمنون الذين لم يهاجروا من أرض الحرب عونكم بنفير أو مال لاستنقاذهم فأعينوهم، فذلك فرض عليكم فلا تخذلوهم، إلا أن يستنصروكم على قوم كفار بينكم وبينهم ميثاق فلا تنصروهم عليهم، ولا تنقضوا العهد حتى تتم مدّته.

[قال] ابن العربي: إلا أن يكونوا (أسراء) مستضعفين فإن الولاية معهم قائمة والنصرة لهم واجبة؛ حتى لا تبقى منا عين تطرِف حتى تخرج إلى استنقاذهم إن كان عددنا يحتمل ذلك، أو نبذل جميع أموالنا في ٱستخراجهم حتى لا يبقى لأحدنا درهم.

كذلك قال مالك وجميع العلماء؛ فإنا لله وإنا إليه راجعون، على ما حلّ بالخلق في تركهم إخوانَهم في أسر العدوّ وبأيديهم خزائن الأموال، وفضول الأحوال، والقدرة والعدد والقوّة والجَلَد»[1].

هذا ووجوب فك الأسرى هنا لا يتعارض مع حال أبي جندل، وأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم ينصره حين أتاه، لأن أبا جندل لم يكن أسيراً، بل منعوه من الهجرة بحبسه وتقييده، ومن جهة أخرى كان المحل الذي كانوا فيه أرض حرب، لذلك قال له النبي صلى الله عليه

---

(١) تفسير القرطبي ٨/ ٥٥.

وعلى آله وسلم: «**فإن الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجاً ومخرجاً**»، فقد سماهم الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم مستضعفين.

وختاماً قال ابن حجر رحمه الله تعالى: «واختلف العلماء هل يجوز الصلح مع المشركين على أن يُرد إليهم من جاء مسلماً من عندهم إلى بلاد المسلمين أو لا؟

فقيل: نعم على ما دلت عليه قصة أبي جندل وأبي بصير، وقيل: لا، وأن الذي وقع في القصة منسوخ، وإن ناسخه حديث: «**أنا بريءٌ من مسلمٍ بين مشركين**»، وهو قول الحنفية.

وعند الشافعية تفصيل بين العاقل والمجنون والصبي فلا يُرَدَّان.

وقال بعض الشافعية: ضابط جواز الرد أن يكون المسلم بحيث لا تجب عليه الهجرة من دار الحرب، والله أعلم»[1].

مما تقدم يجب نصرة المسلمين المعتدى عليهم في دار الكفرة، وذلك ضمن الشروط التالية[2]:

١ ـ أن يطلب المسلمون المعتدى عليهم النصرة من أهل دار الإسلام.

٢ ـ أن يكون الموضوع الذي طلبوا نصرتهم فيه موضوعاً دينياً؛ لأن قتال الكفار إنما هو قتال في سبيل الله تعالى، لإعلاء كلمته، وإعلاء كلمة الله تعالى لا يكون إلا بنصرة أناس يسعون إلى تحقيق ما أمر الله تعالى به.

٣ ـ أن لا يكون بين دار الإسلام وبين دار الكفر التي اعتدت على

---

(١) فتح الباري عند باب الشروط في الجهاد والمصالحة... ٥/ ٣٥١، وانظر: شرح منتهى الإرادات ١/ ٦٥٦.

(٢) الجهاد والقتال في السياسة الشرعية ١/ ٦٨٢.

المسلمين فيها معاهدة سلمية، توجب الكف عن القتال.

ملحظ: إن نصرة المسلمين المعتدى عليهم في دار الحرب لا تقتصر على بذل النفس في محاربة الكفار لكفهم عن ظلم المسلمين الذين تحت رعايتهم، وقد تكون النصرة بالمال، فإذا كانت المعاهدة تقتضي الكف عن قتال الكفار فحسب، فحينئذ يجب على المسلمين نصرتهم بالمال، والله تعالى أعلم.

٤ ـ أن لا تكون مصلحة ترك نصرة المسلمين في دار الحرب أرجح من مصلحة تلك النصرة؛ لأن مصلحة الدعوة الإسلامية هي المحور الذي تدور عليه علاقات دار الإسلام مع دار الكفر في السلم أو الحرب، فإذا كانت علاقة السلم أرجح في ميزان المصلحة، فيجب المصير إليها، وفي هذا نصرة للدعوة الإسلامية[1] وللمسلمين أيضاً، في آجل الأمور إن لم تكن في عاجلها.

يدل على هذا إقدام النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على ترك قتال دار الكفر في مكة بموجب معاهدة صلح الحديبية، مع أن الكفار كانوا فيها من قبل ومن بَعْدُ يضطهدون بعض المسلمين فيها؛ ولكن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يهدف من وراء ذلك الصلح إلى أن يحيد مكة في الصراع الدائر بين دار الإسلام وبين المشركين الآخرين، ومن بقي من اليهود في الجزيرة العربية، حتى إذا انتهى الصراع مع هذه الجبهة بإسلامها، أو استسلامها، أو القضاء عليها، التفت حينئذ إلى مكة التي لا بد وأن تشعر في هذه الحال بأنها قد أصبحت وحيدة في هذا الصراع مع دار الإسلام، دون أن يؤازرها أعوانها القدامى الذين انتهى

---

(١) والدليل على ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم خرج إلى الحديبية في ألف وأربع مائة مسلم، في قول جابر بن عبد الله، ثم خرج عام فتح مكة بعد ذلك بسنتين في عشرة آلاف مسلم!!.

أمرهم، ويكون بذلك تحقيق النصر النهائي عليها، وبذلك تتحقق نصرة المستضعفين فيها، ونصرة الدعوة الإسلامية في الوقت نفسه، ويكون عقد الصلح الذي تم مع قريش ليس فيه معنى التخلي عن نصرة المستضعفين، وإنما هو في حقيقة الأمر رسم خريطة أفضل للتحرك الذي يؤدي في نهاية المطاف إلى نصرة الإسلام.

وهذا هو الذي تحقق بالفعل، كما هو معروف من قصة الفتح، انتصر المستضعفون في مكة، واستجاب الله تعالى دعاءهم: ﴿رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾ [النساء: ٧٥]. وتحقق وعد النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لهم: «فإن الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجاً ومخرجاً».

ـ لقد كان من جملة الفَرَجِ أن خرج الكثير من هؤلاء المستضعفين كأبي بصير رضي الله تعالى عنه من مكة المكرمة إلى ساحل البحر، شكلوا شوكة تهدد تجارة قريش وأمنها على تلك الطريق.

والسؤال الوارد هنا: هل يجب على هؤلاء الالتزام بما التزم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من المعاهدة السلمية مع قريش؟

أو بتعبير آخر: **ما حكم نصرة مسلمي غير دار الإسلام للمستضعفين في دار الكفر؟**

تفصيل هذا في الحكم الآتي:

الحكم الخامس: وجوب نصرة مسلمي دار الحرب للمسلمين المستضعفين في دار الحرب:

قوله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾.

هذا خطاب عام لكل المسلمين ـ سواء أكانوا ساكنين في دار الإسلام أم غيرها ـ في وجوب نصرتهم للمستضعفين في دار الحرب، وأما في حال وجود المعاهدات السلمية فإن الملتزم بها هم أهل دار الإسلام، وأما مسلمو دار الحرب فليس بينهم وبين دار الحرب مواثيق أو معاهدات، فهؤلاء غير مقيدين بالمعاهدات، إذ يحق لهم أن يقاتلوا الكفار للدفاع عن المسلمين المعتدى عليهم في دار الكفر، بل حتى ولو كان المعتدى عليهم ممن ينتمون إلى البلاد نفسها التي ينتمي إليها المسلمون الذين يقومون بالدفاع عنهم، ويقاتلون في ذلك دولتهم التي ينتمون إليها، بدليل أن أبا بصير وجماعته رضي الله تعالى عنهم من مسلمي أهل مكة قاتلوا أهل مكة نفسها من الكفار، وهي دار كفر في فترة صلح الحديبية، ولم يعتبروا أنفسهم مقيدين بالمعاهدة السلمية التي تمت بين دار الإسلام (المدينة) ودار الكفر (مكة)، والرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم ينكر ذلك[1].

قال ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى: «وفي قصة أبي بصير من الفوائد: جواز قتل المشرك المعتدي غيلة، ولا يعد ما وقع من أبي بصير غدراً؛ لأنه لم يكن في جملة من دخل في المعاقدة التي بين النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وبين قريش، لأنه إذ ذاك كان محبوساً بمكة»[2].

بل إن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هو الذي وجههم إلى تشكيل تلك العصابة للكيد بقريش كما جاء في سيرة ابن هشام رحمه الله تعالى[3].

---

(١) الجهاد والقتال في السياسة الشرعية ١/ ٦٨٥ ـ ٦٨٦.

(٢) فتح الباري عند باب الشروط في الجهاد والمصالحة ٥/ ٣٥١..

(٣) تراجع: سيرة ابن هشام ٤/ ٢٩٢.

لكن يمكن أن يقال: أن هذا الحكم مقيد بما إذا لم تكن هناك معاهدة سلمية بين الكفار وبين مسلمي دار الحرب، فإن كانت هناك معاهدة لم يجز لهم قتال دار الحرب؛ لما رواه مسلم رحمه الله تعالى عن حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضي الله عنه قَالَ:

مَا مَنَعَنِي أَنْ أَشْهَدَ بَدْراً إِلّا أَنّي خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي حُسَيْلٌ، قَالَ: فَأَخَذَنَا كُفّارُ قُرَيْشٍ، قَالُوا: إِنّكُمْ تُرِيدُونَ مُحَمّداً؟ فَقُلْنَا: مَا نُرِيدُهُ، مَا نُرِيدُ إِلّا الْمَدِينَةَ، فَأَخَذُوا مِنّا عَهْدَ اللهِ وَمِيثَاقَهُ لَنَنْصَرِفَنّ إِلَىَ الْمَدِينَةِ وَلَا نُقَاتِلُ مَعَهُ.

فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فَأَخْبَرْنَاهُ الْخَبَرَ، فَقَالَ: «**انْصَرِفَا. نَفِي لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَنَسْتَعِينُ اللهَ عَلَيْهِمْ**».

فقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**نَفِي لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ**»، يدل على وجوب وفاء العهد لهم.

لكن قال النووي رحمه الله تعالى: «وأما قضية حذيفة وأبيه فإن الكفار استحلفوهما لا يقاتلان مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في غزاة بدر، فأمرهما النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالوفاء، وهذا ليس للإيجاب، فإنه لا يجب الوفاء بترك الجهاد مع الإمام ونائبه، ولكن أراد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن لا يشيع عن أصحابه نقض العهد، وإن كان لا يلزمهم ذلك؛ لأن المُشَيِّع عليهم لا يذكر تأويلاً»[1].

قلت: وسبب عدم وجوب التزام حذيفة وأبيه رضي الله تعالى عنهما

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ١٢/ ١٢٢ عند شرح حديث رقم (١٧٨٧).

تتمة: قال النووي رحمه الله تعالى: «وفيه [أي الحديث] الوفاء بالعهد، وقد اختلف العلماء في الأسير يعاهد الكفار أن لا يهرب منهم فقال الشافعي وأبو حنيفة والكوفيون: لا يلزمه ذلك بل متى أمكنه الهرب هرب. وقال مالك: يلزمه، واتفقوا على أنه لو أكرهوه فحلف لا يهرب لا يمين عليه لأنه مكره.

بالمعاهدة معهم هو أنهما تحولا إلى دار الإسلام، ولا سلطان للكفار على المسلمين فيها والله أعلم.

الحكم السادس: الوعيد الشديد في التقصير في نصرة مستضعفي دار الحرب:

قوله تعالى: ﴿إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِي ٱلْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾، يدل على أنه إذا تقاعس المسلمون من أهل دار الإسلام عن نصرة إخوانهم المسلمين القاطنين في غير دار الإسلام، سيترتب على هذا التقاعس عن نصرتهم محنٌ ومصائبُ تحيط بالمسلمين كلهم، من تَفَرُّق كلمتهم، أو أسرهم، وفساد يعم أنحاء الأرض، من ظهور كلمة الشرك، وسفك دماء المسلمين، أضف لذلك ما يتحمله المتقاعسون من آثام يعاقبون عليها في الدنيا والآخرة...

لكن في حال تخلي أو عجز المسلمين عن النصرة، ماذا يجب على المسلمين المستوطنين في دار الحرب؟ هل يجوز لهم البقاء؟ أو تجب عليهم الهجرة؟ في الجوابِ تفصيلٌ سآتي عليه في العنوان الآتي.

❖ ❖ ❖

الهجرة ومواقيتها

تعددت المواقيت المتصلة بالهجرة وإليك بيانها:

حكم الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾﴾ [النساء: ٩٧ ـ ٩٩].

أصل الهجرة في اللغة: هجر الوطن، وأكثر ما تطلق على من رحل من البادية إلى القرية.

والهجرة شرعاً: هي الخروج من دار الكفر إلى دار الإسلام[1].

وقد ذكرت هذه الآية الكريمة حكمين لهجرة المسلم من دار الحرب إلى دار الإسلام، حكم من يستطيع الهجرة ولم يفعلها وحكم من لا يقدر عليها، والآية الكريمة لم تحدد كون الأرض المهاجر منها دار حرب بل كانت مطلقة، بمعنى أن كل مكان وجد فيه المسلم لا يقدر فيه على الإتيان بفروض دينه وجبت عليه الهجرة ولو كان في مكان من دار إسلام.

والحقيقة أن أحكام الهجرة قد تعددت تبعاً لاختلاف الظروف

---

(١) المغني ٩/ ٢٧٣.

والأحوال التي تكتنفها، وفيما يلي ذكر أقسام الهجرة تمهيداً لبيان أحكام الهجرة.

أقسام الهجرة

تنقسم الهجرة إلى ستة أقسام[1]:

القسم الأول: الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام: وهذه الهجرة باقية مفروضة إلى يوم القيامة، لما رواه أبو داود وغيره عن معاوية رضي الله تعالى عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: «لا تنقطعُ الهجرةُ حتى تنقطعَ التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها»[2].

وهناك هجرة انقطعت بفتح مكة، وهي القصد إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: فقد كانت الهجرة قبل هجرة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى المدينة مندوباً إليها غير مفروضة، فهاجر بعض الصحابة من مكة فراراً بدينهم إلى الحبشة أو المدينة المنورة وبقي آخرون صابرين على الأذى، ثم وجبت الهجرة على المسلمين عندما هاجر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى المدينة، فأمروا بالانتقال إلى حضرته صلى الله عليه وعلى آله وسلم؛ ليكونوا معه فيتعاونوا ويتظاهروا؛ وليتعلموا أمور دينهم ويتفقهوا فيه.

وكان عظم الخوف في ذلك الزمان من قريش وهم أهل مكة، فإنهم كانوا يعذبون من أسلم من المسلمين إلى أن يرجع عن دينه، وفيهم

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٦١٢.

(٢) سنن أبي داود ٣/ ٣، باب في الهجرة هل انقطعت رقم (٢٤٧٩)، سنن النسائي الكبرى ٥/ ٢١٧، متى تنقطع الهجرة رقم (٨٧١١)، مسند أحمد بن حنبل ٤/ ٩٩، رقم (١٦٩٥٢)، قال ابن حجر رحمه الله: «وسنده جيد». فتح الباري ١١/ ٣٥٥.

نزلت: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾ الآية، فلما فتحت مكة ارتفع وجوب الهجرة إليه صلى الله تعالى عليه وعاد الأمر فيها إلى الندب والاستحباب[1].

وقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الصحيحين: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استُنفرتم فانفروا»، معناه: لا تجب الهجرة من بلد قد فتح[2].

قال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: «**انقطعت الهجرة بعد الفتح إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار**»[3]، أي: ما دام في الدنيا دار كفر فالهجرة واجبة منها إلى دار الإسلام على من أسلم وخشي أن يفتن على دينه، فإن بقي فقد عصى[4]، ويختلف في حاله كما سيأتي بيانه.

القسم الثاني: الخروج من أرض البدعة: ومثل ذلك أن تظهر المعاصي المجمع عليها في مكان بحيث لا يستحيي أهله كلهم من ذلك لتركهم إزالتها مع القدرة؛ لأن الإقامة حينئذ معهم تعد إعانة وتقريراً لهم على المعاصي، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٦٨﴾﴾ [الأنعام: ٦٨].

قال ابن القاسم: سمعت مالكاً رحمه الله تعالى يقول: «لا يحل لأحد أن يقيم ببلد يسب فيها السلف»[5].

---

(١) فتح العلي المالك ١/ ٣٧٩.

(٢) يراجع: المغني ٩/ ٢٣٧، والحديث تقدم تخريجه. صحيح البخاري؛ رقم (٢٩١٢)، صحيح مسلم؛ رقم (١٣٥٣).

(٣) قال ابن حجر رحمه الله تعالى في فتح الباري ٧/ ٢٣٠: «أخرجه الإسماعيلي».

(٤) سبل السلام ٢/ ٤٦٢ ـ ٤٦٥.

(٥) تفسير القرطبي ٥/ ٣٥٠.

القسم الثالث: الخروج عن أرض غلب عليها الحرام: لأن طلب الحلال فرض على كل مسلم.

القسم الرابع: الفرار من الإذاية في البدن: فإذا خشي المرء على نفسه في موضع، فقد أذن الله سبحانه له في الخروج عنه، والفرار بنفسه؛ ليخلصها من ذلك المحذور، وأول من فعله إبراهيم عليه السلام، فإنه لما خاف من قومه قال: ﴿إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَىٰ رَبِّيٓ﴾ [العنكبوت: ٢٦]، وقال الله سبحانه مخبراً عن موسى عليه السلام: ﴿فَخَرَجَ مِنْهَا خَآئِفًا يَتَرَقَّبُ قَالَ رَبِّ نَجِّنِي مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢١﴾﴾ [القصص: ٢١].

القسم الخامس: خوف المرض في البلاد الوخمة، والخروج منها إلى الأرض النزهة: وقد أذن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ كما في الصحيحين ـ للعرنيين حين استوخموا المدينة أن يتنزهوا إلى المسرح، فيكونوا فيه حتى يصِحُّوا[1].

وقد استثنى من ذلك الخروج من الطاعون؛ لما رواه الشيخان عن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه»[2].

لكن قال بعض علماء المالكية: إن الخروج من الطاعون مكروه.

القسم السادس: الفرار خوف الإذاية في المال؛ لأن حرمة مال المسلم كحرمة دمه، والأهل مثله أو آكد.

بعد هذه الإطلالة على أقسام الهجرة، فلنشرع في أحكامها.

---

(١) يراجع: صحيح البخاري رقم (٦٤١٧)، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، صحيح مسلم، باب حكم المحاربين والمرتدين رقم (١٦٧١).

(٢) صحيح البخاري رقم (٥٣٩٨)، باب ما يذكر في الطاعون، صحيح مسلم رقم (٢٢١٩)، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها.

أحكام الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام، أو غيرها[1]

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾﴾ [النساء: ٩٧ ـ ٩٨].

ذكرت هذه الآيات الكريمة عدة أحكام للهجرة، وإليك بيانها:

الحكم الأول: وجوب الهجرة، وتركها حرام يستوجب الإثم:

دلت الآية الأولى على وجوب هجرة المستضعفين في دينهم ـ سواء الرجل والمرأة وإن لم تجد محرماً ـ ممن لا يقدرون على القيام بأداء ما فرضه الله تعالى عليهم، وذلك عندما يغلب حكم الكفر في بلد ما، ومحل الشاهد: ﴿فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا﴾ مع قوله: ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ﴾.

ووجه الدلالة منها: أن هذا وعيد شديد لمن قصر في فروض دينه، اقترن هذا الوعيد بالأمر بالهجرة، ولا يترتب هذا العقاب إلا على ترك فرض، وهو الهجرة إلى مكان يستطيع فيه القيام بأمور دينه؛ لأن القيام بواجب دينه واجب على من قدر عليه، والهجرة من ضرورة الواجب وتتمته، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ويدل على هذا المعنى ما رواه أبو داود وغيره عن جرير بن عبد الله قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم سرية إلى خَثْعَمٍ

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٩/ ٢٦٩، ٢٧١، البيان ١٢/ ٩٧، شرح منتهى الإرادات ١/ ٦٢٠ ـ ٦٢١، كشاف القناع ٣/ ٤٣ ـ ٤٤، المغني ٩/ ٢٣٧، سبل السلام ٢/ ٤٦٢ ـ ٤٦٣، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية ١/ ٦٨٧.

فاعتصمَ ناسٌ منهم بالسجودِ فأسرعَ فيهمُ القتلُ قال: فبلغ ذلك النبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فأمر لهم بنصفِ العقْلِ، وقال: «**أنا بريءٌ من كلِّ مسلم يقيمُ بين أظهرِ المشركينَ**»، قالوا: يا رسول الله، لِمَ؟ قال: «**لا تراءىً ناراهما**»[1].

ومعناه: لا يكون بموضع يرى نارهم، ويرون ناره، إذا أوقدت.

وقد تبرأ منهم صلى الله عليه وعلى آله وسلم لما في الإقامة بينهم من تكثير سوادهم، واختار النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم التعبير بالترائي بالنار، لأن العرب كانوا عند تقابل الجيوش يعرفون كثرتها برؤية النيران، كما فعل صلى الله عليه وعلى آله وسلم بمر الظهران عند قصد مكة لفتحها، فربما كانت نار بعض المسلمين مع نار الكفرة فأكثرت نيرانهم، فهذا قد يمنع غزو المسلمين للكفرة لتلك الكثرة، وقد يدخل الرعب عليهم، فلذلك تبرأ منهم صلى الله عليه وعلى آله وسلم[2].

وقال الشافعي: «**دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على أن فرض الهجرة على من أطاقها** إنما هو على من فتن عن دينه بالبلدة الذي يسلم بها؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أذن لقوم بمكة أن يقيموا بها بعد إسلامهم، منهم العباس بن عبد المطلب وغيره إذ لم يخافوا الفتنة، (وكان يأمر جيوشه أن يقولوا لمن أسلم إن هاجرتم فلكم ما للمهاجرين، وإن أقمتم فأنتم

---

(١) سنن أبي داود، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود رقم (٢٦٤٥)، سنن النسائي (المجتبى) (٤٧٨٠)، والترمذي سنن الترمذي برقم (١٦٠٤)، باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين، قال في التلخيص الحبير ٤/١١٩: «وصحح البخاري وأبو حاتم وأبو داود والترمذي والدارقطني إرساله إلى قيس بن أبي حازم، ورواه الطبراني بلفظ المصنف موصولاً».

(٢) الفتاوى الحديثية الكبرى لابن حجر الهيتمي ص٢٨٦.

كأعراب)[1]، وليس يخيرهم إلا فيما يحل لهم»[2].

وقد ذكر الفقهاء من حالات وجوب الهجرة ـ إضافة إلى ما سبق ـ أن يطلب الإمام منه الهجرة تقوية لحكمه الإسلامي، لأن طاعة الإمام واجبة فيما ليس فيه معصية.

حكم من أسلم من الحربيين، هل يجوز له البقاء في دار الحرب أو يهاجر منها إلى بلاد الإسلام؟

لو أسلم قوم كفار فإن كانوا في مكان تطبق عليهم أحكام الكفار فيه وجب عليهم الارتحال منه، وإن لم يرتحلوا منه يكونوا عاصين لله

---

(١) لفظ الحديث: عن بريدة ﷺ قال: كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا أمرَّ أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فسلهم الجزية فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم.

وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك، فإنكم أن تخفروا ذممكم وذمم أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله.

وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا». صحيح مسلم رقم (١٧٣١) ٣/١٣٥٧.

(٢) الأم ٤/١٦٩، ١٧٠.

ورسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، وإسلامهم صحيح؛ لأن الهجرة إنما كانت من شرط صحة الإسلام قبل فتح مكة؛ لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الصحيح: «لا هجرة بعد الفتح»، وكان في أول الإسلام لا يتم إسلام من أسلم حتى يرتحل إلى المدينة، فلما فتح مكة قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«لا هجرة بعد الفتح»**[1].

قلت: والمراد من قولهم: «من شرط صحة الإسلام»، أي: من حيث جريان الأحكام الشرعية عليه من قبل المسلمين، وإلا فهو مسلم بينه وبين الله تعالى؛ لأن العباس ـ عم الحبيب صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ رغم إسلامه في مكة قبل معركة بدر إلا أنه لما أُسر ببدر عومل معاملة الكفار من أخذ الفداء[2]؛ لأنه كان في صفهم ومعهم.

فقد روى الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: كان الذي أسر العباس بن عبد المطلب أبا اليسر بن عمرو، وهو كعب بن عمرو أحد بني سلمة.

فقال له رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: كيف أسرته يا أبا اليسر؟

قال: لقد أعانني عليه رجل ما رأيته بَعدُ ولا قبلُ، هيئته كذا، هيئته كذا.

قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: لقد أعانك عليه مَلَكٌ كريم، وقال للعباس: **يا عباس افد نفسك وابن أخيك عقيل بن أبي طالب ونوفل بن الحرث، وحليفك عتبة بن جحدم أحد بني الحرث** بن فهر، قال: فأبى، وقال: إني قد كنت مسلماً قبل ذلك وإنما استكرهوني.

---

(١) الفواكه الدواني ١/ ٣٩٧ والحديث تقدم تخريجه. صحيح البخاري رقم (٢٩١٢)، صحيح مسلم رقم (١٣٥٣).

(٢) يراجع: الرحيق المختوم ص٢١٦.

قال: **الله أعلم بشأنك، إن يك ما تدعي حقًّا فالله يجزيك بذلك، وأما ظاهر أمرك فقد كان علينا فافد نفسك.**

وكان رسول الله قد أخذ منه عشرين أوقية ذهب، فقال: يا رسول الله، **احسبها لي من فداي.** قال: **لا ذاك شيء أعطاناه الله منك.**

قال: فإنه ليس لي مال.

قال: **فأين المال الذي وضعته بمكة حيث خرجت عند أم الفضل وليس معكما أحد غيركما فقلت: ان أصبت في سفري هذا فللفضل كذا ولقثم كذا ولعبد الله كذا؟!**

قال: فوالذي بعثك بالحق ما علم بهذا أحد من الناس غيري وغيرها، وإني لأعلم أنك رسول الله»[1].

الحكم الثاني: سقوط وجوب الهجرة:

فقد دلت الآية السابقة على أن المستضعفين من الرجال والنساء

---

(١) مسند أحمد بن حنبل رقم (٣٣١٠) ١/ ٣٥٣، قال الهيثمي رحمه الله تعالى: «رواه أحمد وفيه رجل لم يسم». مجمع الزوائد ٦/ ٨٦.

قال ابن حجر رحمه الله تعالى: «وأخرج ابن إسحاق من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: يا عباس افد نفسك... وعند أبي نعيم في الأوائل بإسناد حسن من حديث ابن عباس: كان فداء كل واحد أربعين أوقية فجعل على العباس مائة أوقية وعلى عقيل ثمانين، فقال له العباس: أللقرابة صنعت هذا؟

قال فأنزل الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّمَن فِيٓ أَيۡدِيكُم مِّنَ ٱلۡأَسۡرَىٰٓ إِن يَعۡلَمِ ٱللَّهُ فِي قُلُوبِكُمۡ خَيۡرٗا يُؤۡتِكُمۡ خَيۡرٗا مِّمَّآ أُخِذَ مِنكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٧٠﴾ [الأنفال: ٧٠].

فقال العباس: وددت لو كنت أخذت مني أضعافها لقوله تعالى: ﴿يُؤۡتِكُمۡ خَيۡرٗا مِّمَّآ أُخِذَ مِنكُمۡ﴾. فتح الباري ٧/ ٣٢٢، وانظر: الأحكام السلطانية ص٥٦.

والأولاد الذين لا يستطيعون الهجرة لمرض أو إكراه على الإقامة وأمثال ذلك؛ فهؤلاء لا هجرة عليهم، ولا إثم عليهم، وهم معذورون إلى حين قدرتهم، بل يجب عليهم التمسك بدينهم قدر استطاعتهم.

الحكم الثالث: حالة تحريم الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام:

وبيان ذلك أنه مر معنا عند تعريف دار الإسلام أن الشافعية قالوا إن دار الإسلام لا تتحول إلى دار كفر، ويترتب على ذلك أن المسلم إذا قدر على الاعتزال والامتناع في دار الحرب مع كونه قادراً على إظهار دينه ولم يخف فتنة فيه، حرمت عليه الهجرة منها؛ لأن موضعه دار إسلام، فلو هاجر لصار دار حرب، أي: صورة.

فإذا ملك القدرة على تحويل دار الكفر إلى دار إسلام، قاتلهم على الإسلام إن قدر وإلا فلا، سواء أكان يملك القدرة بذاته، أو بتجمعه مع المسلمين في بلاده، أو بالاستعانة بمسلمين من خارج بلاده، أو بالتعاون مع الدولة الإسلامية، أو بأي وسيلة من الوسائل، لأنه يجب عليه أن يعمل لجعل دار الكفر دار إسلام.

ودليل هذا الحكم أنه ما دام قادراً على قتال الكفار وإخضاع البلاد التي هو فيها لحكم الإسلام فإنه ينطبق على حالته هذه قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ﴾ [التوبة: ١٢٣][1].

لكن قال االماوردي رحمه الله تعالى: إن رجا نصرة المسلمين بهجرته فالأفضل أن يهاجر[2].

قلت: وهناك حالة أخرى تحرم هجرة المسلم معها، وهي إذا ما أمره إمام بالبقاء في دار الهجرة لمصلحة ارتآها الإمام، كأن يعقد صلحاً

---

(١) الجهاد والقتال في السياسة الشرعية ١/ ٦٩١.

(٢) روض الطالب (بهامش أسنى المطالب) ٤/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥.

مع الكفار يقضي بمنع المسلمين الجدد من الهجرة لبلاد المسلمين.

الحكم الرابع: استحباب الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام:

وذلك إن استطاع المسلم إظهار دينه، وأمن فتنة في دينه، ولم يرج ظهور الإسلام هناك بمقامه، ففي هذه الحال تستحب له الهجرة؛ لئلا يكثر سوادهم أو يميل إليهم أو يكيدوا له.

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: مَنْ تستحب له، ولا تجب عليه: وهو من يقدر عليها، لكنه يتمكن من إظهار دينه بإقامته في دار الكفر، فتستحب له، ليتمكن من جهادهم، وتكثير المسلمين، ومعونتهم... ورُوينا: أن نعيم النحام، حين أراد أن يهاجر، جاءه قومه بنو عدي، فقالوا له: أقم عندنا، وأنت على دينك، ونحن نمنعك ممن يريد أذاك، واكفنا ما كنت تكفينا.

وكان يقوم بيتامى بني عدي وأراملهم، فتخلف عن الهجرة مدة، ثم هاجر بعد، فقال له النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: قومك كانوا خيراً لك من قومي لي، قومي أخرجوني، وأرادوا قتلي، وقومك حفظوك ومنعوك.

فقال: يا رسول الله، بل قومك أخرجوك إلى طاعة الله، وجهاد عدوه، وقومي ثبطوني عن الهجرة، وطاعة الله، أو نحو هذا القول»[1].

الحكم الخامس: استحباب الإقامة في دار الكفر:

وهذا إن رجا ظهور الإسلام بإقامته بدار الكفر، أو إذا ترتب على بقائه بدار الكفر مصلحة؛ فإنه لا تستحب له الهجرة بل مقامه أفضل.

---

(١) المغني ٩/ ٢٧٣، والأثر ذكره ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في الإصابة في تمييز الصحابة ٦/ ٤٥٩، ولم أقف بَعْدُ على مصادر لتخريجه.

قال ابن العربي رحمه الله تعالى: «قلت لشيخنا الإمام الزاهد أبي بكر الفهري: ارحل عن أرض مصر إلى بلادك، فيقول: لا أحب أن أدخل بلاداً غلب عليها كثرة الجهل، وقلة العقل، فأقول له: فارتحل إلى مكة أقم في جوار الله وجوار رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم؛ فقد علمت أن الخروج عن هذه الأرض فرض لما فيها من البدعة والحرام، فيقول: وعلى يدي فيها هدى كثير، وإرشاد للخلق، وتوحيد، وصد عن العقائد السيئة، ودعاء إلى الله ﷻ»[1].

ومما له علاقة بتصنيف البلاد إلى دار إسلام ودار حرب: تقسيم الغنائم، فقد اختلف الفقهاء في جواز قسمتها في دار الحرب، وبيان ذلك فيما يأتي:

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٦١٢.

مواقيت تقسيم الغنائم

الغنيمة مشروعة أحلها الله تعالى لهذه الأمة، وبحلِّها اختصت به دون الأمم السابقة، فقد كانت الغنائم محرمة عليها، لما رواه الشيخان عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: **«أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي: نُصرت بالرعب مسيرة شهر، وجُعلت ليَ الأرض مسجداً وطهوراً، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأُحِلَّت لي المغانم ولم تحل لأحد قبلي، وأُعطيت الشفاعة، وكان النبي يُبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة»**[1].

وقد كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقسمها على رأيه، وأول غنيمة في الإسلام حدثت لسرية نخلة؛ حين أرسل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عبد الله بن جحش في رجب من السنة الثانية للهجرة مقفله من بدر الأولى، وبعث معه ثمانية رهط من المهاجرين إلى نخلة ما بين مكة والطائف، فيرصد بها قريشاً، فمضى ومضى أصحابه معه، حتى نزلوا بنخلة، فمرت عليهم عير لقريش تحمل زبيباً وأدماً وتجارةً من تجارة قريش، فيها عمرو بن الحضرمي؛ فقُتل عمرو، وأقبل عبد الله بن جحش وأصحابه بالعير والأسرى، حتى قدموا على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وعزل عبد الله لرسول الله

---

(١) صحيح البخاري رقم (٣٢٨) ١/١٢٨، كتاب التيمم قول الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾، صحيح مسلم ١/ ٣٧٠، رقم (٥٢١)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة.

صلى الله عليه وعلى آله وسلم خمس الغنيمة، وقسم سائرها بين أصحابه[1].

ولما اختلف الصحابة في الغنيمة يوم بدر جعل الله ﷻ ملكها لرسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، يضعها حيث شاء، لما رواه أبو داود عن ابن عباس ﷺ قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يوم بدر من فعل كذا وكذا فله من النفل كذا وكذا، قال: فتقدم الفتْيان ولزم المشيخةُ الراياتِ، فلم يبرحوها، فلما فتح الله عليهم، قال المشيخة: كنا رِدْءاً لكم لو انهزمتم لفِئْتم إلينا فلا تذهبوا بالمغنم ونبقى، فأبى الفتيانُ، وقالوا: جعله رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لنا، فأنزل الله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿كَمَآ أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنۢ بَيْتِكَ بِٱلْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ لَكَٰرِهُونَ ۝٥﴾.

يقول: فكان ذلك خيراً لهم، فكذلك أيضاً فأطيعوني فإني أعلم بعاقبة هذا منكم[2].

فانتزع الله سبحانه تقسيم الغنائم من أيدي الصحابة، فجعله إلى رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقسمه بين المسلمين على سواء، واصطفى من غنيمة بدر سيفه ذا الفقار، وكان سيف منبه بن الحجاج، وأخذ منها سهمه، ولم يخمسها إلى أن أنزل الله ﷻ بعد بدر قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١].

فتولى الله سبحانه قسمة الغنائم كما تولى قسمة الصدقات، فجعل

---

(١) يراجع: السيرة النبوية ٣/ ١٤٨.

(٢) سنن أبي داود رقم (٢٧٣٧) ٣/ ٧٧، باب في النفل، المستدرك على الصحيحين، ٢/ ١٣٢، قال الحاكم: «هذا حديث صحيح...».

خمسها مقسوماً على هذه الأسهم الخمسة، وجعل أربعة أخماسها للغانمين؛ لأن الله تعالى أضاف الغنيمة إلى الغانمين في قوله: ﴿غَنِمْتُمْ﴾ وجعل الخمس لغيرهم، فدل ذلك على أن سائرها لهم.

وأهل الخمس في الغنيمة على أسهم خمسة:

السهم الأول: سهم من الخمس لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ويصرف بعده في مصالح المسلمين.

والسهم الثاني: لذوي القربى من بني هاشم وبني المطلب.

والسهم الثالث: لليتامى.

والسهم الرابع: للمساكين.

والسهم الخامس: لبني السبيل.

ثم يرضخ بعد الخمس لأهل الرضخ... وهم من لا سهم له من حاضري الوقعة من العبيد والنساء والصبيان والزمنى... ولا يبلغ برضيخ أحد منهم سهم فارس ولا راجل[1]، أي: يعطيهم الإمام من الغنيمة على حسب ما يراه بشرط أن لا يزيد العطاء على سهم الفارس.

(١) الأحكام السلطانية ص١٧٧.

مواقيت توزيع الغنائم

يترتب على قيام الحرب آثار في أموال العدو تعرف لدى الفقهاء بأموال الفيء والغنائم، هي: ما وصلت من المشركين أو كانوا سبب وصولها[1].

وهذه الأسطر تتحدث عن مكان ووقت توزيع الغنائم وغيرها مما حصل عليه المسلمون أثناء جهادهم، فلو جاهد المسلمون في دار الحرب، فغنموا أموالاً للكفار فهل يجوز لإمامهم أن يقسمها على الجنود في تلك الأرض، أو يجب عليه أن يؤخر توزيعها إلى أن يُدْخلها أرض الإسلام؟

ثم هل يجوز له أن يؤخر توزيعها إن كانت ثمة مصلحة تنفع الإسلام أو المسلمين؟

وقبل الجواب على هذا السؤال أقول: قد يتبادر إلى الذهن سؤال آخر يجدر ذكره في هذا المحل، وهو: أين المسلمون الذين يجاهدون على أرض الكفار حتى يغنم المسلمون أموالهم ثم يقسمونها؟ وهل يجرؤ أحد حكامهم على القول ـ أو التفكير ـ بأنه سيذهب لمحاربة الكفرة في ديارهم؟!

قد يتبادر للذهن أن هذه المسائل الفقهية لا وجود لها؛ لضعف المسلمين عن أن يدافعوا عن أنفسهم فضلاً عن أن يذهبوا إلى أرض الكفار ليقاتلوهم، فقد تكالبت الدول الكافرة عليهم فأصبحوا فريسة لهم... وأصبحت الحرب على أرضهم...

---

(١) الأحكام السلطانية ص١٦١.

والحقيقة أن تطبيقات السؤال المذكور أولاً كثيرة جداً، وذلك لتحول كثير من بلاد المسلمين إلى أرض حرب؛ فقد تقرر عند تعريف دار الإسلام ودار الحرب أن دار الحرب كل أرض هيمن حكم الكفار عليها، وما أكثر البلاد الإسلامية التي سيطر الكفار عليها اليوم؛ فها هي فلسطين والعراق ومن قبلها الأندلس والهند وكثير من جمهوريات الاتحاد السوفييتي... كلها كانت بلاداً إسلامية واليوم هي ديار حرب يجب تخليصها من أيدي الكفار كما تقدم، فما قيل من الأحكام في حق بلاد الحرب كلها تنطبق على هذه البلاد، وما سيأتي من الأحكام في تقسيم الغنائم أيضاً ينطبق عليها.

فماذا لو غنم المجاهدون في فلسطين وغيرها رهائن أو أسرى أو عتاداً أو سلاحاً... فما هو توقيت التصرف بها؟...

لنبدأ أولاً بتعريف الغنائم، ثم نعرِّج على ذكر الأحكام الفقهية المتعلقة بمواقيتها.

تعريف الغنيمة:

الغنيمة في اللغة: والمغنم والغنيم والغُنم بالضم: الفيء، يقال: غنم الشيء غنماً: فاز به، وغنم الغازي في الحرب: ظفر بمال عدوه[1].

الغنيمة في الاصطلاح: قال الحنفية: **«الغنيمة اسم لمال مأخوذ من الكفرة بالقهر والغلبة والحرب قائمة، والفيء ما أخذ منهم من غير قتال كالخراج والجزية»**[2].

وهذا الأخذ لا يتحقق إلا بالمنعة، إما بحقيقة المَنَعة أو بدلالة المَنَعة وهي إذن الإمام... فإذا دخل جماعة من المجاهدين لهم منعة

---

(١) لسان العرب مادة غنم، الصحاح للجوهري المادة نفسها

(٢) تبيين الحقائق ٣/٢٤٨.

دار الحرب، فأخذوا أموالاً منهم فإنها تقسم قسمة الغنائم بالإجماع سواء دخلوا بإذن الإمام أو بغير إذنه، لوجود الأخذ على سبيل القهر والغلبة؛ لوجود المنعة القائمة مقام المقاتلة حقيقة[1].

وقال الشافعية: **الغنائم هي ما وصلت من المشركين أو كانوا سبب وصولها**[2].

وبناء على تعريف الحنفية فإن المجاهدين اليوم في فلسطين والعراق مثلاً إذا غنموا شيئاً من عدة الكفرة، فهؤلاء يقتسمونه فيما بينهم، ولا يخمس تخميس الغنيمة لأن هؤلاء ليس لهم سند قوة من قبل إمام من أئمة المسلمين يحميهم ويمدهم بالمساعدة إن احتاجوا، ويلزم تخميسها عند الشافعية، وبهذا قال الحنابلة.

والغنائم التي يحصل عليها بعد الجهاد لا تخلو من أحد أنواع ثلاثة:

١ ـ الأراضي، ومواقيت توزيعها يأتي قريباً عند الحديث عن مواقيت الخراج.

٢ ـ والمتاع: كالسلاح وكل ما يحمله الجيش من أموال.

٣ ـ والرقاب: ويشمل الأسرى وهم المقاتلة من جيش الكفار، والسبي كالنساء والأطفال.

فكل مالٍ يصل إلى يد جيش المسلمين في دار الحرب باعتبار قوتهم فهو غنيمة، لا ما أخذ من أموال أهل الذمة من جزية وخراج

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ١١٧، يراجع: الموسوعة الفقهية ٣١/ ٣٠٢، ٣١٤.

(٢) الأحكام السلطانية ص١٦١. قال ابن قدامة رحمه الله: «إذا دخل قوم لا منعة لهم دار الحرب بغير إذن الإمام، فقد قيل: إن ما غنموه لهم من غير أن يخمس، والصحيح أنه يخمس، ويدفع إليهم أربعة أخماسه؛ لدخوله في عموم الآية، وعدم دليل يوجب تخصيصه» المغني ٦/ ٣١٤.

ونحوه، ولا ما أخذ منهم من العُشر إذا اتجروا إلينا ونحوه.

وإذا جمعت الغنائم المنقولة ـ وهي المتاع والرقاب ـ لم تقسم مع قيام الحرب حتى تنتهي؛ ليعلم بانجلائها تحقق الظفر واستقرار الملك، ولئلا يتشاغل المقاتلة بها فيُهزموا، فإذا انجلت الحرب كان تعجيل قسمتها في دار الحرب وجواز تأخيرها إلى دار الإسلام بحسب ما يراه أمير الجيش من الصلاح، كما قال الشافعي رحمه الله تعالى.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز أن يقسمها في دار الحرب حتى تصير إلى دار الإسلام فيقسمها حينئذ.

وسآتي على تفصيل هذه المسألة بعد قليل بإذن الله تعالى.

وأما السبي: كالنساء والأطفال، فلا يجوز أن يقتلوا بل يقسمون مع الغنائم[1].

استحباب تأخير توزيع الغنائم إن رجي إسلام المغنومين ـ واستحباب إرجاعها لهم إن جاؤوا مسلمين:

وقبل بيان مواقيت الأراضي، أنبه على أمر هام وهو مقصد شرعي

---

(١) الأحكام السلطانية ص١٧٠.

ملحظ: اختلف الفقهاء في وقت انتهاء نكاح السبايا ذوات أزواج على أقوال:

فقال الشافعية: يبطل نكاحهن بالسبي، سواء سبي أزواجهن معهن أم لا.

وقال أبو حنيفة: إن سبين مع أزواجهن فهن على النكاح، وإن أسلمت منهن ذات زوج قبل حصولها في السبي فهي حرة ونكاحها باطل بانقضاء العدة، وإذا قسم السبايا في الغانمين حرم وطؤهن حتى يستبرئن بحيضة إن كن من ذوات الأقراء، أو بوضع الحمل إن كن حوامل.

روي أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم مر بسبي هوازن فقال: «ألا لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض».

يراجع: الأحكام السلطانية ص١٧٣.

سام، ذاك أن الهدف الأول من الجهاد هو دخول الناس في دين الله تعالى، وليس الغرض تحصيل الأموال، والركض وراء «البترول»، والدليل على ذلك ما فعله الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم في غنائم هوازن، فقد أخر توزيعها أياماً؛ طمعاً في إسلامهم، وإرجاع أموالهم إليهم.

فقد روى البخاري رحمه الله تعالى أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسألوه أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: **«أحب الحديث إليَّ أصدقه، فاختاروا إحدى الطائفتين إما السبي وإما المال، وقد كنت استأنيت بهم.**

وقد كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم انتظر آخرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف، فلما تبين لهم أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم غير راد إليهم إلا إحدى الطائفتين قالوا: فإنا نختار سبينا، **فقام رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في المسلمين: فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال: أما بعد، فإن إخوانكم هؤلاء قد جاؤونا تائبين وإني قد رأيت أن أرد إليهم سبيهم، من أحب أن يطيب فليفعل، ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من** أول ما يفيء الله علينا فليفعل.

فقال الناس: قد طيبنا ذلك يا رسول الله لهم.

فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: **إنا لا ندري من أذن منكم في ذلك ممن لم يأذن، فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم، فرجع الناس فكلَّمهم عرفاؤهم ثم رجعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فأخبروه أنهم قد طيَّبوا فأذنوا، فهذا الذي بلغنا عن سبي هوازن**[1].

---

(١) صحيح البخاري رقم (٢٩٦٣) ٣/ ١١٤٠، باب ومن الدليل على أن الخمس =

هذا التصرف من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يدل على عظيم رحمته حتى بالكفار، وأنه ما جاء لقتلهم ولا لسلب أموالهم ونسائهم، بل لأجل دخولهم في الإسلام، انتظرهم نحو عشر ليالٍ كي يأتوا مسلمين فيظفروا بمالهم ونسائهم فلم يفعلوا، رغم أن الأموال التي حصلوا عليها تكفي لإغناء الدولة وقتئذ[1]، فقسم أموالهم، ثم لما قدموا حث الناس على إرجاع السبي ففعلوا، وأي قائد فعل فعلته صلى الله عليه وعلى آله وسلم، أو قريباً منها إلا إن تخرَّج من مدرسته!

حكم التصرف في الغنائم في دار الحرب:

اختلف الفقهاء في جواز قسم الغنيمة في دار الحرب، وسبب الاختلاف تعارض الأخبار في تقسيم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الغنائم في أرض الكفار وتأخيرها إلى دخول بلاد المسلمين، فقد ورد هذا وهذا، وكان اختلافهم على رأيين[2]:

الرأي الأول: جواز قسم الغنائم في دار الحرب:

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة إلى جواز

= لنوائب المسلمين ما سأل هوازن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم برضاعه فيهم فتحلل من المسلمين...

(١) قال في عمدة القاري ١٥/ ٦١: «وكانت القسمة بالجعرانة قسمة غنائم هوازن، وكانت الغنيمة ستة آلاف من الذراري والنساء ومن الإبل والشاء ما لا يدرى عدته، ويقال عدة الإبل أربعة وعشرون ألف بعير، وعدة الغنم أكثر من أربعين ألف شاة، ومن الفضة أربعة آلاف أوقية. وقال الواقدي: أصاب كلَّ راجل أربعٌ مِن الإبل وأربعون شاة».

(٢) فتح القدير ٥/ ٤٨٠ ـ ٤٨١، كنز الدقائق ٣/ ٢٥٠ ـ ٢٥١، الأم ٤/ ١٤٧/ ١٤٨، المغني ٩/ ٢١٢، الموسوعة الفقهية ٢٠/ ٢١١ ـ ٢١٢.

تقسيم وبيع الغنائم (كالسبي والأسرى. . .) في دار الحرب وقبل نقلها لدار الإسلام.

واستدل الجمهور لذلك بما رواه الشيخان عن أبي سعيد ﷺ أنه قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في غزوة بني المصطلق فأصبنا سبياً من سبي العرب ـ وفي لفظ مسلم: فطالت علينا العزبة ـ فاشتهينا النساء، فاشتدت علينا العزبة وأحببنا العزل، فسألنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال: «ما عليكم أن لا تفعلوا، ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة»[1].

ووجه الدلالة من هذا الحديث أن سؤالهم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن العزل في وطء السبايا دليل على أن قسمة الغنائم قد تمت في دار الحرب.

قال في «الموطأ»: «وذكر ابن وهب عن مسلمة عن الأوزاعي أنه قال في قسم الغنيمة في أرض الحرب قبل خروجهم منها، قال: لم يقفل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من غزوة أصاب فيها مغنماً إلا خمَّسه وقسَّمه قبل أن يقفل.

قال: ومن ذلك غزوة بني المصطلق وخيبر وحنين، ثم لم يزل المسلمون على ذلك بعده ووغلت جيوشهم في أرض الشرك في خلافة عمر بن الخطاب إلى خلافة عمر بن عبد العزيز في البر والبحر، ثم هلم جراً في أرض الشرك. . .

واستدلوا أيضاً بأن عمر بن الخطاب ﷺ كتب إلى سعد بن أبي وقاص ﷺ يوم افتتح العراق: **أما بعد، فقد بلغني كتابك تذكر أن الناس**

---

(١) صحيح البخاري رقم (٢٤٠٤) ٢/ ٨٩٨ باب من ملك من العرب رقيقاً فوهب وباع وجامع وفدى وسبى الذرية، صحيح مسلم رقم (١٤٣٨) ٢/ ١٠٦١، باب حكم العزل.

قد سألوك أن تقسم بينهم مغانمهم وما أفاء الله عليهم، فإذا جاءك كتابي هذا فانظر ما أجلب الناس عليك في العسكر من كراع أو مال، فاقسمه بين من حضر من المسلمين واترك الأرضين والأنهار بعمالها ليكون ذلك في أعطيات المسلمين، فإنك لو قسمتها بين من حضر لم يكن لمن بقي بعدهم شيء»[1].

ومن جانب آخر إن الملك يثبت في الغنائم بالقهر والاستيلاء فصحَّت قسمته، ولأن قسمة أموالهم في دارهم أنكى لهم، وأطيب لقلوب المجاهدين، وأحفظ للغنيمة، وأرفق بهم في التصرف ويكره تأخيره لبلد الإسلام، وهذا إذا كان الغانمون جيشاً وأمنوا من كر العدو عليهم.

الرأي الثاني: حرمة تقسيم الغنائم في دار الحرب:

قال الحنفية: إن قسمة الغنائم في دار الحرب على نوعين:

الأول: قسمة حمل ونقل.

والثاني: قسمة ملك.

أما قسمة الحمل، فهي إن عزَّت واسطات النقل، ولم يجد القائد حمولة، فيفرق الغنائم على الغزاة فيحمل كل رجل على قدر نصيبه إلى دار الإسلام، ثم يستردها منهم، فيقسمها قسمة ملك.

أما قسمة الملك فلا تجوز في دار الحرب حتى يخرجوها إلى دار الإسلام ويحرزوها، واستدلوا لذلك بما رواه أهل الحديث من أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قسم غنائم حنين بعد منصرفه من الطائف بالجعرانة.

روى البخاري ومسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال: أتى

---

(١) الموطأ ١/٥٠٣.

رجل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالجعرانة منصرفه من حنين، وفي ثوب بلال فضة ورسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقبض منها يعطي الناس، فقال: يا محمد اعدل، قال: **«ويلك ومن يعدل إذا لم أكن أعدل، لقد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل»**، فقال عمر بن الخطاب ﷺ: دعني يا رسول الله فأقتل هذا المنافق، فقال: **معاذ الله أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي، إن هذا وأصحابه يقرأون القرآن، لا يجاوز حناجرهم، يمرقون منه كما يمرق السهم من الرميَّة**[1].

وفي هذا دليل أنها لا تقسم في دار الحرب، فإنه أخَّر القسمة حتى انتهى إلى الجعرانة، وكانت حدود دار الإسلام في ذلك الوقت؛ لأن فتح حنين كان بعد فتح مكة والجعرانة من نواحي مكة[2].

قال الحنفية: ولأن الملك لا يتم عليها إلا بالاستيلاء التام، ولا يحصل إلا بإحرازها في دار الإسلام، لأن سبب ثبوت الحق هو القهر، وهو موجود من وجه دون وجه، لأنهم قاهرون يداً مقهورون داراً، فلا ينبغي للقائد أن يقسم الغنائم أو يبيعها حتى يخرجها إلى دار الإسلام[3].

---

(١) صحيح البخاري رقم (٢٩٦٩) ٣/ ١١٣٩، باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين ما سأل هوازن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم برضاعه فيهم فتحلل من المسلمين، صحيح مسلم رقم (١٠٦٣) ٢/ ٧٤٠ باب ذكر الخوارج وصفاتهم.

(٢) المبسوط ١٠/ ١٧ ـ ١٨، تبيين الحقائق ٣/ ٢٥٠.

(٣) وأجاب الحنابلة: بأن الدليل على ثبوت الملك في الغنائم أمور ثلاثة؛ **أحدها**: أن سبب الملك الاستيلاء التام، وقد وجد، فإننا أثبتنا أيدينا عليها حقيقة، وقهرناهم، ونفيناهم عنها، والاستيلاء يدل على حاجة المستولي، فيثبت الملك، كما في المباحات.

الثاني: أن ملك الكفار قد زال عنها، بدليل أنه لا ينفذ عتقهم في العبيد الذين حصلوا في الغنيمة، ولا يصح تصرفهم فيها، ولم يزل ملكهم إلى غير مالك، =

وما روي محمول على أنه عليه الصلاة والسلام فتح تلك البلاد وصارت دار الإسلام، ولا خلاف فيه، وإنما الخلاف فيما إذا لم تصر دار الإسلام.

ومع هذا قالوا: فإذا حكم الإمام في الغنائم بما يوافق قول بعض المجتهدين، نفذ حكمه، لأنه أمضى فصلاً مختلفاً فيه بالاجتهاد[1].

والظاهر للباحث أن توزيع الغنائم هو من قبيل السياسة التابعة لأمر الحاكم، فإذا رأى المصلحة في توزيعها فعل، وإن رأى الخير في تأخيرها أخر توزيعها، وقادة المجاهدين اليوم هم المسؤولون عن هذه الغنائم، والأفضل لهم عدم تأخير توزيعها، حتى يستعين بها المجاهدون على قتال عدوهم وخاصة إن كان المغنم سلاحاً، ومن جهة أخرى في الغالب ليست له القدرة على حماية تلك الغنائم، فتوزيعها على المجاهدين يضمن حماية كل مجاهد نصيبه منها، والله أعلم.

ما ينبني من أحكام على هذا الخلاف بين الجمهور والحنفية:

ترتب على الخلاف في جواز قسمة الغنائم في دار الحرب وعدمه، عدة أمور إليك أهمها:

أنه إذا مات أحد المجاهدين الغانمين في دار الحرب لا يورث من الغنيمة عند الحنفية، وعند الجمهور يورث.

ومنها: **جواز البيع من الإمام لبعض الغنيمة** يجوز عند الجمهور لا الحنفية

= إذ ليست في هذه الحال مباحة، علم أن ملكهم زال إلى الغانمين.
الثالث: أنه لو أسلم عبد الحربي، ولحق بجيش المسلمين، صار حرّاً، وهذا يدل على زوال ملك الكافر، وثبوت الملك لمن قهره. المغني ٩/ ٢١٢.

(١) الموسوعة الفقهية ٤/ ١٩٩ ـ ٢٠٠.

ومنها: **إذا لحق أحد بالجيش بعد الحيازة في دار الحرب لا يشارك عند الجمهور**، وعند الحنفية يشاركهم إذا لحق قبل الحيازة إلى دار الإسلام.

وإذا أتلف أحد الغانمين شيئاً من الغنيمة في دار الحرب يضمن عند الجمهور، ولا يضمن عند الحنفية[1].

هذا الخلاف إذا كان الجهاد في بلاد الحرب، وأكثر الجهاد اليوم في بلاد المسلمين التي احتلها الكفرة، فما حازه المجاهدون منهم ملكوه، وجاز لهم التصرف به بأي أنواع التصرف.

(١) الموسوعة الفقهية ٢٠/ ٢١١ ـ ٢١٢، الأحكام السلطانية للماوردي ١٨١ وما بعدها.

مواقيت الخراج والجزية

وبعد، ففي العناوين السابقة تحدثنا عن مواقيت الغنيمة الزمانية والمكانية وهي التي يحصل عليها المسلمون أثناء قتالهم الكفار كما سبق في التعاريف، وفيما يأتي نتحدث عن مواقيت الأموال التي يحصل عليها المسلمون من أعدائهم من غير حرب وذلك عن طريق الخراج والجزية. . . .

مواقيت الخراج[1]

الخراج لغة: من خرج يخرج خروجاً، أي برز، والاسم الخراج، وأصله ما يخرج من الأرض. والجمع: أخراج، وأخاريج، وأخرجة. وأطلق بعض الفقهاء على الخراج ـ بالمعنى الخاص ـ عدة ألفاظ ومصطلحات منها: جزية الأرض، وأجرة الأرض[2].

الخراج في الاصطلاح: عند الفقهاء له معنيان عام وخاص.

فالخراج ـ بالمعنى العام ـ: **هو الأموال التي تتولى الدولة أمر جبايتها وصرفها في مصارفها.**

وأما الخراج ـ بالمعنى الخاص الذي هو موضوع البحث ـ فهو

---

(١) الحكم التكليفي للخراج: الخراج واجب على كل من بيده أرض خراجية نامية سواء أكان مسلماً، أم كافراً، صغيراً أم كبيراً، عاقلاً، أم مجنوناً، رجلاً، أم امرأة، وذلك لأن الخراج مؤونة الأرض النامية، وهم في حصول النماء سواء. الموسوعة الفقهية ١٩/ ٥٤، الأحكام السلطانية للماوردي ١٨٧.

(٢) لسان العرب مادة خرج.

الوظيفة أو (الضريبة) التي يفرضها الإمام على الأرض الخراجية النامية.

بدء الخراج في الإسلام[1]:

لما آلت الخلافة إلى سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ، وازدادت الفتوحات الإسلامية، واتسعت رقعة الدولة، وزادت نفقاتها، رأى عمر ﷺ أن لا يقسم الأرض المفتوحة عنوة بين الفاتحين، بل يجعلها وقفاً على جميع المسلمين ويضرب على من يقوم بزراعتها خراجاً معلوماً، فوافقه بعض الصحابة، وخالفه آخرون في بداية الأمر، ثم بعث عثمان بن حنيف فولاه مساحة أرض السواد.

وما فعله سيدنا عمر ﷺ ليس بدعاً منه، بل اقتداءً بسيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم عندما قسم خيبر نصفين، نصفاً لنوائبه وحاجته، ونصفاً بين المسلمين كما سيأتي في حديث سهل بن أبي حثمة، ويحتمل أن سبب معارضة بعض الصحابة له هو ما اعتاده الفاتحون من تقسيم الغنائم العنوية على المجاهدين بعد الحصول عليها، والله تعالى أعلم.

والأرضين التي فرض عمر ﷺ عليها الخراج هي أرضين الزراعة[2]، ولم يفرضه على الأرض المبنية مساكن ودوراً، ولا في

---

(١) الموسوعة الفقهية ١٩/ ٢٤، ٥٨.

(٢) قال الزيلعي رحمه الله: روى ابن سعد في الطبقات في ترجمة عثمان بن حنيف أن عمر بن الخطاب وجَّه عثمان بن حنيف على خراج السواد ورزقه كل يوم ربع شاة وخمسة دراهم، وأمره أن يمسح السواد عامره وغامره ولا يمسح سبخة ولا تلًّا ولا أجمةً ولا مستنقع ماء، ولا مالاً يبلغه الماء فمسح عثمان كل شيء دون الجبل يعني حلوان إلى أرض العرب وهو أسفل الفرات وكتب إلى عمر إني وجدت كل شيء بلغه الماء من عامر وغامر ستة وثلاثين ألف ألف جريب وكان ذراع عمر الذي مسح به السواد ذراعا وقبضة فكتب إليه عمر أن افرض الخراج على كل جريب عامر أو غامر عمله صاحبه أو لم يعمله درهماً وقفيزاً، =

الأرض الموات التي لا تصلح للزراعة، كأن تكون نزة ـ لا تمسك الماء ـ أو في السبخة، لعدم الانتفاع بها في الزراعة، ولأن الخراج بمثابة أجرة الأرض وما لا منفعة فيه لا أجر له[1].

وقد سمَّى الفقهاء الخراج الذي وظفه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه على أرض السواد، ومصر، والشام «**خراج الوظيفة**» ـ ويسمى أيضاً خراج المقاطعة وخراج المساحة ـ لأن الإمام ينظر إلى مساحة الأرض ونوع ما يزرع عند توظيف الخراج عليها، ويكون الواجب شيئاً في الذمة يتعلق بالتمكن من الزراعة، حتى لو لم يقع الزرع بالفعل فيجب الخراج على مالك الأرض؛ لأن التمكن من الانتفاع قائم وهو الذي قَصَّر في تحصيله، فيتحمل نتيجة تقصيره.

ثم حدث نوع آخر للخراج وسمَّاه الفقهاء «**خراج المقاسمة**»: وذلك في عهد المهدي بن المنصور العباسي (عام ١٦٩هـ)؛ لأن السعر نقص، فلم تف الغلات بخراجها، وخرب السواد، وهو ـ أي خراج المقاسمة ـ أن يكون الواجب جزءاً شائعاً من الخارج من الأرض، كالربع والخمس وما أشبه ذلك، وهذا النوع من الخراج يتعلق بالخارج من الأرض لا

= وافرضْ على الكرم وعلى كل جريب عشرة دراهم وعلى الرطاب خمسة دراهم وأطعمهم النخل والشجر وقال: هذا قوة لهم على عمارة بلادهم.
وفرض على رقابهم على الموسر ثمانية وأربعين درهماً وعلى من دون ذلك أربعة وعشرين درهماً وعلى من لم يجد شيئاً اثني عشر درهماً وقال درهم لا يعوز رجلاً في كل شهر ورفع عنهم الرق بالخراج الذي وضعه في رقابهم وجعلهم أكرة في الأرض، فحمل من خراج سواد الكوفة إلى عمر في أول سنة ثمانون ألف ألف درهم، ثم حمل من قابل مائة وعشرون ألف ألف درهم ولم يزل كذلك». نصب الراية ٣/ ٤٠٠.
وانظر: سنن البيهقي الكبرى ٩/ ١٣٦، باب قدر الخراج الذي وضع على السواد، الموسوعة الفقهية ١٩/ ٦٢.

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ١٨٩.

بالتمكن من زراعتها، فلو عطل المالك الأرض لا يجب الخراج.

والفرق بين خراج الوظيفة، وخراج المقاسمة أيضاً، أن خراج الوظيفة يؤخذ مرة واحدة في السنة، ولا يتكرر بتكرر الخارج من الأرض، أما خراج المقاسمة فيتكرر أخذه بتكرر الخارج من الأرض، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

مواقيت توزيع الأرضين الخراجية

كل أرض أسلم أهلها عليها ـ سواء كانت من أرض العرب أو أرض العجم ـ هي من أرض الإسلام وتبقى ملكاً لأصحابها، وتسمى «أرضاً عشرية» كأرض المدينة والطائف واليمن والبحرين، ويجب في هذه الأرض العشر مما خرج من محصولها على نحو ما يذكر في باب الزكاة، لما أخرجه أبو داود عن صخر بن العيلة أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال له: «**إنَّ القومَ إذا أسلموا أحرزوا دماءهم وأموالَهم**»[1].

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الخراج باب في إقطاع الأرضين، سنن أبي داود رقم (٣٠٦٧) ٣/ ١٧٥، عن صخر: أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم غزا ثقيفاً، فلما أن سمع ذلك صخر ركب في خيل يمد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فوجد نبي الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد انصرف ولم يفتح، فجعل صخر يومئذ عهد الله وذمته أن لا يفارق هذا القصر حتى ينزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فلم يفارقهم حتى نزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فكتب إليه صخر:
أما بعد: فإن ثقيفاً قد نزلت على حكمك يا رسول الله، وأنا مقبل إليهم وهم في خيل، فأمر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالصلاة جامعة فدعا لأحمس عشر دعوات: اللهم بارك لأحمس في خيلها ورجالها وأتاه القوم فتكلم المغيرة بن شعبة فقال: يا نبي الله إن صخراً أخذ عمتي ودخلت فيما دخل فيه المسلمون فدعاه، فقال: «يا صخر إن القوم إذا أسلموا أحرزوا دماءهم وأموالهم، فادفع إلى المغيرة عمته»، فدفعها إليه. =

وأما الأرضون التي استولى عليها المسلمون بعد جهادهم فتقسم ثلاثة أقسام بحسب كيفية الاستيلاء، ويختلف حكم كل واحدة عن الأخرى[1]:

القسم الأول: الأرض المملوكة عنوة:

اختلف الفقهاء في حكم الأرض المملوكة عنوة بقهر حتى فارقها أهلها بقتل أو أسر أو جلاء، ثم استولى المسلمون عليها، هل تقسم على المقاتلين أو توضع في مصارف أخرى؟

وذلك على أقوال:

= وسأل نبي الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ما لبني سليم قد هربوا عن الإسلام وتركوا ذلك الماء؟ فقال: يا نبي الله أنزلنيه أنا وقومي، قال: «نعم» فأنزله.

وأسلم يعني السلميين فأتوا صخراً فسألوه أن يدفع إليهم الماء فأبى، فأتوا النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقالوا: يا نبي الله أسلمنا وأتينا صخراً ليدفع إلينا ماءنا فأبى علينا، فأتاه فقال: «يا صخر إن القوم إذا أسلموا أحرزوا أموالهم ودماءهم، فادفع إلى القوم ماءهم»، قال: نعم يا نبي الله، فرأيت وجه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يتغير عند ذلك حمرة حياءً من أخذه الجارية وأخذه الماء.

سنن الدارمي ١/ ٤٨٥، باب من أسلم على شيء رقم (١٦٧٣).

ورواه البيهقي في سننه الكبرى ٩/ ١١٤، (١٨٠٤٣)، باب من أسلم على شيء فهو له.

قال الزيلعي رحمه الله تعالى في نصب الراية ٣/ ٤١١: «أخرجه أبو داود، ورواه أحمد والدارمي وإسحاق بن راهويه والبزار في مسانيدهم، وابن أبي شيبة في مصنفه، والطبراني في معجمه.

قال المنذري: وأبان بن عبد الله وثقه ابن معين، وقال أحمد: صدوق صالح الحديث، وقال بن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وقال أبو حاتم: كان ممن فحش غلطه وخطأه وانفرد بالمناكير، وصخر بن العيلة، ويقال: ابن أبي العيلة له صحبة، والعيلة أمه بعين مهملة مفتوحة بعدها ياء آخر الحروف، انتهى».

(١) بدائع الصنائع ٧/ ١١٩، الروض المربع ٦/ ٢٤٠.

القول الأول:

قال الحنفية والحنابلة والثوري[1]: الإمام بالخيار بين أحد أمرين:

الأول: إن شاء أن يقسمها (يخمِّسها) فله ذلك إن رأى ذلك صلاحاً للمسلمين، فيكون خُمْسُها لله، ثم يقسم أربعة أخماسها على الغانمين وتكون أرضاً عشرية.

والخيار الثاني: وإن شاء الإمام لم يقسمها بل يضرب على أهلها الخراج ويقرها بأيديهم، فتكون أرض خراج ويكون المشركون بها أهل ذمة **توقف على كافة المسلمين.**

ودليل الحنفية أن كلا الأمرين قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فقد ظهر على مكة عنوة وفيها أموال فلم يقسمها، وظهر على قريظة والنضير وغيرهما فلم يقسم شيئاً منها، وقسم نصف خيبر على المسلمين، ووقف النصف لنوائبه وحاجاته، ولم يقسم خيبر بكمالها، ولكنه قسم طائفة منها كما في حديث سهل بن أبي حثمة قال: قسم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم خيبر نصفين: نصفاً لنوائبه وحاجته، ونصفاً بين المسلمين، قسمها بينهم على ثمانية عشر سهماً[2].

ففي هذا الحديث بيان ما كان من رسول الله صلى الله عليه وعلى

---

(١) الأم ٤/٢٩٨، الأحكام السلطانية ص١٧٤، أحكام القرآن للجصاص ٥/٣٢٠، بدائع الصنائع ٧/١١٩، فتح القدير ٥/٦، ٣٢، ٣٣ (٤٧٠)، شرح معاني الآثار ٣/٢٤٦، الهداية ونصب الراية ٤/٢١٥، ٢٥١، ٣٢٣، المنتقى ٣/٢١٩ فما بعدها، المغني ٢/٣٠٧، الروض المربع ص٢٠١، الفروع ٦/٢٤٠، الموسوعة الفقهية ٣/١١٨ و١٩/٥٨.

(٢) سنن أبي داود رقم (٣٠١٠) ٣/١٥٩، باب ما جاء في حكم أرض خيبر، سنن البيهقي الكبرى ٦/٣١٧، باب قسمة ما حصل من الغنيمة من دار وأرض وغير ذلك من المال أو شيء، والحديث صحيح. انظر: فتح الباري ٦/٢٠٣.

آله وسلم في خيبر، وأنه أوقف نصفها لنوائبه وحاجته، وقسم نصفها بين من شهدها من المسلمين، فالذي كان أوقفه منها، هو الذي كان دفعه إلى اليهود مزارعة، وهو الذي تولى عمر قسمته في خلافته بين المسلمين لما أجلى اليهود عن خيبر.

وعن جابر قال: «أفاء الله خيبر، فأقرهم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كما كانوا، وجعلها بينه وبينهم، فبعث عبد الله بن رواحة، فخرصها عليهم»[1].

واستدل الحنفية لذلك أيضاً بإجماع الصحابة ﷺ بموافقتهم له، فإن سيدنا عمر ﷺ، لما فتح سواد العراق تركها للمسلمين أرض خراج، لينتفع بها من يجيء من بعدهم منهم، كما ينتفع بها من كان في عصره من المسلمين فَمَنَّ على أهلها بأن أقرهم في أرضيهم، فضرب على رؤوسهم الجزية وعلى أراضيهم الخراج، ونفى الرق عنهم، ولم يخالفه في ذلك إلا نفر يسير كبلال وسلمان ﷺ.

واحتج عمر ﷺ في ذلك بقول الله ﷻ: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الحشر: ٧]، ثم قال ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ﴾ فأدخلهم معهم، ثم قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ يريد بذلك الأنصار، فأدخلهم معهم، ثم قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ﴾ فأدخل فيها جميع من يجيء من المؤمنين من بعدهم.

وتصير هذه الأرض دار إسلام سواء سكنها المسلمون أو أعيد إليها المشركون لملك المسلمين لها، ولا يجوز أن يستنزل المسلمون عنها للمشركين؛ لئلا تصير دار حرب.

---

(١) شرح معاني الآثار ٣/٢٤٦. وفيه أيضاً عن ابن عباس قال: «أعطى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم خيبر بالشطر، ثم أرسل ابن رواحة، فقاسمهم».

القول الثاني:

قال المالكية وهو رواية عن أحمد[1]: **لا تقسم الأرض**، وتكون وقفاً على المسلمين حين غنمت، ولا يجوز قسمها بين الغانمين، يصرف خراجها في مصالحهم، من أرزاق المقاتلة وبناء القناطر والمساجد وغير ذلك من سبل الخير، وهذا إذا لم ير الإمام في وقت من الأوقات أن المصلحة تقتضي القسمة، فله أن يقسمها على المقاتلين، واستدل المالكية لذلك بما استدل به الحنفية من اتفاق الصحابة على ذلك.

القول الثالث:

قال الشافعية ورواية عن أحمد أيضاً[2]: إن الأرض تقسم بين المقاتلين، كما يقسم المنقول إلا أن يطيبوا نفساً بتركها فتوقف على مصالح المسلمين، أو أن يتركوا حقهم منها بعوض، أو بغير عوض، كما فعل عمر مع جرير البجلي ﷺ، إذ إنه عوَّضه سهمه في أرض السواد، واستدل الشافعية لذلك بقوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ فإنها عامة في المنقول والأرض، ويفهم منها أن أربعة أخماسها للمقاتلين.

والظاهر للباحث ما قاله الحنفية للجمع بين الأدلة وإعمال جميعها، ولما رواه البخاري رحمه الله تعالى عن عمر ﷺ أنه قال: «**لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قسمتها بين أهلها كما قسم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم خيبر**»، ورواه الطحاوي رحمه الله تعالى بلفظ: «لولا أن **يكون الناس يباباً**[3] **ليس لهم شيء**، ما فتح الله عليَّ

---

(١) المنتقى ٣/٢١٩، ٢٢٠، الروض المربع ٢٠١.

(٢) الأم ٤/٢٩٨.

(٣) قال في المصباح المنير في مادة (ي ب ب): خَرَابٌ يَبَابٌ، قِيلَ: لِلإِتْبَاعِ، وَأَرْضٌ يَبَابٌ أَيْضاً، وَقِيلَ: أَرْضٌ يَبَابٌ لَيْسَ بِهَا سَاكِنٌ.

قرية إلا قسمتها، كما قسم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم خيبر»[1].

فالظاهر من هذا أن عمر ﷺ يرى جواز الأمرين، لكن رجح عنده عدم القسم، ويصير الإمام مخيراً بين قسمة الأرضين أو تركها ملكاً لأهلها ووضع الخراج عليها، لأن الإمام يعمل هنا بما فيه صالح المسلمين، والله أعلم.

لكن ما حكم بيع الأرضين المفتوحة عنوة؟

وإذا لم تقسم الأرض وتركت بأيدي أهلها، ينتفع المسلمون بخراجها، فقد اختلف الفقهاء في جواز بيعها على قولين:

الأول: حرمة البيع:

فقد قال جمهور الصحابة والفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة: إن الأرض المفتوحة عنوة هي أرض موقوفة، لا يجوز بيعها، ولا شراؤها، ولا هبتها، ولا تورث عمن وضع يده عليها من الكفار، وذلك لما روى الأوزاعي أن عمر والصحابة ﷺ لما ظهروا على الشام أقروا أهل القرى في قراهم على ما كان بأيديهم من أرضهم، يعمرونها ويؤدون خراجها للمسلمين، وكانوا يرون أنه لا يصح لأحد من المسلمين شراء ما في أيديهم من الأرض طوعاً أو كرهاً.

قال ابن مفلح رحمه الله تعالى: «ولا يصح بيع ما فتح عنوة ولم يقسم؛ كأرض الشام والعراق ومصر ونحوها إلا المساكن»[2].

---

(١) صحيح البخاري رقم (٢٢٠٩) ٢/ ٨٢٢، باب أوقاف أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأرض الخراج ومزارعتهم...
شرح معاني الآثار ٣/ ٢٤٦.

(٢) المبدع ٤/ ١٨.

القول الثاني: جواز البيع:

وقال أبو حنيفة وصاحباه: إن هذه الأرض ملك لهم، ولهم التصرف فيها بالبيع والشراء والهبة، ويتوارثها عنهم أقاربهم، وذلك لما روى عبد الرحمن بن زيد أن ابن مسعود ﷺ اشترى من **دهقان** أرضاً على أن يكفيه خراجها[1]، وبهذا قال الثوري وابن سيرين رحمهما الله تعالى[2].

ثم ما حُكم ما فتح عنوة وهو أرض موات ولا ملك لأحد فيها من الحربيين؟

قال الشافعية والمالكية: «**ما كان من أرض العنوة مواتاً فهو لمن أحياه من المسلمين؛ لأنه كان، وهو غير مملوك لمن فتح عليه فيملك بملكه، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «من أحيا مواتاً فهو له»**[3]، ولا يترك ذمي يحييه؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم جعله لمن أحياه من المسلمين، فلا يكون للذمي أن يملك على المسلمين ما تقدم من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه ملك لمن أحياه منهم»[4].

والقسم الثاني مما يغنمه المسلمون من الأرضين: الأرض التي جلا عنها الكفار خوفاً وفزعاً وبدون قتال، فهي أرض خراجية وتصير بمجرد الاستيلاء عليها وقفاً على جميع المسلمين، ويضرب عليها خراج، يؤخذ

---

(١) رواه يحيى بن آدم القرشي في الخراج رقم (١٧٠) ١/ ٦٠، وأبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال ١/ ١٠٠.

(٢) يراجع: فتح القدير ٦/ ٣٢، أحكام القرآن للجصاص ٤/ ٢٩٧.

(٣) قال الهيثمي رحمه الله في مجمع الزوائد ٤/ ١٦٠: «عن فضالة بن عبيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «الأرض أرض الله، والعباد عباد الله، من أحيا مواتاً فهو له». رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح».

(٤) الأم ٤/ ١٥، التاج والإكليل ٧/ ٦٠٣.

ممن هي بيده من مسلم أو ذمي عند جمهور الفقهاء، وذلك لأنها فيء وليست غنيمة[1].

والقسم الثالث: أن يستولي عليها المسلمون صلحاً على أن تقر في أيديهم بخراج يؤدونه عنها، فهذه الأرض على قسمين بحسب تملكهم أرضهم[2]:

أحدهما: أن يصالح المسلمون الكفار على أن ملك الأرض للمسلمين، فتصير بهذا الصلح وقفاً من دار الإسلام؛ ولا يجوز بيعها ولا رهنها ويكون الخراج أجرةً لا يسقط عنهم بإسلامهم، فيؤخذ خراجها إذا انتقلت إلى غيرهم من المسلمين، وقد صاروا بهذا الصلح أهل عهد، ويسمى هذا الخراج وما قبله في القسم الأول «بالخراج العنوي».

وثانيهما: أن يقع الصلح على أن الأرض لأهلها، وللمسلمين الخراج، فهي مملوكة لأهلها، ويضرب عليها خراج يؤدونه عنها، ويسمى هذا الخراج «بالصلحي»، وهذا الخراج في حكم الجزية متى أسلموا سقط عنهم؛ ولا تصير أرضهم دار إسلام وتكون دار عهد، ولهم بيعها ورهنها، وإذا انتقلت إلى مسلم لم يؤخذ خراجها ويقرون فيها ما أقاموا على الصلح، ولا تؤخذ جزية رقابهم؛ لأنهم في غير دار الإسلام.

وقت استيفاء الخراج[3]:

لمعرفة وقت استيفاء الخراج لا بد من بيان وقت الوجوب؛ لأن الاستيفاء ـ غالباً ـ ما يكون بعد حلول وقت الوجوب.

---

(١) الأحكام السلطانية ص١٧٤ ـ ١٧٥، الروض المربع ص٢٠١.

(٢) الأحكام السلطانية ص١٧٥.

(٣) كنز الدقائق وتبيين الحقائق ٣/ ٢٧٩، بدائع الصنائع ٢/ ٦٢، الأحكام السلطانية ص١٨٩.
الموسوعة الفقهية ١٩/ ٦٨ فما بعدها.

وقت وجوب الخراج:

إن وقت وجوب الخراج يختلف تبعاً لنوع الخراج المفروض على رقبة الأرض.

فإذا كان المفروض عليها خراج مقاسمة، يكون وقت الوجوب عند كمال الزرع وتصفيته، ويتكرر الواجب بتكرر الخارج من الأرض؛ لأن الخراج يتعلق بالخارج من الأرض.

أما إذا كان المفروض خراج وظيفة، فلا يؤخذ إلا مرة واحدة في السنة، ولا يتكرر، ولو استغلها صاحبها في السنة عدة مرات، وذلك لأن عمر ﷺ لم يأخذ الخراج من أهل الذمة إلا مرة واحدة في السنة؛ ولأن ريع عامة الأراضي يكون في السنة مرة واحدة، وإنما يبنى الحكم على العام الغالب.

والوظيفة المفروضة، إما أن تكون على مساحة الأرض، وإما أن تكون على مساحة الزرع؛ فإذا كانت على مساحة الأرض، فيجب الخراج عند نهاية السنة القمرية؛ لأنها السنة المعتبرة شرعاً.

وإذا كانت على مساحة الزرع فيجب الخراج عند نهاية السنة الشمسية؛ لأنها السنة التي تكون عليها الأمطار ويزرع الزرع.

وذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن خراج الوظيفة يجب عند نهاية السنة.

وذهب أبو حنيفة إلى أن الخراج يجب في أول السنة، ولكن بشرط بقاء الأرض النامية في يده سنة، إما حقيقةً، وإما تقديراً، ويأخذه الإمام عند بلوغ الغلة.

واستدل الحنفية لذلك بقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

وجه الدلالة من الآية أن الله تعالى جعل الإعطاء غاية ينتهي إليه القتل، ويجب ترك القتل في أول السنة ولا ينتظر فيه إلى حَوَلان الحول، فكذا الإعطاء، وهذا لأنها وجبت لإسقاط القتل فتجب للحال، كالواجب بالصلح عن دم العمد، ولأن المعوَّض قد سلم لهم للحال فوجب عليهم العوض كذلك، ولا يمكنهم القياس على خراج الأرضين؛ لأنه في مقابلة الانتفاع بالأرض، فما لم تسلم لهم المنفعة لا تجب عليهم الأجرة ولا تلزمنا الزكاة لأنها إنما وجبت في آخر الحول ليتحقق النماء، إذ هي لا تجب إلا في المال النامي.

تعجيل الخراج[1]:

إن المقصود بتعجيل الخراج هو استيفاؤه ممن وجب عليه قبل حلول وقت وجوبه. فهل يجوز للإمام مطالبة أهل الذمة بالخراج قبل حلول وقته؟

أجاز الحنفية والحنابلة تعجيل الخراج لسنة أو سنتين؛ لأن سببه الأرض النامية، وهو بمثابة الأجرة على الأرض؛ ولأنه حق مالي عُجِّل رفقاً، فجاز تقديمه على أجله كالدَّين، ومقتضى قياس المالكية والشافعية جواز تعجيله لسنة أو سنتين؛ لأن الخراج عندهم أجرة، والأجرة يجوز تقديمها قبل استيفاء المنفعة.

ولو تعجل الإمام الخراج قبل وجوبه ثم انقطع وجوبه، فهل يرُدُّ الإمام ما أخذه إلى صاحب الأرض؟

والجواب: أن الحنفية فرَّقوا بين ما إذا كان المأخوذ قد صرف، وبين ما إذا كان باقياً، فإن كان باقياً رده الإمام عليه، وإن كان قد صرف فلا شيء له، كالزكاة المعجَّلة لأن مذهبهم في الخراج أنه صلة واجبة باعتبار الأرض.

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٥٤، الموسوعة الفقهية ١٩/ ٦٩.

وذهب الحنابلة إلى رده على صاحب الأرض مطلقاً ـ أي سواء كان المأخوذ باقياً أو قد صُرف ـ لأنه أجرة محضة، وليس بقربة ليقع نفلاً. أما المالكية والشافعية فالظاهر أنهم يرون الرد على صاحب الأرض مطلقاً، لأن الخراج عندهم أجرة. ولم نجد نصاً لهم بذلك.

تأخير الخراج[1]:

إذا تأخر صاحب الأرض الخراجية عن أداء ما وجب عليه، فإما أن يكون موسراً، وإما أن يكون معسراً؛ فإن كان موسراً وماطل حُبس به، إلا أن يوجد له مال فيباع في خراجه كالمديون، وإذا لم يوجد له غير أرض الخراج فيترك الأمر للإمام، إما أن يبيع منها بقدر الخراج، وإما أن يؤجرها عليه، ويستوفي الخراج من أجرتها ويرد الباقي إلى صاحب الأرض، وإن نقصت الأجرة عن الخراج كان على صاحب الأرض نقصانها. وإذا كان صاحب الأرض معسراً وجب إنظاره ويكون ديناً في ذمته، ولا يسقط عنه الخراج عند الشافعية، والحنابلة، والصاحبين من الحنفية، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]. ولأن الخراج أجرة للأرض، والأجرة لا تسقط بالإعسار كأجرة الدار والحوانيت.

وذهب أبو حنيفة إلى أن الخراج يسقط بالإعسار كما تسقط الجزية، لأنه صلة واجبة باعتبار الأرض ـ أي ليس بدلاً عن شيء ـ وأما المالكية، فالظاهر أن رأيهم موافق لرأي الشافعية والحنابلة بناء على أصلهم في أن خراج الأرض أجرة، ولم نجد لهم نصًّا في ذلك.

---

(١) الموسوعة الفقهية ١٩/ ٧٠.

مواقيت دفع الجزية[1]

قال الحنابلة: الجزية هي الوظيفة المأخوذة من الكافر[2]، لإقامته بدار الإسلام في كل عام[3]، والمراد بالوظيفة: الضريبة[4].

والجزية وهي نوعان:

١ ـ جزية توضع بالتراضي والصلح: وهذه تقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق من مال وزمان يؤدون المال فيه[5].

كما روى أبو داود عن ابن عباس ﷺ **قال: صالَح رسولُ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أهلَ نجران على ألْفيْ حلةٍ، النصفُ في**

---

(١) قال الفيومي في «المصباح المنير» مادة (ج ز ي): «جَزَى الأَمْرُ يَجْزِي جَزَاءً مِثْلُ: قَضَى يَقْضِي قَضَاءً وَزْناً وَمَعْنًى، وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿يَوْمًا لَّا تَجْزِي نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْئًا﴾ وَفِي الدُّعَاءِ: جَزَاهُ اللهُ خَيْراً، أَيْ: قَضَاه لَهُ وَأَثَابَهُ عَلَيْهِ... وَالْجِزْيَةُ مَا يُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَالْجَمْعُ جِزًى، مِثْلُ: سِدْرَةٍ وَسِدَرٍ».

(٢) الكفار ثلاثة أقسام:

- (قسم) أهل كتاب وهم اليهود والنصارى، ومن اتخذ التوراة والإنجيل كتاباً كالسامرة والفرنجة ونحوهم، فهؤلاء تقبل منهم الجزية ويقرون على دينهم إذا بذلوها.
- و(قسم) لهم شبهة كتاب وهم المجوس، فحكمهم حكم أهل الكتاب في قبول الجزية منهم وإقرارهم بها، فعن الحسن بن محمد بن علي قال: (كتب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام، فمن أسلم قُبل منه، ومن أبى ضربت عليه الجزية، على أن لا تؤكل لهم ذبيحة، ولا تنكح لهم امرأة).
- (وقسم) لا كتاب لهم ولا شبهة كتاب، وهم من عدا هذين القسمين من عبدة الأوثان وسائر الكفار، فلا تقبل منهم الجزية، ولا يقبل منهم سوى الإسلام. هذا مذهب الشافعي، وهو ظاهر المذهب عند الحنابلة. أما مذهب أبي حنيفة وهو رواية عن أحمد فإن الجزية تقبل من جميع الكفار إلا عبدة الأوثان من العرب، لأنهم يقرون على دينهم بالاسترقاق، فيقرون ببذل الجزية كالمجوس، وحكي عن مالك أنها تقبل من جميع الكفار إلا كفار قريش. الموسوعة الفقهية ١٦/ ١٦٢.

(٣) المغني ٧/ ٢٦٢.

(٤) معجم الفقه الحنبلي ١٨٦.

(٥) اللباب للغنيمي: ٣/ ١٤٣.

صفر والبقية في رجب، يؤدونها إلى المسلمين، وعارية ثلاثين درعاً وثلاثين فرساً وثلاثين بعيراً، وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح يغزون بها، والمسلمون ضامنون لها حتى يردُّوها عليهم إن كان باليمن كيد أو غدرة، على أن لا تُهدم لهم بيعةٌ ولا يُخرج لهم قسٌّ ولا يفتنوا عن دينهم ما لم يحدثوا حدَثاً أو يأكلوا الربا[1].

٢ ـ وجزية يبتدئ الإمام وضْعَها إذا غلب الإمام على الكفار وأقرهم على أملاكهم، فيضع على الغني الظاهر الغنى في كل سنة ثمانية وأربعين درهماً يأخذ منهم في كل شهر أربعة دراهم، وعلى وسط الحال أربعة وعشرين درهماً في كل شهر درهمين، وعلى الفقير المعتمل اثني عشر درهماً في كل شهر درهماً[2].

تاريخ تشريع الجزية في الإسلام[3]:

بعد أن تم فتح مكة في أواخر السنة الثامنة للهجرة، ودخل الناس في دين الله أفواجاً، واستقرت الجزيرة العربية على دين الله تعالى، أمر الله ﷻ رسوله الكريم بمجاهدة أهل الكتاب من اليهود والنصارى في قوله تعالى: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [التوبة: ٢٩].

بهذه الآية تم تشريع الجزية، ولم يأخذ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم جزيةً من أحد من الكفار قبل نزول الآية.

قال ابن كثير رحمه الله تعالى: «هذه الآية الكريمة أول الأمر بقتال

---

(١) سنن أبي داود رقم (٣٠٤١) ٣/ ١٦٧، ١٦٨.

(٢) الهداية ٤/ ٣٢٦، اللباب ٣/ ١٤٣، ١٤٤، الاختيار ٣/ ١٣٧.

(٣) تفسير ابن كثير ٢/ ٣٤٨، تفسير القرطبي ٨/ ١٠٩، الموسوعة الفقهية الكويتية ١٥/ ١٥٣.

أهل الكتاب بعد ما تمهدت أمور المشركين، ودخل الناس في دين الله أفواجاً، واستقامت جزيرة العرب، أمر الله رسوله بقتال أهل الكتابين اليهود والنصارى، وكان ذلك في سنة تسع»[1].

ثم جهَّز رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لقتال الروم ودعا المسلمين إلى ذلك، وندب الأعراب الذين يسكنون حول المدينة المنورة إلى قتالهم، فأوعبوا معه واجتمع من المقاتلة نحو ثلاثين ألفاً، وتخلف بعض الناس من أهل المدينة ومن حولها من المنافقين وغيرهم، وخرج رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بمن معه يريد الشام في شهر رجب، فبلغ تبوك ونزل بها، وأقام فيها نحواً من عشرين يوماً، يبايع القبائل العربية على الإسلام، ويعقد المعاهدات مع القبائل الأخرى على الجزية إلى أن تم خضوع تلك المنطقة لحكم الإسلام.

وروى أبو عبيد ـ بسنده ـ إلى ابن شهاب أنه قال: «أول من أعطى الجزية من أهل الكتاب أهل نجران فيما بلغنا وكانوا نصارى، وقبل رسول الله الجزية من أهل البحرين وكانوا مجوساً، ثم أدى أهل أيلة وأهل أذرح إلى رسول الله الجزية في غزوة تبوك، ثم بعث خالد بن الوليد إلى أهل دومة الجندل فأسروا رئيسهم أكيدر، فبايعوه على الجزية»[2].

استيفاء الجزية[3]:

اتفق الفقهاء على أن الجزية لا تؤخذ من الذمي إلا مرةً واحدةً في السنة ولا تتكرر.

---

(١) تفسير ابن كثير ٢/٣٤٨، وانظر: تفسير الطبري ١٠/١٠٩.

(٢) الأموال رقم (٨٤) ١/٤١.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٣/١٤٧، ١٤٨، بدائع الصنائع ٧/١١١، المنتقى ٢/ ١٧٦، الأحكام السلطانية ص١٨٥ ـ ١٩١ ـ ١٩٢ فما بعدها، المغني ٩/ ٢٧٨، الفروع ٦/٢٦٣، الموسوعة الفقهية الكويتية ١٥/١٨٨.

والسنة المعتبرة شرعاً هي السنة القمرية؛ لأنها هي المرادة شرعاً عند الإطلاق، أما إذا عيَّن الإمام كونها شمسية أو قمرية فيجب اتباع ما عيَّنه.

وقت وجوب الجزية:

اتفق الفقهاء على أن وقت وجوب الالتزام بالجزية يكون عقب عقد الذمة مباشرة، إلا أن الشافعية قالوا: تجب بالعقد وجوباً غير مستقر، وتستقر بانقضاء الزمن كالأجرة، فكلما مضت مدة من الحول استقر قسطها من جزية الحول، حتى تستقر جزية الحول كله بانقضائه؛ لأن الجزية عوض عن منفعة حقن الدم، فتجب بالعقد وجوباً غير مستقر، وتستقر بمضي المدة شيئاً فشيئاً كالأجرة.

وإذا بذل الكفار المال في كل عام بموجب عقد الأمان كان المأخوذ منهم في العام الأول غنيمة؛ تقسم بين الغانمين، وما يؤخذ في الأعوام المستقبلة يقسم في أهل الفيء، ولا يجوز أن يعاود الإمام جهادهم ما كانوا مقيمين على بذل المال لاستقرار الموادعة عليه[1].

واختلف الفقهاء في وقت وجوب أداء الجزية: فذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن وقت وجوب الأداء آخر الحول، واستدلوا لذلك بما وقع من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الجزية، فقد ضربها على أهل الذمة والمجوس بعد نزول آية الجزية، ولم يطالبهم بأدائها في الحال، بل كان يبعث رسله وسعاته في آخر الحول لجبايتها.

وروى البخاري عن عمرو بن عوف الأنصاري **«أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين يأتي بجزيتها، وكان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد صالح أهل البحرين وأمَّر**

---

(١) الأحكام السلطانية ص٦٢.

عليهم العلاء بن الحضرمي فقدم أبو عبيدة بمال من البحرين»[1].

وتدل سيرة الخلفاء والأمراء بعد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، على أنهم كانوا يبعثون الجباة في آخر العام لجباية الجزية؛ فبعث عمر بن الخطاب ﷺ أبا هريرة إلى البحرين فقدم بمال كثير، ولأن الجزية حق مالي يتكرر بتكرر الحول، فوجب بآخره كالزكاة، ولأن الجزية تؤخذ جزاء على تأمينهم وإقرارهم على دينهم، فلا تجوز المطالبة بها إلا بعد أن يتحقق لهم ذلك في طول السنة، ولأن الجزية عوض عن سكنى الدار فوجب أن تؤخذ بعد استيفاء المنفعة وانقضاء المدة.

وذهب الحنفية إلى أن وقت وجوب الأداء في أول السنة، فتجب وجوباً موسعاً كالصلاة، وللإمام المطالبة بها بعد عقد الذمة، وتؤخذ في كل شهر من الفقير درهم، ومن المتوسط درهمان، ومن الغني أربعة دراهم.

واستدلوا لذلك بقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٩]. فجعل إعطاء الجزية غاية لرفع القتال عنهم؛ لأن غاية هذا حقيقة اللفظ، والمفهوم من ظاهره، فثبت بذلك أن الآية موجبة لقتال أهل الكتاب، مزيلة ذلك عنهم بإعطاء الجزية، وهذا يدل على أن الجزية وجبت بعقد الذمة.

ولقول النعمان بن مقرن ﷺ لعامل كسرى: **(أمرنا نبينا رسول ربنا صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية)**[2]، فوقت وجوب أداء الجزية عقب العقد مباشرة.

---

(١) صحيح البخاري رقم (٢٩٨٨) ٣/ ١١٥٢، ٣/ ١١٥، باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب، وقول الله تعالى: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾. صحيح مسلم رقم (٢٩٦١) ٤/ ٢٢٧٣.
صحيح مسلم ٤/ ٢٢٧٢، كتاب الزهد والرقائق.

(٢) صحيح البخاري رقم (٢٩٨٩) ٣/ ١١٥٢، باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة =

ولأن الجزية وجبت بدلاً عن القتل في حقهم، فتجب في الحال، كالواجب بالصلح عن دم العمد، ولأن المعوض قد سلم لهم، فوجب أن يستحق العوض عليهم كالثمن. ولأن الجزية وجبت بدلاً من النصرة في حقنا، وهي لا تتحقق في الماضي، وإنما تتحقق في المستقبل؛ لأن نصرة الماضي يستغنى عنها بانقضائه، فإذا تعذر إيجاب الجزية بعد الحول تجب في أوله.

تعجيل الجزية[1]:

يجوز تعجيل الجزية لسنتين وأكثر عند الحنفية خلافاً للشافعية، فلو عجلها الذمي لسنتين ثم أسلم، رد خراج سنة واحدة، ولا يرد خراج السنة الأولى إذا مات، أو أسلم بعد دخولها.

تأخير الجزية[2]:

إذا تأخر الذمي عن أداء الجزية في وقتها المحدد فإما أن يكون موسراً، وإما أن يكون معسراً؛ فإن كان موسراً وماطل بها جاز للإمام أن يعاقبه على ذلك بالحبس وغيره، قال القرطبي: أما عقوبتهم إذا امتنعوا من أدائها مع التمكن فجائز، فأما مع تبين عجزهم فلا تحل عقوبتهم؛ لأن من عجز عن الجزية سقطت عنه ولا يكلف الأغنياء أداءها عن الفقراء[3].

= والحرب، وقول الله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾.

(١) الفتاوى الهندية ٢/٢٤٦، أسنى المطالب ٤/٢١٦.

(٢) مجمع الأنهر ١/٦٧٣، الموسوعة الفقهية الكويتية ١٥/١٩٠.

(٣) تفسير القرطبي ٨/١١٥.

ملحظ: قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: إذا مرت على الذمي سنون ولم تؤخذ فيها الجزية سقطت عن تلك الأعوام وتؤخذ منه جزية السنة التي هو فيها، وقال الصاحبان والجمهور: تؤخذ عن الأعوام الماضية؛ لأنها حق واجب في =

الأماكن التي يُقر الكافرون فيها بالجزية[1]:

الجزية تفرض على رؤوس الكفار الذين يقيمون في دار الإسلام، ولا تؤخذ من المستأمن الذي يدخل دار الإسلام بعقد أمان مؤقت لقضاء غرض ثم يرجع، قال أبو يوسف: إذا أطال المستأمن المقام في دار الإسلام فيؤمر بالخروج، فإن أقام بعد ذلك حولاً وضعت عليه الجزية.

فمحل الجزية إذاً هم الذميون الذين يقيمون في دار الإسلام إقامة دائمة أو طويلة، وكذلك المستأمنون الذين يقيمون في دار الإسلام أكثر من سنة فتضرب عليهم الجزية، ويشترط في الذمي الذي يجوز له الإقامة بالجزية في دار الإسلام أن يكون من الطوائف التي يسمح لها بالإقامة في دار الإسلام، والتي تقبل منها الجزية.

واتفق الفقهاء على جواز إقرار أهل الكتاب والمجوس بالجزية في أي مكان من دار الإسلام ما عدا جزيرة العرب: وهي من أقصى عَدَن أبْيَن جنوباً إلى أطراف الشام شمالاً، ومن جدة وما والاها من ساحل البحر غرباً إلى ريف العراق شرقاً.

كما اتفقوا على عدم جواز إقرارهم في بلاد الحجاز وهي: مكة والمدينة واليمامة ومخاليفها (أي: نواحيها التي تتبعها كالقرىٰ).

قال الشافعي رحمه الله تعالى: «فإن سأل أحد ممن تؤخذ منه الجزية أن يعطيها ويجري عليه الحكم على أن يترك يدخل الحرم بحال فليس للإمام أن يقبل منه على ذلك شيئاً، ولا أن يدع مشركاً يطأ الحرم بحال من الحالات طبيباً كان أو صانعاً بنياناً، أو غيره لتحريم الله ﷻ

= الذمة في كل السنة فلا تسقط بالتأخير، بخلاف خراج الأرض فإنها لا تدخل فيه اتفاقاً؛ لأنه مؤونة الأرض. مجمع الأنهر ١/ ٦٧٣.

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ١٥/ ١٦٥، ١٧٣.

دخول المشركين المسجد الحرام وبعده تحريم رسوله ذلك.

وإن سأل من تؤخذ منه الجزية أن يعطيها ويجري عليه الحكم على أن يسكن الحجاز لم يكن ذلك له، والحجاز مكة والمدينة واليمامة ومخاليفها كلها؛ لأن تركهم بسكنى الحجاز منسوخ، وقد كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم استثنى على أهل خيبر حين عاملهم فقال: «أقركم ما أقركم الله»، ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بإجلائهم من الحجاز، ولا يجوز صلح ذمي على أن يسكن الحجاز بحال»[1].

واختلف الفقهاء في إقرارهم بالجزية فيما عدا بلاد الحجاز من جزيرة العرب كاليمن وغيرها وذلك على رأيين:

الأول: ذهب الحنفية والمالكية إلى عدم جواز إقرار الذميين بالجزية فيما عدا بلاد الحجاز من جزيرة العرب؛ لأنهم ممنوعون من السكنى في جزيرة العرب كلها.

واستدلوا لذلك بما رواه الشيخان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ﷺ أنه قال: **يوم الخميس وما يوم الخميس، ثم بكى حتى خضب دمعه الحصباء**، فقال: اشتد برسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وجعه يوم الخميس فقال: **ائتوني بكتاب أكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده أبداً، فتنازعوا ولا ينبغي عند نبي تنازع، فقالوا: هجر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، قال: دعوني فالذي أنا فيه خير مما تدعونني إليه،**

---

(١) الأم ٤/ ١٨٧، والحديث رواه البخاري صحيح البخاري رقم (٢٥٨٠) ٢/ ٩٧٣، باب إذا اشترط في المزارعة إذا شئت أخرجتك، ولفظه في البخاري: عن نافع عن بن عمر ﷺ قال: لما فدع أهل خيبر عبد الله ابن عمر قام عمر خطيباً فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان عامل يهود خيبر على أموالهم وقال: نقركم ما أقركم الله...

وأوصى عند موته بثلاث: أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم، ونسيت الثالثة.

وقال يعقوب بن محمد: سألت المغيرة بن عبد الرحمن عن جزيرة العرب فقال: مكة والمدينة واليمامة واليمن، وقال يعقوب: والعرج أول تهامة[1].

فقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب» يدل على وجوب إخراج المشركين من جزيرة العرب كلها. وهو عام في كل مشرك سواء أكان وثنياً، أم يهودياً، أم نصرانياً، أم مجوسياً.

واستدلوا كذلك بقول عائشة رضي الله عنها: «كان آخر ما عهد به رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ألا ينزل بجزيرة العرب دينان»[2].

وبحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: **«لأُخرجنَّ اليهود والنصارى من جزيرة العرب، حتى لا أدع إلا مسلماً»**[3].

الرأي الثاني: وذهب الشافعية والحنابلة إلى إقرار من تقبل منهم الجزية على السكنى في بلاد الإسلام فيما عدا الحجاز من جزيرة

---

(١) صحيح البخاري رقم (٢٨٨٨) ٣/ ١١١١، باب جوائز الوفد هل يستشفع إلى أهل الذمة ومعاملتهم، صحيح مسلم رقم (١٦٣٧) ٣/ ١٢٥٧، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصى فيه.

(٢) رواه أحمد في مسنده رقم (٢٦٣٩٥) ٦/ ٢٧٤، المعجم الأوسط رقم (١٠٦٦) ٢/ ١٢، قال الهيثمي رحمه الله تعالى: «رواه أحمد والطبراني في الأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح غير ابن اسحٰق، وقد صرح بالسماع» مجمع الزوائد ٥/ ٣٢٥.

(٣) صحيح مسلم رقم (١٧٦٧) ٣/ ١٣٨٨، باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب.

العرب، فتجوز لهم سكنى اليمن وغيرها من جزيرة العرب مما لا يدخل في بلاد الحجاز.

واستدلوا لذلك بقول أبي عبيدة بن الجراح قال: إن آخر ما تكلم به النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: أخرجوا يهود أهل الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب»[1].

فقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «أخرجوا يهود أهل الحجاز»، يدل على أنه لا يجوز لمن تقبل منه الجزية سكنى الحجاز والإقامة فيه، كما لا يجوز للإمام أن يصالحهم على الإقامة فيه بجزية، وإن فعل ذلك كان الصلح فاسداً».

والمراد بالحجاز ـ كما سبق ـ مكة والمدينة واليمامة ومخاليفها.

وأما قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**أخرجوا أهل نجران من جزيرة العرب**»، فيحمل على أن بلادهم ـ وهي اليمن ـ من جزيرة العرب، فأمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بإخراجهم منها؛ لأنهم نقضوا العهد الذي أخذه صلى الله عليه وعلى آله وسلم عليهم، وكان قد صالحهم على ألا يحدثوا حدثاً، ولا يأكلوا الربا، فأكلوا الربا، ونقضوا العهد، فأمر بإخراجهم من جزيرة العرب لهذا السبب، لا لكون جزيرة العرب لا تصلح لسكنى أهل الذمة.

وروى البيهقي في سننه عن ابن عمر أن عمر رضي الله عنه أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز. ولأنه لم ينقل عن أحد من الخلفاء أنه أجلى من كان باليمن من أهل الذمة، فقد أجلاهم عمر من الحجاز وأقرهم باليمن.

(١) مسند أحمد بن حنبل رقم (١٦٩٩) ١/١٩٦.

مواقيت الهدنة أو الصلح مع الكفار

مشروعية التوقيت في المعاهدات:

قال الله تعالى: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۝١ فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ ۙ وَأَنَّ ٱللَّهَ مُخْزِى ٱلْكَٰفِرِينَ ۝٢ ... إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ۝٤ ... كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِۦٓ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۖ فَمَا ٱسْتَقَٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ۝٧﴾ [براءة: ١، ٢ و٤ و٧].

وروى الترمذي رحمه الله تعالى عن سُلَيْم بن عَامِرٍ أنه قال: «**كان بَيْنَ مُعَاوِيَةَ وبَيْنَ أهلِ الرّوم عَهْدٌ، وكانَ يَسِيرُ في بِلَادِهم، حتى إذا انْقَضَى العَهْدَ أغَارَ عليهمْ، فإذا رَجُلٌ على دَابة أو على فَرَسٍ وهو يقولُ: الله أكْبَرُ وَفَاءٌ لَا غَدْرٌ، وإذا هُوَ عَمْرو بن عَبَسَةَ، فَسَأَلَهُ مُعَاوِيَةُ عن ذلك، فقالَ: سَمِعْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يَقُولُ: مَنْ كانَ بَيْنَهُ وبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فلا يَحُلّنّ عَهْداً ولا يَشُدّنّهُ حتّى يَمْضِي أمَدُهُ أو يَنْبِذَ إليهم عَلَى سَوَاءٍ، قال: فَرَجَعَ مُعَاوِيَةُ رضي الله عنه بالناسِ**»[1].

قال البيهقي رحمه الله تعالى: في باب ما جاء في مدة الهدنة: . . .

---

(١) سنن الترمذي رقم (١٥٨٣)، باب ما جاءَ في الغَدْر، قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة في قصة الحديبية قال: فدعت قريش سهيل بن عمرو فقالوا: اذهب إلى هذا الرجل فصالحه ولا يكونن في صلحه إلا أن يرجع عنا عامه هذا، لا تحدث العرب أنه دخلها علينا عنوة، فخرج سهيل بن عمرو من عندهم، فلما رآه رسول الله ﷺ مقبلاً قال: قد أراد القوم الصلح حين بعثوا هذا الرجل، فلما انتهى إلى رسول الله ﷺ جرى بينهما القول حتى وقع الصلح على أن توضع الحرب بينهما عشر سنين، وأن يأمن الناس بعضهم من بعض، وأن يرجع عنهم عامهم ذلك، حتى إذا كان العام المقبل قدمها خلُّوا بينه وبين مكة فأقام بها ثلاثاً، وأنه لا يدخلها إلا بسلاح الراكب والسيوف في القرب، وأنه من أتانا من أصحابك بغير إذن وليه لم نرده عليك، وأنه من أتاك منا بغير إذن وليه رددته علينا، وأن بيننا وبينك عيبة مكفوفة وأنه لا إسلال ولا إغلال، وذكر الحديث[1].

دلت الآيات السابقة والحديثين السابقين على مشروعية المدة في المعاهدات، وأنها موجودة في معاهدة المسلمين مع الكفار، كما دلت الآية والحديث على وجوب الوفاء بأمد الصلح مع الكفار، ولا يجوز خرم هذا العهد حتى يمضي أجل المعاهدة أو ينذر الكفار بنقض المعاهدة التي بينهم وبين المسلمين، وهذا ما يسمى بنبذ العهد، فلا يجوز للإمام أن يغزو قوماً بينه وبينهم عهد، وإذا أراد الإمام غزوهم نبذ إليهم عهدهم، بأن يعلمهم بأن العهد الذي بيننا لن نكمل وقته معكم، وأنتم في حالة حرب معنا، حتى تسلموا أو تدفعوا الجزية...

وهذا التشريع من الدين من أعظم الأخلاقيات التي أمر الله تعالى بها على مستوى العلاقات الدولية، تحرزاً عن الغدر الذي نهى الله ﷻ عنه، وحديث الترمذي الذي سقته أولاً من أكبر الأدلة العملية التي تدل

---

(١) سنن البيهقي الكبرى رقم (١٨٥٨٩) ٩/٢٢.

على احترام الإسلام للمعاهدات الدولية، وهذا الخُلُق العظيم لم أقرأ أن غير المسلمين تحلوا به.

بعد هذا نستفتح المقال بتعريف الهدنة، ثم نذكر اشتراط المدة في عقد الموادعة.

تعريف الهدنة لغة وشرعاً:

المهادنة لغة: المصالحة ـ وتسمى: الموادعة والمعاهدة والمسالمة ـ وهي مشتقة من الهدون بعد الهيج، وهو السكون، تقول: هدنت الرجل وأهدنته إذا سكنته، وهدن هو: سكن، ويقال للصلح بعد القتال والموادعة بين المسلمين والكفار وبين كل متحاربين هدنة[1].

الهدنة شرعاً:

قال الحنفية: **الموادعة وهي: المعاهدة والصلح على ترك القتال**[2].

وقال المالكية: المهادنة عقد المسلم مع الحربي على المسالمة مدة ليس هو فيها تحت حكم الإسلام[3].

ولعل المراد بـ«ليس هو فيها» أي ليس فيها قتال مع الكفرة، ولا يصح العقد مع قيام القتال، والله أعلم.

---

(١) لسان العرب ١٣/ ٤٣٥.

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ١٠٨.

ملحظ: عرَّفت الموسوعة الفقهية الهدنة عند الحنفية: «هي الصلح على ترك القتال مدة، بمال أو بغير مال...» ٤٢/ ٢٠٥.

تبعاً «لتحفة الفقهاء»، والأولى ـ والله أعلم ـ عدم ذكر المدة، لأن عقد الموادعة يصح عندهم مطلقاً عن المدة، ولم أر غير «تحفة الفقهاء» قد ذكر المدة.

(٣) حدود ابن عرفة ص١٤٤.

قال الشافعية: **هي الصلح من الكفار على ترك القتال مدة معينة من غير عوض أو معه**[1].

وقال البجيرمي رحمه الله تعالى من الشافعية: الهدنة وهي الصلح على ترك القتال مدة أربعة أشهر عند قوتنا وعشر سنين عند ضعفنا[2].

وقال الحنابلة: أَنْ يَعْقِدَ الإِمَامُ، أَوْ نَائِبُهُ، عَقْداً عَلَى تَرْكِ الْقِتَالِ مُدَّةً بعوض وبغير عوض. وَيُسَمَّى: مُهَادَنَةً، وَمُوَادَعَةً، وَمُعَاهَدَةً[3].

يلاحظ من التعاريف السابقة هو أنها اشتملت على ذكر المدة في عقد الصلح، إلا تعريف الحنفية، وهذا إيذان من الجمهور باشتراط المدة في عقد المهادنة، خلافاً للحنفية.

شروط عقد الهدنة مع الكفار:

اشترط الفقهاء في عقد الهدنة شروطاً هي:

الأول: وجود الإمام أو نائبه.

الشرط الثاني: وجود المصلحة في حق المسلمين.

الشرط الثالث: تعيين مدة الهدنة.

الشرط الرابع: خلو عقد الهدنة عن شرط فاسد.

وهذه الشروط لها تفصيل في كتب الفقه[4]، والذي يعنينا منها هو الشرط الثالث، وإليك بيان ذلك.

---

(١) شرح المحلي على المنهاج ٤/٢٣٨، روض الطالب ٤/٢٢٤.

(٢) شرح المحلي على المنهاج ٤/٢٣٨.

(٣) المغني ٩/٢٣٨، الإنصاف ٤/٢١١.

(٤) يراجع: القوانين الفقهية ١/١٠٤، روضة الطالبين ١٠/٣٣٤، المبدع ٣/٣٩٨، الموسوعة الفقهية الكويتية ٤٢/٢٠٧.

اشتراط المدة في عقد الموادعة:

اختلف الفقهاء في اشتراط تحديد مدة معينة لصحة الهدنة على مذهبين[1]:

الرأي الأول: وجوب تحديد مدة الهدنة في عقد الصلح:

قال جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة: إن هادن الإمام الكفار مطلقاً: بأن لم يقيد الصلح بمدة لم يصح؛ لأن الإطلاق يقتضي التأبيد، وذلك يفضي إلى ترك الجهاد بالكلية وهو غير جائز.

قال المالكية: **من شروط جواز الصلح أن لا يزاد على المدة التي** تدعو إليها الحاجة على حسب اجتهاد الإمام، ولا حد واجب لمدة الهدنة، ويستحب أن لا يزاد على أربعة أشهر إلا مع العجز؛ لاحتمال حصول قوة للمسلمين.

وقريب من رأي المالكية ما قاله الحنابلة قالوا:

يجوز عقد الهدنة مدة معلومة؛ لأن ما وجب تقديره وجب أن يكون معلوماً كخيار الشرط ولو فوق عشر سنين؛ لأنها تجوز في أقل من عشر فجازت في أكثر منها كمدة الإجارة، ولأنه إنما جاز عقدها للمصلحة فحيث وجدت جازت تحصيلاً للمصلحة، ولو هادنهم معلقاً بمشيئة كما شئنا أو شئتم أو شاء فلان أو ما أقركم الله عليه لم يصح كالإجارة ولجهالة المدة.

---

(١) يراجع: شرح فتح القدير ٥/٤٥٦، البحر الرائق ٥/٨٥، الاختيار للموصلي ٤/١٢١، القوانين الفقهية ١/١٠٤، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٤/٢٢٥، مغني المحتاج ٤/٢٦٠، الأم ٤/٢٠٠، كشاف القناع ٣/١١٢ الإنصاف للمرداوي ٤/٢١١، المغني ٩/٢٣٨، مطالب أولي النهى ٢/٥٨٧. الموسوعة الفقهية الكويتية ٤٢/٢١٠.

وقال الشافعية: تعقد الهدنة لمصلحة، ولا يكفي انتفاء المفسدة، لما فيه من موادعتهم بلا مصلحة، وقد قال تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُوا۟ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ﴾ [محمد: ٣٥].

ومثال المصلحة: قلة عددنا أو ضعف أهبتنا أو رجاء إسلامهم، أو بذلهم الجزية، أو حاجة الإمام إلى إعانتهم له على غيرهم، أو نحو ذلك.

وَيُشْتَرَطُ أَنْ لا يَزِيدَ في عَقْدِ الْهُدْنَةِ على أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ إنْ كان بِالْمُسْلِمِينَ قُوَّةٌ لأَنَّهُ الله تَعَالَى أَمَرَ بِقَتْلِ الْمُشْرِكِينَ مُطْلَقاً وَأَذِنَ في الْهُدْنَةِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ بِقَوْلِهِ: فَسِيحُوا في الأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، قال الشَّافِعِيُّ: وكان ذلك في أَقْوَى ما كان عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عِنْدَ مُنْصَرِفِهِ من تَبُوكَ، وَرُوِيَ أَيْضاً أَنَّهُ ﷺ هَادَنَ صَفْوَانَ بن أُمَيَّةَ يوم الْفَتْحِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَأَسْلَمَ قبل مُضِيِّهَا.

وإنْ كان بِالْمُسْلِمِينَ ضَعْفٌ لم يزد على عَشْرِ سِنِينَ لأَنَّهُ ﷺ هَادَنَ قُرَيْشاً في الْحُدَيْبِيَةِ على وَضْعِ الْحَرْبِ عَشْرَ سِنِينَ، رَوَاهُ أبو دَاوُد. وَلَوْ أُحْتِيجَ إلَى زِيَادَةٍ على الْعَشْرِ عَقَدَ على عَشْرٍ ثُمَّ عَشْرٍ قبل أَنْ تَنْقَضِيَ الْأُولَى.

وَمَتَى زَادَ الْعَاقِدُ على الْجَائِزِ من أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ عِنْدَ قُوَّتِنَا أو عَشْرِ سِنِينَ عِنْدَ ضَعْفِنَا بَطَلَت المدة الزَّائِدَة فيْ الْعَقْدُ فَقَطْ ولا يبطل جميع العقد.

هذا بِالنِّسْبَةِ إلَى أَنْفُسِهِمْ، أَمَّا أَمْوَالُهُمْ فَيَجُوزُ الْعَقْدُ لها مُؤَبَّداً، وَاسْتَثْنَى الْبُلْقِينِيُّ الْمُهَادَنَةَ مع النِّسَاءِ فَإِنَّهَا تَجُوزُ من غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِمُدَّةٍ من الْمُدَّتَيْنِ السَّابِقَتَيْنِ.

ولَوْ هَادَنَ مُطْلَقاً عن ذِكْرِ الْمُدَّةِ بَطَلَ الْعَقْدُ وَلَا يُحْمَلُ على الْمُدَّةِ

الْمَشْرُوعَةِ لِأَنَّ الإِطْلَاقَ يَقْتَضِي التَّأْبِيدَ، وهو لَا يَجُوزُ لِمُنَافَاتِهِ مَقْصُودَهُ من الْمَصْلَحَةِ.

أو قال: هَادَنْتُكُمْ ما شَاءَ فُلانٌ مِنَّا ـ ذِي رَأْيٍ ـ صَحَّ الْعَقْدُ.

فَإِنْ قال: هَادَنْتُكُمْ ما شَاءَ اللهُ لم يَصِحَّ لِلْجَهَالَةِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم: هَادَنْتُكُمْ ما شَاءَ اللهُ فَلأَنَّهُ يُعْلَمُ ما عِنْدَ اللهِ بِالْوَحْيِ دُونَ غَيْرِهِ.

الرأي الثاني: عدم اشتراط المدة في عقد الصلح:

قال الحنفية: إن عقد المعاهدة يصح أن يكون مطلقاً عن المدة، ويصح أن يكون بمدة معينة.

فإن كان بمدة فلا يقتصر جواز الموادعة على المدة المذكورة في حديث صلح الحديبية، وهي عشر سنين؛ لأن تحقيق المصلحة والخير لا يتوقت بمدة دون مدة.

خاتمة

بعد هذا التجوال في البحث فإني أعتذر عن كل تقصير فيه، من مسائل فقهية لم أوفها حقها، أو أحاديث نبوية لم أكمل تخريجها، أو آراء لي جانبت الصواب، أو... إذِ الكمال لله، فكل بني آدم خطاء وخير الخطائين التوابون.

سائلاً المولى ﷻ أن يرحم من نظر إلى هذا البحث بعين النصح، كما أسأله أن يستفيد منه القاصي والداني، وأن يجعله من أهم مراجع المجاهدين، اللهم استجب برحمتك يا كريم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

تمّ البحث

المراجع والمصادر

مرتبة أبجدياً بعد القرآن الكريم[1]

١ - إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تأليف: تقي الدين أبي الفتح، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

٢ - أحكام الجهاد للعز ابن عبد السلام، تحقيق نزيه حماد، دار الوفاء جدة.

٣ - الأحكام السلطانية لعلي بن محمد الماوردي، دار الكتب العلمية.

٤ - أحكام القرآن، تأليف: أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر - لبنان، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

٥ - أحكام القرآن، تأليف: أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٤٠٥م، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي.

٦ - أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي.

٧ - الإصابة في تمييز الصحابة، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار الجيل - بيروت، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي محمد البجاوي.

٨ - الأم، تأليف: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٩٣هـ، الطبعة: الثانية.

---

(١) **ملحظ**: في بعض المصادر اعتمدت فيها على أكثر من طبعة.

٩ ـ الأموال، تأليف: أبو عبيد القاسم بن سلام، دار النشر: دار الفكر ـ بيروت، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م، تحقيق: خليل محمد هراس. الإنصاف لعلي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي.
١٠ ـ بدائع الصنائع للكاساني، دار الكتب العلمية.
١١ ـ البيان للعمراني.
١٢ ـ البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف، تأليف: إبراهيم بن محمد الحسيني، دار النشر: دار الكتاب العربي ـ بيروت، ١٤٠١هـ، تحقيق: سيف الدين الكاتب.
١٣ ـ التاج والإكليل لمحمد بن يوسف العبدري (المواق)، دار الكتب العلمية.
١٤ ـ تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار النشر: دار الكتاب العربي، لبنان ـ بيروت، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري.
١٥ ـ تاريخ الطبري، تأليف: أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، دار النشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت.
١٦ ـ تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل، تأليف: أبي القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي، دار النشر: دار الفكر ـ بيروت، ١٩٩٥م، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري.
١٧ ـ تبيين الحقائق للزيلعي بيروت دار المعرفة.
١٨ ـ تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، تأليف: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا، دار النشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت.
١٩ ـ تحفة المحتاج في شرح المنهاج.
٢٠ ـ تفسير القرآن العظيم، تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء، دار النشر: دار الفكر ـ بيروت، ١٤٠١هـ.

٢١ ـ تفسير القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، تأليف: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار النشر: دار الشعب ـ القاهرة.
٢٢ ـ التلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني ـ المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ ـ ١٩٦٤م، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني.
٢٣ ـ تلقيح فهوم أهل الأثر في عيون التاريخ والسير، تأليف: جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي، دار النشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم ـ بيروت، ١٩٩٧م، الطبعة: الأولى.
٢٤ ـ تهذيب التهذيب، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار الفكر ـ بيروت، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م، الطبعة: الأولى.
٢٥ ـ جامع الأمهات، تأليف: ابن الحاجب الكردي المالكي.
٢٦ ـ جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تأليف: محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر، دار النشر: دار الفكر ـ بيروت، ١٤٠٥هـ.
٢٧ ـ الجامع الصحيح المختصر، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، دار النشر: دار ابن كثير، اليمامة ـ بيروت، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.
٢٨ ـ الجامع الصحيح سنن الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.
٢٩ ـ الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير، تأليف: أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، دار النشر: عالم الكتب ـ بيروت، ١٤٠٦هـ، الطبعة: الأولى.
٣٠ ـ الجامع لأحكام القرآن، تأليف: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار النشر: دار الشعب ـ القاهرة.
٣١ ـ الجهاد لعمر أحمد.
٣٢ ـ الجهاد والقتال في السياسة الشرعية للدكتور محمد خير هيكل.

٣٣ ـ حاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، دار الكتب العلمية بيروت.
٣٤ ـ حاشية الشرقاوي دار المعرفة.
٣٥ ـ حدائق الأنوار ومطالع الأسرار في سيرة النبي المختار، تأليف: محمد بن عمر بحرق الحضرمي الشافعي، دار النشر: دار الحاوي ـ بيروت، ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد غسان نصوح عزقول.
٣٦ ـ خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تأليف: الحافظ الفقيه صفي الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي الأنصاري اليمني، دار النشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، دار البشائر ـ حلب، بيروت، ١٤١٦هـ، الطبعة: الخامسة، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.
٣٧ ـ الدر المنثور، تأليف: عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي، دار النشر: دار الفكر ـ بيروت، ١٩٩٣م.
٣٨ ـ الذخيرة، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار النشر: دار الغرب ـ بيروت، ١٩٩٤م، تحقيق: محمد حجي.
٣٩ ـ الرحيق المختوم.
٤٠ ـ رسالة أبي زيد القيرواني (الفواكه الدواني).
٤١ ـ روض الطالب (بهامش أسنى المطالب).
٤٢ ـ الروض المربع شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع: لمنصور بن يوسف البهوتي، تحقيق سعيد محمد اللحام، المكتبة التجارية مكة المكرمة بدون تاريخ للنشر.
٤٣ ـ زاد المعاد في هدي خير العباد، تأليف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، ابن قيم الجوزية، دار النشر: مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية، بيروت ـ الكويت، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٦م، الطبعة: الرابعة عشر، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عبد القادر الأرناؤوط.

٤٤ ـ الزواجر عن اقتراف الكبائر، تأليف: ابن حجر الهيثمي، دار النشر: المكتبة العصرية ـ لبنان، صيدا ـ بيروت، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م، الطبعة: الثانية، تحقيق: تم التحقيق والإعداد بمركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز.
٤٥ ـ سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تأليف: محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير، دار النشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، ١٣٧٩م، الطبعة: الرابعة، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي.
٤٦ ـ سنن سعيد بن منصور، تأليف: سعيد بن منصور الخراساني، دار النشر: الدار السلفية ـ الهند، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٢م، الطبعة: الأولى، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
٤٧ ـ سنن ابن ماجه، تأليف: محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، دار النشر: دار الفكر ـ بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
٤٨ ـ سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار النشر: دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
٤٩ ـ سنن البيهقي الكبرى، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، دار النشر: مكتبة دار الباز ـ مكة المكرمة، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
٥٠ ـ سنن الدارمي، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي، دار النشر: دار الكتاب العربي ـ بيروت، ١٤٠٧هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي.
٥١ ـ السنن الكبرى، تأليف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، دار النشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن.
٥٢ ـ سنن سعيد بن منصور، تأليف: سعيد بن منصور الخراساني، دار النشر: الدار السلفية ـ الهند، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٢م، الطبعة: الأولى، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

٥٣ ـ سنن سعيد بن منصور، تأليف: سعيد بن منصور، دار النشر: دار العصيمي ـ الرياض، ١٤١٤هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد.
٥٤ ـ سيرة ابن إسحاق (المبتدأ والمبعث والمغازي)، تأليف: محمد بن إسحاق بن يسار، دار النشر: معهد الدراسات والأبحاث للتعريف، تحقيق: محمد حميد الله.
٥٥ ـ السيرة النبوية لابن هشام، تأليف: عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري أبو محمد، دار النشر: دار الجيل ـ بيروت، ١٤١١هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.
٥٦ ـ السيرة الحلبية في سيرة الأمين المأمون، تأليف: علي بن برهان الدين الحلبي، دار النشر: دار المعرفة ـ بيروت، ١٤٠٠هـ.
٥٧ ـ سيرة النبي المختار، حدائق الأنوار ومطالع الأسرار في سيرة النبي المختار، تأليف: محمد بن عمر بحرق الحضرمي الشافعي، دار النشر: دار الحاوي ـ بيروت، ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد غسان نصوح عزقول.
٥٨ ـ شرح البهجة.
٥٩ ـ شرح السير الكبير للسرخسي.
٦٠ ـ الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، دار إحياء الكتب العربية.
٦١ ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لشمس الدين محمد عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية.
٦٢ ـ شرح مختصر خليل للخرشي.
٦٣ ـ شرح معاني الآثار للطحاوي.
٦٤ ـ شرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب.
٦٥ ـ شعب الإيمان، تأليف: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، دار النشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت، ١٤١٠هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول.

٦٦ ـ صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، دار النشر: مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م، الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

٦٧ ـ صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، دار النشر: دار ابن كثير، اليمامة ـ بيروت، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.

٦٨ ـ صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٦٩ ـ طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، تأليف: نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي، دار النشر: دار النفائس ـ عمان، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك.

٧٠ ـ العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، تأليف: عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، دار النشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت، ١٤٠٣هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: خليل الميس.

٧١ ـ عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تأليف: بدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار النشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

٧٢ ـ عون المعبود شرح سنن أبي داود، تأليف: محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار النشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت، ١٩٩٥م، الطبعة: الثانية.

٧٣ ـ غرر الأحكام لمحمد بن فرموزا (ملا خسرو) دار إحياء الكتب العربية.

٧٤ ـ غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر (لزين العابدين ابن نجيم المصري)، تأليف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي، دار النشر: دار الكتب العلمية ـ لبنان، بيروت، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م، الطبعة: الأولى، تحقيق: شرح مولانا السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي.

٧٥ ـ الغياثي (غياث الأمم في التياث الظلم) لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق الدكتور عبد العظيم الديب، عني بنشره عبد الله الأنصاري، طبع على نفقة الشؤون الدينية بدولة قطر.
٧٦ ـ الفتاوى الكبرى الفقهية، تأليف: ابن حجر الهيتمي، دار النشر: دار الفكر.
٧٧ ـ الفتاوى الهندية.
٧٨ ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار المعرفة ـ بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب.
٧٩ ـ فتح العلي المالك لمحمد بن عليش المالكي.
٨٠ ـ فتح القدير شرح فتح القدير، تأليف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي.
٨١ ـ الفروع لابن مفلح المقدسي، دار عالم الكتب.
٨٢ ـ فقه الغزوات للدكتور محمود خلف جراد العيساوي، دار عمار للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م.
٨٣ ـ فيض القدير شرح الجامع الصغير، تأليف: عبد الرؤوف المناوي، دار النشر: المكتبة التجارية الكبرى ـ مصر، ١٣٥٦هـ، الطبعة: الأولى.
٨٤ ـ القيادة العسكرية في عهد الرسول صلى الله وسلم للدكتور عبد الله محمد الرشيد.
٨٥ ـ كتاب الأموال، تأليف: أبو عبيد القاسم بن سلام، دار النشر: دار الفكر ـ بيروت، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م، تحقيق: خليل محمد هراس.
٨٦ ـ كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يوسف البهوتي، دار الكتب العلمية.
٨٧ ـ كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، تأليف: أبو الحسن المالكي، دار النشر: دار الفكر ـ بيروت، ١٤١٢هـ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي.

٨٨ ـ كنز الدقائق، ومعه البحر الرائق، دار الكتاب الإسلامي.
٨٩ ـ لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار النشر: دار صادر ـ بيروت، الطبعة: الأولى.
٩٠ ـ المبدع في شرح المقنع، تأليف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، دار النشر: المكتب الإسلامي ـ بيروت، ١٤٠٠هـ.
٩١ ـ المبسوط للسرخسي.
٩٢ ـ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن شيخي زاده، دار إحياء التراث العربي.
٩٣ ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تأليف: علي بن أبي بكر الهيثمي، دار النشر: دار الريان للتراث، دار الكتاب العربي ـ القاهرة، بيروت، ١٤٠٧هـ.
٩٤ ـ مختصر خليل مع الخرشي.
٩٥ ـ المستدرك على الصحيحين، تأليف: محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، دار النشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت، ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
٩٦ ـ مسند ابن أبي شيبة، تأليف: أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، دار النشر: دار الوطن ـ الرياض، ١٩٩٧م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي وأحمد بن فريد المزيدي.
٩٧ ـ مسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، دار النشر: مؤسسة قرطبة ـ مصر.
٩٨ ـ مشارع الأنوار لابن النحاس.
٩٩ ـ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد الفيومي، المكتبة العلمية.
١٠٠ ـ مصنف ابن أبي شيبة، لكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تأليف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، دار النشر: مكتبة الرشد ـ الرياض، ١٤٠٩هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: كمال يوسف الحوت.

١٠١ ـ المصنف، تأليف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، دار النشر: المكتب الإسلامي ـ بيروت، ١٤٠٣هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
١٠٢ ـ المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار النشر: دار العاصمة، دار الغيث ـ السعودية، ١٤١٩هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري.
١٠٣ ـ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفى الرحيباني، المكتب الإسلامي.
١٠٤ ـ معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري، لسعد بن عبد الله بن جنيدل، ١٤١٩هـ، دارة الملك عبد العزيز ـ الرياض.
١٠٥ ـ المعجم الأوسط، تأليف: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، دار النشر: دار الحرمين ـ القاهرة، ١٤١٥هـ، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.
١٠٦ ـ المعجم الكبير، تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، دار النشر: مكتبة الزهراء ـ الموصل، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي.
١٠٧ ـ معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، عاتق بن غيث البلادي، دار مكة ١٤٠٢هـ.
١٠٨ ـ معجم معالم الحجاز، عاتق بن غيث البلادي، دار مكة ١٤٠١هـ.
١٠٩ ـ المغرب في ترتيب المعرب.
١١٠ ـ مغني المحتاج ومعه المنهاج للنووي: لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية.
١١١ ـ المغني لابن قدامة المقدسي، دار إحياء التراث العربي.
١١٢ ـ المفردات في غريب القرآن، تأليف: أبو القاسم الحسين بن محمد، دار النشر: دار المعرفة ـ لبنان، تحقيق: محمد سيد كيلاني.

١١٣ ـ المنتقى شرح الموطأ لسليمان بن خلف الباجي، دار الكتاب الإسلامي.
١١٤ ـ منهج النقد في علوم الحديث للدكتور نور الدين عتر.
١١٥ ـ المهذب في فقه الإمام الشافعي، تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، دار النشر: دار الفكر ـ بيروت.
١١٦ ـ الموسوعة الفقهية الكويتية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، وزارة الأوقاف الكويتية.
١١٧ ـ موطأ الإمام مالك، تأليف: مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي ـ مصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
١١٨ ـ نصب الراية لأحاديث الهداية، تأليف: عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي، دار النشر: دار الحديث ـ مصر، ١٣٥٧هـ، تحقيق: محمد يوسف البنوري.
١١٩ ـ النهاية في غريب الحديث والأثر، تأليف: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، دار النشر: المكتبة العلمية ـ بيروت، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي.
١٢٠ ـ الهداية شرح بداية المبتدي، تأليف: أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني، دار النشر: المكتبة الإسلامية.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
* **إهداء الثواب**	٤
* **دعـاء**	٥
* **المقدمة**	٧
أ ـ دوافع اختيار البحث وأهميته	١١
ب ـ المنهج المتَّبع في إعداد البحث	١٥
ج ـ خطة البحث	١٥
د ـ شكر وعرفان	١٦
الجهاد: مواقيته الزمانية والمكانية	
توطئة وتمهيد	١٧
أولاً: تعريف المواقيت	١٧
ثانياً: تعريف الجهاد لغة وشرعاً	١٨
أنواع القتال والجهاد (هامش)	١٩
ثالثاً: أقسام الجهاد	٢١
رابعاً: الحكم التكليفي للجهاد	٢٤
خامساً: أسباب الجهاد ومقاصده	٢٥
سادساً: جهاد النفس من حيث الزمان والمكان	٢٧
* **الفصل الأول: مواقيت الرباط الزمانية والمكانية**	٣١
تعريف الرباط لغة واصطلاحاً	٣٢
حكم الإقامة في الرباط، وبناء الربط	٣٤

المحل الذي يتحقق فيه الرباط ٣٩
أفضل الثغور رباطاً أكثرها دفعاً للضرر عن المسلمين ٤٣

الإقامة في الرباط للحراسة أفضل من الإقامة في أي مكان فيما سواه، وصرف الوقت في الرباط أفضل من صرفه فيما سواه ٤٤
ثواب اليوم الواحد في الرباط، واستمرارُه إلى يوم القيامة ٤٥
تمام الرباط زماناً ٤٨
فضل الجهاد والرباط من حيث الزمان والمكان ٥٠
الحالات التي يتفاضل فيها الجهاد والرباط أكثر ٥٢
خاتمة الفصل ٥٩
* **الفصل الثاني: المواقيت الزمانية للجهاد** ٦١
توطئة وتمهيد ٦٢
مواقيت مفاتيح النصر ٦٢
استحباب الإكثار من التضرع ومن ذكر الله تعالى عند اللقاء ٦٣
استجابة الدعاء في ساعة وساحة القتال ـ وما يستحب من الدعاء عند القتال ٦٥
ما يقال إذا خاف قوماً ٦٦
معجزات الذكر وكرامات الذاكرين ٦٧
فضل انتظار الشهادة في سبيل الله تعالى إلى وقت غير معلوم ٧٠
زمن مشروعية الجهاد ٧٣
الحكمة من التدرج في مشروعية الجهاد ٧٧
خلو الزمان من إمام للمسلمين يقوم بالجهاد ٧٩
وجوب الاستعداد للجهاد قبل وقت وقوعه ٨٠
السن التي يجب فيها فرض الجهاد الكفائي ٨١
مواقيت غزوات الحبيب المصطفى صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله ٨٥

مواقيت سرايا المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم ١٠٢
نتائج هامة في غزواته ﷺ ١٠٦
مواقيت دعوة الكفار قبل البدء بالقتال ١٠٧
استحباب اختيار المواقيت الزمانية للبدء في عملية الجهاد في الجهاد ١٠٩
الساعات التي يستحب الجهاد فيها ١١١
استحباب الخروج للجهاد يوم الخميس ١١٣
أقل المدة التي يتأدى فيها فرض الجهاد الكفائي ١١٤
تأخير الجهاد بسببٍ كضعف ونحوه ١١٨
القتال في الأشهر الحرم ١١٩
ما هي الأشهر الحرم؟ ١١٩
ما معنى تحريم الأشهر الحرم؟ ١٢٠
ما حكم ابتداء القتال في الأشهر الحرم؟ ١٢١
خاتمة الفصل ١٣١
* **الفصل الثالث: المواقيت المكانية للجهاد** ١٣٣
متى وأين يصير الجهاد فرض عين؟ ١٣٤
الموضع الأول: عند التقاء المؤمنين والكفار للقتال في ساحة القتال .. ١٣٥
الموضع الثاني: عند استنفار الإمام ١٤١
الموضع الثالث: عندما يحتل الكفار بلداً مسلماً، أو أرضاً لدار الإسلام ١٤٣
تنبيه: إذا تعيَّن الجهادُ في موضع حرم الصلح مع الكفار ١٤٥
حكم تقديم القواعد العسكرية لأهل الحرب ولغيرهم ١٤٧
متى يجب الجهاد على البلد المجاور للبلد المحتل؟ ١٤٩
تحديد وجوب نصرة البلد المحتل بمسافة القصر ١٥٢
الموضع الرابع: عند نذر الجهاد ١٥٣
أهم الجهات التي يتوجه إليها المجاهدون للجهاد ١٥٤

التورية المكانية عند اختيار الجهة المقصودة للجهاد ١٥٦
استحباب انضمام معسكر المجاهدين إلى بعضه عند النزول وكراهية مضايقة المجاهدين ١٥٧
استحباب اختيار المواقع الاستراتيجية في الجهاد، ومعرفة مواقع العدو ١٥٩
اقتراب الجنة من أرض المعركة ودخول الشهداء منها إلى الجنة ١٦٣
استحباب دفن الشهداء في أمكنة قتلهم ١٦٥
دار الإسلام ودار الحرب ١٧٠
أول وقت ظهور مصطلح دار الإسلام ١٧١
حكم انقلاب الدار من دار إسلام إلى حرب وبالعكس عند الحنفية ١٧٥
أهم الأحكام المترتبة على تقسيم البلاد إلى دار حرب ودار إسلام؟ ... ١٨١
في حكم توقيت الدفاع عن دار الإسلام والمسلمين ١٨٢
حكم نصرة المسلمين في غير دار الإسلام إن وقع عليهم اعتداء. ١٨٤
الهجرة ومواقيتها ١٩٦
حكم الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام ١٩٦
أقسام الهجرة ١٩٧
أحكام الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام، أو غيرها ٢٠٠
حكم من أسلم من الحربيين، هل يجوز له البقاء في دار الحرب أو يهاجر منها إلى بلاد الإسلام؟ ٢٠٢
مواقيت تقسيم الغنائم ٢٠٨
مواقيت توزيع الغنائم ٢١١
استحباب تأخير توزيع الغنائم إن رجي إسلام المغنومين ـ واستحباب إرجاعها لهم إن جاؤوا مسلمين ٢١٤
حكم التصرف في الغنائم في دار الحرب ٢١٦
مواقيت الخراج والجزية ٢٢٢
بدء الخراج في الإسلام ٢٢٣

الموضوع	الصفحة

مواقيت توزيع الأرضين الخراجية ٢٢٥
ما حكم بيع الأرضين المفتوحة عنوة؟ ٢٣٠
وقت استيفاء الخراج ٢٣٢
وقت وجوب الخراج ٢٣٣
تعجيل الخراج ٢٣٤
تأخير الخراج ٢٣٥
مواقيت دفع الجزية ٢٣٦
تاريخ تشريع الجزية في الإسلام ٢٣٧
استيفاء الجزية ٢٣٨
وقت وجوب الجزية ٢٣٩
تعجيل الجزية ٢٤١
تأخير الجزية ٢٤١
الأماكن التي يُقر الكافرون فيها بالجزية ٢٤٢
مواقيت الهدنة أو الصلح مع الكفار ٢٤٦
مشروعية التوقيت في المعاهدات ٢٤٦
تعريف الهدنة لغة وشرعاً ٢٤٨
شروط عقد الهدنة مع الكفار ٢٤٩
اشتراط المدة في عقد الموادعة ٢٥٠
خاتمة ٢٥٣
* **المراجع والمصادر** ٢٥٥
* **الفهرس** ٢٦٧

تم بحمد الله تعالى وعونه

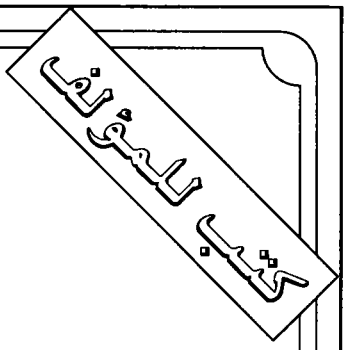

- **مواقيت العبادات الزمانية والمكانية (دراسة فقهية مقارنة).**

طباعة دار الرسالة ـ ناشرون

- **أسس اختيار الزوجين وأثره في الحد من حالات الطلاق.**

طباعة دار الرسالة ـ ناشرون

- **المعايير الفقهية والفلكية في إعداد التقاويم الهجرية.**

طباعة دار البشائر.